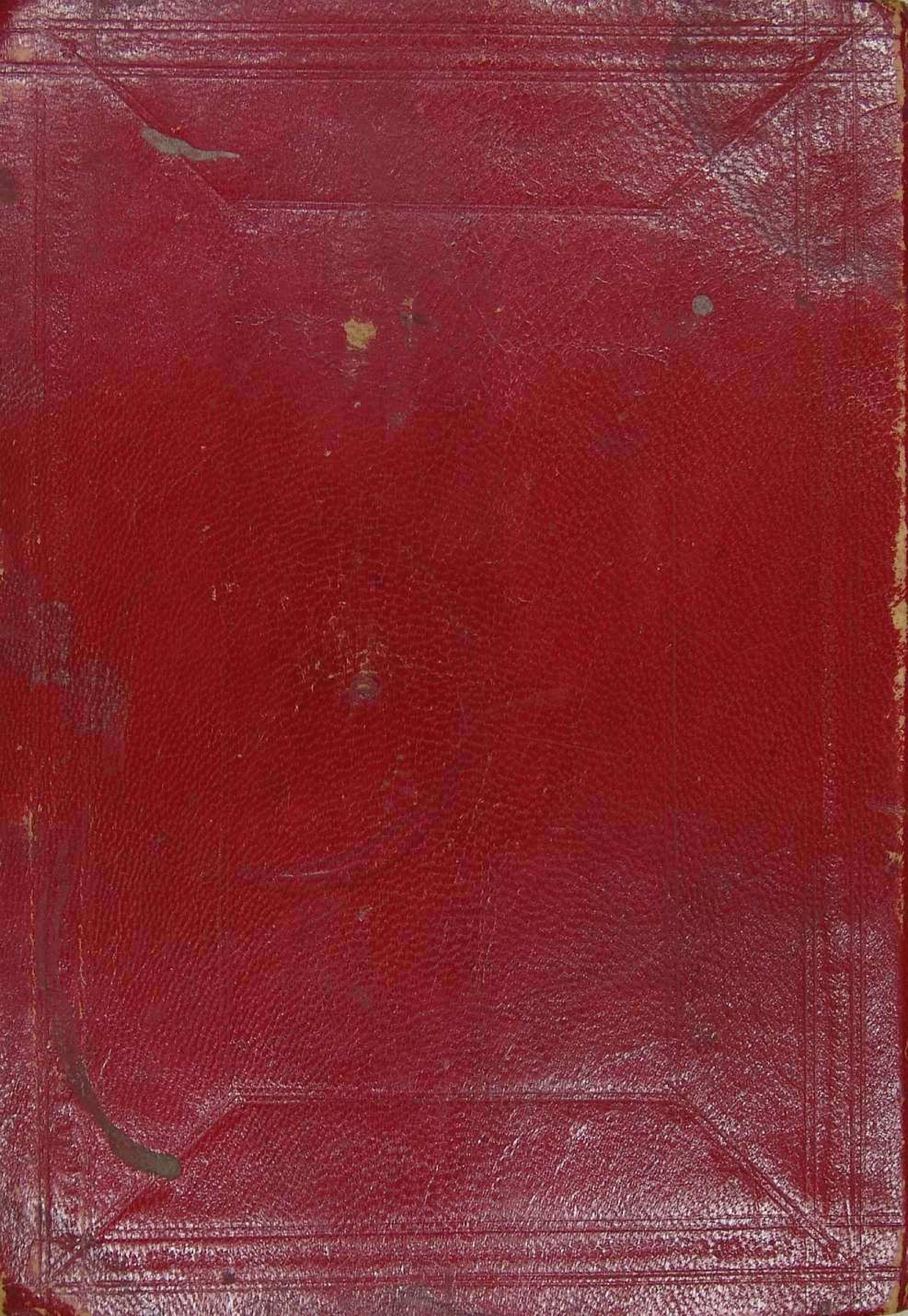




الطرق الحكمية (في السياسة الشرعية) ، تأليف محمد بن ابي بكر (- ٧٥١هـ) . بخط محمد علي خليل الكربلائي سنة ١٣٠٣هـ .

١٢٩ ق ٢١ س ٢١×١٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ ، نقلت عن نسخة سنة ١١٨١هـ . بأولها قائمة وبآخرها فهرس بموضوعات الكتاب . مطبوع .

(التكملة في البطاقة الثانية) .

طرق الحكميه تأليف ابن القيم رحمه الله

صح ١

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الامام ابو الوفا ابن عقيل الحنبلي رحمة الله عليه يحرم خلوة النساء بالخصيان
والمجبوبين اذ غاية ما يجد فيهم عدم العضو او ضعفه ولا يمنع ذلك لامكان الاستمتاع
بحسبهم من القبلة واللمس والاعتناق والخصي يقرع قرع الفحل والمجبوب يساحق
ومعلوم ان النساء لو عرض فيهن حب السحاق يمنع خلوة بعضهن ببعض فاولى ان يمنع
خلوة من هو في الاصل على شهوة للنساء فائدة يذكر عن كعب قال قرأت في بعض
كتب الله الهدية تفقأ عين الحكم قال ابن عقيل معناه ان المحبة الحاصلة للمهدى اليه
وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدي يمنعه من تحديق النظر الى معرفة باطل المهدي
وافعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه
هذا معنى كلامه قلت وشهادة الحديث المرفوع الذي رواه الامام احمد بن حنبل
في مسنده حبك الشيء يعمي ويصم فالهدية التي اوجبت له محبة المهدي فقأت عين
الحق واصمت اذنه الذي حكى الطحاوي ان مذهب ابي يوسف جواز اخذ بني هاشم
الفقراء من بني هاشم الاغنياء قال ابن عقيل قال وسألت قاضي القضاة
عن ذلك يريد الدامغاني فقال نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب الامامية
قلت وقد ذهب بعض الفقهاء الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكوة مطلقا اذا منعوا
حقهم من الخمس وافتى به بعض الشافعية فائدة من كلام شيخنا مؤلف هذا الكتاب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في دم خنزير ولحمه

هذا

هذا التشبيه والله اعلم ان اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال
بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن انه يقصده
حل المال كان كالمتوصل الى اكل لحم الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم
شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه وهو مقدمة الاكل كما ان اللعب
اللعب بها مقدمة اكل المال فان اكل بها المال كان كاكل لحم الخنزير والتشبيه
انما وقع في مقدمة بمقدمة هذا والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سئل الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام شمس الدين محمد ابن ابي بكر ابن ايوب الزرعي رحمه الله الشهير بابن
قيم الجوزية عن مسائل عديدة لشخص بالطرابلسيات وردت عليه من طرابلس فمنها
ما قاله في جواب المسائل وسالت عن الحاكم او الوالي يحكم بالفراسة والقرائن
التي يظهر له بها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات
والاقرار حتى انه ربما يتهدد احد الخصمين اذا ظهر منه انه مبطل وربما ضربه وربما
سأله عن اشياء تدله على صورة الحال فهل ذلك صواب ام خطأ فهذه مسألة
كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم او الوالي اضاع حقا كثيرا واقام
باطلا وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع
من الظلم والفساد وقد سئل ابو الوفا ابن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك
حكم بالفراسة بل حكم بالامارات واذا تاملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على
ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك يستند الى
قوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت ومن حكمنا بمعقد الازج وكثرة الخشب
في الحائط ومعاقد القمط في الخص وما يصلح للمرأة والرجل في الدعاوى وفي مسألة
العطار والدباغ اذا اختصما في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار و

كثيرا صح

والقدوم والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فصل ذلك الا
اعتمادًا على الامارات وكذلك الحكم بالقافة والنظر في امر الخنثى والامارات الدالة
على احد حاليه والنظر في امارات القبلة واللوث في القسامة انتهى فالحاكم اذا
لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلايل الحال ومعرفة شواهده وفي القراين الحالية
والمقالية كفقهه في كليات الاحكام اضاع حقوقا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم
الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وقراين احواله
فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه في
نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق
بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ومن له
ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش و
المعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة
فوق ما تضمنته من المصالح تبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من
فروعها وان من احاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج
معها الى سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها و
سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها
ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا
الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان ائتوني بالسكين اشقه
بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به
للصغرى فاي شيء احسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضاء الكبرى
بذلك وانها قصدت الاسترواح الى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها
وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضاء بذلك على انها هي امه وان الحامل لها

على الامتناع هو ما قام بقلبها من الشفقة والرحمة التي وضعها الله تعالى في قلب الام
وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارها فانه حكم به لها مع قولها هو ابنها
وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ولذلك
الغينا اقرار المريض مرض الموت بمال الوارث لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة
الحال في قصده تخصيصه ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله
افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه فقال الحكم
بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا
يكون الفهم عن الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال نقض الحاكم ما حكم
به غيره ممن هو مثله او اجل منه فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي ما نحن فيه وهي الحكم
بالقراين وشواهد الحال وخامسة وهي انه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة فهذه
خمس سنن في هذا الحديث ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر
عليه ولم يعبه بل حكاها مقررا لها فقال تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر
والفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم
قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى
قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم فتوصل بقد القميص الى معرفة
الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين اولاهما بالحق وقد
ذكر سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية
في السفر وامر بالحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في
القسامة وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل فهذا

لوث في الدماء والذي في سورة المائدة لوث في الاموال والذي في سورة يوسف
لوث في الدعوى في العرض ونحوه وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة
معه برجم المرأة اذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد وذهب اليه مالك و
احمد في اصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن مسعود ولا يعرف
لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل او قيئه لها اعتمادا على القرينة
الظاهرة ولم تزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المسروق مع المتهم
وهذه القرينة اقوى من البينة والاقرار فانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب
ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة وهل يشك احد رأى قتيلا يتشحط
في دمه واخر قائم على رأسه بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته ولهذا جوز
جمهور العلماء لولي القتيل ان يحلف خمسين يمينا ان ذلك الرجل قتله ثم قال مالك
واحمد يقتل به وقال الشافعي يقضى عليه بديته وكذلك اذا رأينا رجلا مكشوف
الرأس وليس ذلك عادته واخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له
بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا
بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى بكثير من البينة والاعتراف
وهل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرا انه
لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة
دالة على صدق المدعي فقدمت على اصل براءة الذمة وكثير من القرائن والامارات اقوى
من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ومن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حيي بن اخطب بالعذاب على اخراج المال
الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهاتان
قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها وشرح ذلك انه لما

من الصحابة

المالكي

اجلى

اجلى يهود بني النضير من المدينة على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح
وكان لابن ابي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها
صلحا وتحصن اهل الجانب الاخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر يوما فسألوه الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك
الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع
والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت
منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد
ابن سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه
على ان يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا
عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر
حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل
مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب قال العهد
قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف
في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بالكنز الذي كتموا ففي
هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة اهل
التهم وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم وفيه من الحكمة
اخزا الله لاعدائه بايديهم وسعيهم والا فهو سبحانه قادر ان يطلع رسوله على الكنز
فيأخذه عنوة ولكن كان في اخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد واخزاء الكفرة
بايديهم ما فيه والله اعلم وفي بعض طرق هذه القصة ان ابن عم كنانة اعترف بالمال
حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه وفي ذلك دليل على صحة اقرار
المكره اذا ظهر معه المال وانه اذا عوقب على ان يقر بالمال المسروق فاقر به وظهر عنده
قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي اكره عليه
ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار **فصل** ومن ذلك قول علي
رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او لنجردنك
فلما رأت الجد اخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفلس وانه لا شيء معه فقال
المدعي للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك ليصل صاحب
الحق الى حقه وقد كان الاسرا من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون
عن مآزرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وانت
تعلم في مسألة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه اخرى واخر حاسر الرأس خلفه علما
ضروريا ان العمامة له وانه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجوه
فكيف تقدم اليد التي غايتها انها تفيد ظنا ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري
اليقيني وينسب ذلك الى الشريعة **فصل** ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وامره ان يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها
لذلك فجعل وصفه لها قائما مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها اظهر واصدق

من البينة

من البينة وقد سئل الامام احمد عن المستأجر ومالك الدار اذا تنازعا دفينا
في الدار فكل واحد منهما يدعي انه له فقال من وصفه منهما فهو له وهذا من كمال
فقهه وفهمه رضي الله عنه وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون
فيوجد فيه ابواب مكتوبة عليها كتابة المسلمين انها وقف انه يحكم بذلك لقوة هذه
الامارة وظهورها **فصل** وكذلك اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصف احدهما علامة
خفية بجسده حكم له به عند الجمهور **فصل** ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب وليس
هاهنا الا مجرد الامارات والعلامات قال بعض الفقهاء ومن العجب انكار
لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة
الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب والحاق النسب في مسألة من تزوج
باقصى المغرب امرأة باقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد
باكثر من ستة اشهر بولد وتزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثا ثم اتت بولد
انه يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك انما تصير فراشا بهذا العقد بمجرده ولو كانت
له سرية يطأها ليلا ونهارا فاتت بولد لم يلحقه نسبه لانها ليست فراشا ولا يلحقه
حتى يدعيه فيلحقه بالدعوى لا بالفراش وقد تقدم الاستشهاد فانه اعتماد على ظاهر
الامارات المغلبة على الظن صدق المدعي فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك ويجوز
للحاكم بل يجب عليه ان يثبت له حق القصاص او الدية مع علمه انه لم ير ولم يشهد فاذا
كان هذا في الدماء المبني امرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان
فانا نحكم بقتل المرأة ورجمها اذا نكلت عن اللعان والصحيح انا نحدها وهو مذهب
الشافعي وهو الذي دل عليه القرآن في قوله ويدرأ عنها العذاب والعذاب هاهنا
هو العذاب المذكور في اول السورة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

مطلب اذا ادعى الشخص الفلس فقال المدعي للحاكم المال معه

مطلب العمل بالكتابة

مطلب القافة

له مع

استشهاد ابن عقيل بالكر... في القسامة

فضافه اولا وعرفه باللام ثانيا وهو عذاب واحد والمقصود ان نكول المرأة
من اقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود **فصل**
ومن ذلك ابنى عفراء لما تداعيا قتل ابي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فارياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا من احسن
الاحكام واحقها بالاتباع والدم في النصل شاهد عجيب وبالجملة فالبينة اسم لكل
ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربعة او الشاهد لم يوف مسماها
حقه ولم تات البينة قط في القران مرادا بها الشاهدان وانما اتت بها مرادا الحجة
والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي المراد به ان عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ولا ريب
ان غيرهما من انواع البينة قد يكون اقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فانها
اقوى من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والاية والتبصرة
والعلامة والامارة متقاربة في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله
قال اردت السفر الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اريد
الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك
اية فضع يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة
لها مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلالات الاحوال
بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا
عليها الاحكام وقول ابي الوفا ابن عقيل ليس هذا فراسة فيقال ولا محذور في
تسميته فراسة فهي فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه الفراسة واهلها في مواضع
من كتابه فقال ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الاخذون بالسيما
وهي العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولو نشاء

مطلب البينة اسم لما يبين الحق ويظهره

لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم وفي جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرا
ان في ذلك لايات للمتوسمين **فصل** وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل
في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا
سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس
اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا نزل به وحي فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع
فصحيح وان اردت لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى
من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف فانه كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق علي الزنادقة في الاخاديد
وقال اني شاهدت امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا ونفي عمر لنصر بن حجاج
انتهى وهذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا اهل الفجور على الفساد وجعلوا
الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا
صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا انها حق
مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به
الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي اوجب لهم ذلك نوع
تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الاخر فلما راى
ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم امرهم الا بامر وراء ما فهمه هؤلاء
من الشريعة احدثوا من اوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الامر
وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها

مطلب في تعريف السياسة

اي اذا م

من تلك المهالك وافرطت طائفة اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك
ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به
رسوله وانزل به كتابه فان الله سبحانه ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذي به قامت السموات والارض فاذا ظهرت امارات العدل واسفر
وجهه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه احكم واعلم واعدل ان
يخص طرق العدل وامارته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة
وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه
بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط
فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال
ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائه
ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات
والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما
ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه
باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا اخذه الا بشاهدي عدل
فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة
سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما اساء شافعه
على امير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي
الجمعة والجماعة واضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا
وتاديبا واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكوة
انا اخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر دنان الخمر وامر بكسر
القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله بن عمرو

بتحريق الثوبين المعصفرين فسجرهما في التنور وامر المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي
سبيلها وامر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة او الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله
حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة الى راي الامام وكذلك زاد عمر في الحد اربعين
ونفى فيها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بام ولده فلما
تبين انه خصي تركه وامر بامساك اليهودي الذي اومات الجارية براسها انه
رضخته بين حجرين فاخذ فاقر فرضخ راسه وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت
قرينة التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينة ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدد او ضرب
فاقر وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعلوا بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما
فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم **فصل** وسلك اصحابه وخلفاؤه من بعده
من ذلك ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حرق
اللوطية واذاقهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة وكذلك قال اصحابنا اذا راى
الامام تحريق اللوطي فله ذلك فان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب
لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ارى ان يحرقوا بالنار
فاجمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر
الى خالد ان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك
وحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد
بن ابي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام احمد في مسائل ابنه صالح انه
دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب الى سعد بالكوفة فاشتر من نبطي حزمة حطب وشرط
عليه حملها الى قصر سعد فلما وصل اليه القى الحزمة فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال

فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فذهب محمد الى الكوفة ثم

ما هذا قال عزمة امير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة فعرض عليه سعد
نفقة فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال له هلا قبلت نفقته قال انك قلت لا تحدث
حدثا حتى تاتيني وحلق راس نصر ابن حجاج ونفاه من المدينة لتشبب النساء به وضرب
صبيغ بن عسل التميمي على راسه لما سال عما لا يعنيه وصادر عماله فاخذ شطر
اموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل اموالهم
بينهم وبين المسلمين شطرين والزم الصحابة ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القران سياسة منه الى غير ذلك من السياسة التي
ساس بها الامة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه ومن ذلك الزامه بالطلاق
ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس منه رأى
عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال
ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم فامضاه عليهم
ليقلوا منه فانهم اذا علموا ان احدهم اذا اوقع الثالث جملة واحدة وقعت وانه لا سبيل
له الى المرأة امسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفى عليه
ان الثلث كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر كانت تجعل
واحدة بل مضى على ذلك صدر من خلافته حتى اكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ لايات
الله هزوا كما في النسائي والمسند وغيرهما من حديث محمود ابن لبيد ان رجلا طلق امرأته
ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقال رجل الا اضرب عنقه يا رسول الله فلما
اكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في
مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلث محرم عندك
فقال اكثر الناس اليوم لا يعلمون ان ذلك محرم والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب

وتوسيما نسخه

الجاهل بالتحريم ثم قال وايضا فان عمر الزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل واما
هؤلاء فيلزمونهم بالثلث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امرأته فاذا علم
انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك فحصلت مصلحة
الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم قال ولو علم عمر ان الناس يتتابعون
في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافته اولى وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا قال
ومن ذلك منعه من بيع امهات الاولاد انما كان رأيا منه رآه للامة والا فقد بعن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم علي ابن ابي طالب
على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني
يا امير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا كما
كنتم تقضون فاني اكره الخلاف فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رايه ورأي عمر ولم يقل اني رأيت ان يبعن

فصل

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام
مقصودا فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وانه اوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن
عباس وابن الزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة
فلما اكثروا عليه في ذلك قال يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا
اذا احتجوا عليه بابيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال افرسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا ام عمر والمقصود ان هذا وامثاله سياسة جزئية بحسب
المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم
القيمة ولكل عذر واجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين

وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة واضعافها هي تاويل القران والسنة ولكن
هل هي من الشرايع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة او من السياسات الجزوية التابعة
للمصالح تتقيد بها زمانا ومكانا ومن ذلك جمع عثمان ابن عفان الناس على حرف واحد
من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان
ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة على الامة ان يختلفوا في القران وروا ان جمعهم
على حرف واحد اسلم وابعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة
بغيرها وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق
توقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فراى الامام جمعهم على طريق واحد
وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطالا لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود
وان كان فيها نهيا عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق علي الزنادقة الرافضة وهو
يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما راى امرا عظيما
جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رايت الامر
امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا وقنبر غلامه وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء
يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده كحكمهم بقبول وطي الرجل المرئة
اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة
بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه هي امراته اعتمادا
على القرينة الظاهرة القوية فنزلوا هذه القرينة منزلة الشهادة ومن ذلك ان الناس
قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها
مبعوثة اليهم فيقبلون اقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو
كانت امة لم يمتنعوا من وطيها ولم يسالوا اقامة البينة اكتفاء بالقراين الظاهرة
ومن ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكي على وسادته ويقضي حاجته

علي رضي الله عنه

بجواز

ذلك م

في مرحاضه

في مرحاضه من غير استيذان باللفظ ولا يعد بذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه ومن
ذلك ان يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير استيذانه اعتمادا على القرينة العرفية
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس
والتمرة ومن ذلك اخذ ما يبقى في المراح والحايط من الثمار بعد تخليه اهله له وتسييبه
ومن ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط ومن ذلك اخذ ما ينبذه
الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو
الصواب انه لا يقبل قول المرئة ان زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان
لتكذيب القراين الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي يدين الله به ولا نعتقد سواه
والعلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة
اقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقى ذلك في ذمته باضعاف مضاعفة فكيف
نقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع فان هذه الزوجة
لم يكن ينزل عليها رزقها من السما كما كان على مريم ابنة عمران ولم تكن تشاهد تخرج من
منزلها تاتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام
والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني ومن
ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه جاز له الاقدام
على الاكل وان لم ياذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع ومن ذلك
اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغير ان ياكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد
الحال حيث لم يجعل عليه حايطا ولا ناطورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة
والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة وكذلك الصلوة فيها ولا يكون
ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات
وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال لان ذلك

مطلب ما لا تتبعه همة اوساط الناس

مطلب عدم قبول قول المراة في عدم الكسوة والنفقة

بنت له

لان العرف قاض بمقتضيه
وكان لا يتعرض منها
ودلالة الحال

عليه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ ومن ذلك
القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم
يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم
شيئا لعد ظالما غاصبا مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة ومن ذلك انعقاد التبايع في
سائر الاعصار والامصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والامارات الدالة
على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل
الموجب للقصاص انه قتله عمدا عدوانا محضا وهو لم يقل قتلته عمدا والعمدية صفة
قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة
الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ اقوى ومن ذلك انهم قالوا يقبل
قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى اكثر من ذلك
لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا القول قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال
فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستاجر اذا ادعيا ان الوديعة او العين
المستاجرة هلكت في الحريق او تحت الهدم او في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل قولهم
الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فاما اذا علمنا انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا
يقبل قولهم وهذا من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى
من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الانكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول
قول الامناء الا حيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك انهم قالوا في تداعي العيب هل كان عند
البائع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدل الحال على صدقه فان احتملت الحال
صدقهما ففيها قولان اظهرهما ان القول قول البائع لان المشتري يدعي ما يسوغ فسخ
العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره ومن ذلك ان مالكا واصحابه منعوا سماع
الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعى عليه نظرا الى الامارات والقرائن

الظاهرة ومن ذلك ان اصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل ان يلاعن امرأته
فيشهد عليها بالزنى مؤكدا لشهادته باليمين اذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها
ويخرج من عندها نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك ان جمهور الفقهاء
يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان ان القول قول من يدل
الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها
ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة واخر خلفه حاسر
الراس ونحن نقطع بان هذه يد ظالمة عادية فلا اعتبار لها ومن ذلك ان مالكا يجعل
القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد على قيمة الرهن وقوله هو الراجح في الدليل
لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه ناطق بقدر الحق والا فلو
كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة
الحال تدل على انه انما رهنه على قيمته او ما يقاربها وشاهد الحال يكذب الراهن اذا قال
رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله ومن ذلك انهم قالوا في الركاز
اذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة وان كان عليه علامة الكفار فهو ركاز ومن ذلك
انه اذا استاجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم يستأذن مالكها ومن ذلك
انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستأذن المؤجر
في ذلك ومن ذلك اذن المستاجر للدار لاصحابه واضيافه في الدخول والمبيت وان لم
يتضمنهم عقد الاجارة ومن ذلك غسل الثوب الذي استاجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم
يستأذن المؤجر في ذلك ومن ذلك لو وكل غائبا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها وان لم
ياذن له في ذلك لفظا ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لو رأى موتا بشاة غيره او حيوانه
المأكول فبادر فذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنا ولا سبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد
باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله ومن ذلك ما لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر

توكيدا نسخه

مطلب فيما يتعلق بالمؤجر

مطلب غسل الثوب المستاجر
بغير رضا صاحبه

مطلب اذا قصد السيل الدار المؤجرة او النار

وهدم الحائط بنحو السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط ومن ذلك
لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري لم يضمن ومنها لو رأى العدو
يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن ومن ذلك لو وجد
هدياً مشعراً منحوراً وليس عنده احد جاز له الاكل منه ومنها لو استاجر غلاماً فوقعت
الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمنه لما لكه ومنها
لو اشترى صبرة طعام في دار رجل او خشباً فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يحول
ذلك وان لم ياذن له المالك واضعاف اضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه
على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح
المقال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل امارة صحيحة
وقد امر الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يامر برده جملة فان الفاسق
الكافر قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استاجر النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فامنه ودفع اليه راحلته فلا
يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين وظهرت امارته لقول احد من الناس المقصود
ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربع شهود وتارة ثلاثة
بالنص في بينة المفلس وتكون شاهدين وشاهداً وامرأتين وشاهداً ويمين المدعي
وشاهداً واحداً وامرأة واحدة وتكون نكولاً ويميناً او خمسين يميناً او اربعة ايمان
ويكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي اي عليه ان يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

بلغ

مطلب انصاب الشهود

تارة

فصل

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذا ظهرت لهم
لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقراراً وقد صرح الفقهاء كلهم بان الحاكم اذا ارتاب
بالشهود فرقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة واين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه

اثم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق واين كان
ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله كالامين والمدعى
عليه وجب عليه ان يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال
وقل حاكم او وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل واوصل
الحقوق الى اهلها فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته امرأة فشكرت عند زوجها
وقالت هو من خير اهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم
ادركها الحياء فقال جزاك الله خيراً فقد احسنت الثناء فلما ولت قال كعب بن سور
يا امير المؤمنين لقد بلغت اليك الشكوى فقال وما اشتكت قال زوجها قال علي بها
فقال لكعب اقض بينهما قال اقضي وانت شاهد قال انك قد فطنت الى ما لم افطن له
قال ان الله يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع صم ثلاثة ايام
وافطر عندها يوماً وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال عمر هذا اعجب الي من الاول
فبعثه قاضياً لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة من الفراسة امور عجيبة وكذلك
شريح في فطنته وفراسته قال الشعبي شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً
فارسلت عينيها وبكت فقلت يا ابا امية ما اظن هذه البائسة الا مظلومة فقال
يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا اباهم عشاء يبكون وتقدم الى اياس بن معاوية اربع نسوة
فقال اياس اما احداهن فحامل والاخرى مرضع والاخرى ثيب والاخرى بكر فنظروا
فوجدوا الامر كما قال قالوا وكيف عرفت فقال اما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها
عن بطنها فعلمت انها حامل واما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلمت انها مرضع واما
الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت انها ثيب واما البكر فكانت تكلمني وعينها
في الارض فعلمت انها بكر وقال المدائني عن روح استودع رجل رجلاً من ابناء الناس
مالاً ثم رجع فطلبه فجحده فاتى اياساً فاخبره فقال له اياس انصرف واكتم امرك ولا تعلمه انك

هل

صح

اتيتني ثم عد الي بعد يومين فدعى اياس المودع فقال قد حضر مال كثير واريد ان اسلمه
اليك فحصن منزلك قال نعم قال فاعد له موضعا وحمالين وعاد الرجل الى اياس فقال
له انطلق الى صاحبك فاطلب المال فان اعطاك فذاك وان جحدك فقل له اني اخبر القاضي
فاتى الرجل صاحبه فقال مالي والا اتيت القاضي وشكوت اليه واخبرته بامري فدفع
اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد اعطاني المال وجاء الامين الى اياس لموعده فزجره
وانتهره وقال لا تقربني يا خاين وقال يزيد بن هارون تقلد القضا بواسط رجل ثقة
فاودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما وذكر ان فيه الف دينار فلما طالت غيبة
الرجل فتق الشاهد الكيس من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم واعاد
الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما
فتحه وشاهد الحال رجع اليه فقال اني اودعتك دنانير والذي دفعت الي دراهم
فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي فامر باحضار المودع فلما صار
بين يديه قال له القاضي منذ كم اودعك هذا الكيس قال منذ خمس عشر سنة فاخذ
القاضي تلك الدراهم وقرا سككها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلث فامره
بدفع الدنانير اليه واسقطه ونادى عليه واستودع رجل لغيره مالا فجحده فرفعه الى
اياس فساله فانكر فقال للمدعي اين دفعته اليه فقال في مكان في البرية فقال وما
كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها لعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر
اذا رايت الشجرة فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضي وينظر اليه
ساعة بعد ساعة ثم قال له يا هذا اترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو
الله انك خاين قال اقلني اقالك الله فامر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له
اياس اذهب معه في حقك وجرت نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده
رجل انه سلم غريما له مالا وديعة فانكره فقال له القاضي اين سلمته اياه فقال بمسجد ناي

[هامش: فاخذ]

عن البلد قال اذهب فجئني منه بمصحف احلفه عليه فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال له
اتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال وكان القاضي ابو حازم له في ذلك العجب العجاب
وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم ابن احمد كنت في مجلس القاضي ابو
حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه الف دينار فقال له ما تقول
فقال نعم فقال القاضي للشيخ ما تشا قال احبسه فقال لا فقال الشيخ ان راى القاضي
ان يحبسه فهو ارجى لحصول مالي فتفرس ابو حازم فيهما ساعة ثم قال تلازما حتى انظر في
امركما في مجلس اخر فقلت له لم اخرت حبسه فقال ويحك اني اعرف في اكثر الاحوال في وجوه
الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صارت لي بذلك دربة لا تكاد تخطي وقد وقع الي ان
سماحته بهذا الاقرار عن بلية ولعله ينكشف لي من امرهما ما اكون معه على بصيرة اما رايت
قلة تقاصيهما في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت
عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا منشرح الصدر على هذا
المال قال فنحن كذلك نتحدث اذ اتى الاذن يستاذن على القاضي لبعض التجار فاذن
له فلما دخل قال اصلح الله القاضي اني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به
من مالي في القيان عند فلان فاذا منعته احتال بحيل تضطرني الى التزام الغرم عنه
وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالبني بالف دينار دينا حالا وبلغني انه تقدم الى
القاضي ليقر له فيحبسه واقع مع امه فيما ينكد عيشنا الى ان اقضي عنه فلما سمعت بذلك
بادرت الى القاضي لاشرح له امره فتبسم القاضي فقال علي بالغلام والشيخ فارهب ابو حازم
للشيخ ووعظ الغلام فاقرا فاخذ الرجل ابنه وانصرفا وقال ابو السايب كان ببلدنا رجل
مستور فاحب القاضي قبول قوله فسال عنه فزكي عنده سرا وجهرا فراسله في حضور مجلسه
لاقامة الشهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما اراد اقامة الشهادة لم يقبله القاضي
فسئل عن السبب فقال انكشف لي انه مراي فلم يسعني قبول قوله فقيل له ومن اين علمت ذلك

[هامش: عين كذبه نسخه]
[هامش: القيان نسخه]
[هامش: وقال لي كيف رايت فقلت هذا من فضل الله على القاضي]
[هامش: عن صح]

قال كان يدخل الي في كل يوم فاعد خطاه من حيث يقع عيني عليه من الباب الى مجلسي فلما دعونه
اليوم جاء فعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلثا او نحوها فعلمت انه قد تضعضع
فلم اقبله وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال اجزنا شهادة ابي
فراس وزيدونا فقيل له حين انصرف انه والله ما اجاز شهادتك ولله فراسته امام
المتفرسين وشيخ المتوسمين عمر ابن الخطاب الذي لم يكن يخطي له فراسة وكان يحكم بين الامة
بالفراسة المؤيدة بالوحي قال الليث ابن سعد اتي عمر ابن الخطاب يوما بفتى امرد وقد وجد
قتيلا ملقى على وجه الطريق فسال عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال
اللهم اظفرني بقاتله حتى اذا كان على راس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فاتي به
عمر فقال ظفرت بدم القتيل ان شاء الله فدفع الصبي الى امرأة وقال لها قومي بشانه وخذي
منا نفقته وانظري من ياخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الى صدرها فاعلميني
بمكانها فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي
لتراه وتردوه اليك قالت نعم اذهبي به اليها وانا معك فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى
دخلت على سيدتها فلما راته اخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنة شيخ من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت عمر واخبرته فاشتمل على سيفه ثم اقبل الى منزل
المرأة فوجد اباها متكيا على باب داره فقال يا ابا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها
الله خيرا يا امير المؤمنين هي من اعرف الناس بحق ابيها مع حسن صلاتها والقيام بدينها فقال
عمر قد احببت ان ادخل اليها فازيدها رغبة في الخير واحثها عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه
فامر عمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عن السيف وقال لتصدقيني والا
ضربت عنقك وكان لا يكذب فقالت على رسلك فوالله لاصدقن ان عجوزا كانت تدخل
علي فاتخذتها اما وكانت تقوم من امري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت فمضى لذلك
حين ثم انها قالت يا بنية انه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع الخوف عليها فيه ان تضيع وقد

احببت

احببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفري فعمدت الى ابن لها شاب امرد فهيأته
كهيئة الجارية واتتني به لا اشك انه جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى
اغتفلني يوما وانا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي الى شفرة كانت
الى جنبي فقتلته ثم امرت به فالقي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته
في موضع ابيه فهذا والله خبرهما على ما اعلمتك فقال صدقت ثم اوصاها ودعا لها وخرج
وقال لابيها نعم الابنة ابنتك وانصرف وقال نافع عن ابن عمر بينا عمر جالس اذ
رأى رجلا فقال لست ذا رأي ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي
فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيئا قال نعم قال مالك عن يحيى ابن سعيد
ان عمر ابن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة انه قال يا رسول الله لو اتخذت
من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه
من الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت
كذلك وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى يوم بدر فاشار بقتلهم
ونزل القران بموافقته وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على اهل الفراسة المتوسمين و
اخبر انهم هم المنتفعون بالايات قال عبد الله بن مسعود افرس الناس ثلاثة امرأة فرعون
في موسى حيث قالت قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا وصاحب يوسف حيث
قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وابو بكر في عمر حيث جعله الخليفة
بعده ودخل رجل على عثمان ابن عفان فقال له عثمان يدخل على احدكم والزنا في عينيه
فقال اوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة ومن هذه

اغتفلني نسخه

رأيت صح

قال صح

و صح

الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس انه مقتول ولا بد امسك عن القتال والدفع عن
نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الامر يقتل فاحب ان يقتل من غير قتال
يقع بين المسلمين ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه قال استودعك الله
من قتيل ودمعه كتب اهل العراق فكانت فراسة ابن عمر اصدق من كتبهم ومن ذلك ان
رجلين من قريش دفعا الى امرأة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا
دون صاحبه فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير فابت
وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلست بدافعها اليك فثقل
عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعي لي
الدنانير فقالت ان صاحبك جاء فزعم انك قد مت فدفعتها اليه فاختصموا الى عمر فاراد
ان يقضي عليها فقالت ارفعنا الى علي فعرف علي انهما قد مكرا بها فقال اليس قلتما
لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى فقال ان مالك عندها فاذهب فجئ
بصاحبك حتى تدفعها اليكما

فصل

ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن
سلمة عن حميد الطويل ان اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع احدهما صاحبه
وديعة فقال صاحب الوديعة استحلفه بالله ما لي عنده وديعة فقال اياس ابن
معاوية بل استحلفه بالله ما لك عنده وديعة ولا غيرها وهذا من حسن الفراسة فانه اذا
قال ما له عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار وينصب ما لم بفعل محذوف ومفعوله
اي دفع الي واعطاني ماله او يجعلها موصولة والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن ما
فاذا قال ولا غيرها تعين النفي وقال حماد بن سلمة شهدت اياس ابن معاوية يقول في رجل
ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كانت
للراهن بينة انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن بينة بدفع الرهن اليه
والرهن بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء لجحد الرهن قلت وهذا قول ثالث

في المسألة

في المسألة وهو من احسن الاقوال فان اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل
على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لجحد الرهن راسا ومالك وشيخنا يجعلان
القول قول المرتهن ما لم تزد على قيمة الرهن والشافعي وابو حنيفة واحمد يجعلون
القول قول الراهن مطلقا وقال اياس ايضا من اقر بشيء وليس عليه بينة فالقول
ما قال وهذا ايضا من احسن القضا لان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى عليه القضا
ولا بينة له فقال لصدق الا ان ينقضه اياه فالقول قوله وكذلك اذا اقر بانه
قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليه وقال ابراهيم ابن مرزوق البصري
جاء رجلان الى اياس ابن معاوية يختصمان في قطيفتين احداهما حمراء والاخرى خضراء فقال
احدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت قطيفتي وجاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم
دخل فاغتسل فخرج قبلي فاخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرجت فتبعته فزعم انها قطيفته فقال
الك بينة قال لا قال ائتوني بمشط فسرح راس هذا وراس هذا فخرج من راس احدهما صوف
احمر ومن راس الآخر صوف اخضر فقضى بالحمراء للذي خرج من راسه الصوف الاحمر وبالخضراء للذي
خرج من راسه الصوف الاخضر وقال معتمر ابن سليمان عن زيد ابن العلا شهدت اياس ابن
معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعني جارية رعناء فقال اياس وما عسى ان تكون
الرعونة قال شبه الجنون قال اياس يا جارية اتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فاي رجليك
اطول قالت هذه فقال اياس ردها فانها مجنونة وقال ابو الحسن المدائني عن عبد الله
ابن مصعب ان معاوية بن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدول على رجل باربعة
الاف درهم فقال المشهود عليه يا ابا واثلة تثبت في امري فوالله ما اشهدتهم الا بالفين
فسال اياس اباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب
في اولها والطينة في وسطها وباقي الصحيفة ابيض قال فكان المشهود له يلقاكم احيانا
فيذكركم شهادتكم باربعة الاف قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على

فلان باربعة الاف درهم فصرفهم ودعى المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما صالحين
مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها في وسطها وتركت فيها بياضا في اسفلها
فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذي فيه حق الف درهم وكتبت في البياض اربعة الاف
وصارت الطينة في اخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم انها اربعة الاف فاقر
بذلك وساله الستر عليه فحكم له بالف وستر عليه وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق
البصري كنا عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث
الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينا هو كذلك اذ نزل
فاستقبل رجلا فنظر في وجهه ثم رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل فقالوا ما نقول
رجل طالب حاجة فقال هو معلم صبيان قد ابق له غلام اعور فقام اليه بعضنا فساله عن حاجته
فقال غلام لي ابق قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال
اعلم الصبيان فقلنا لاياس كيف علمت ذلك قال رايته جاء فجعل يطلب موضعا يجلس فيه
فنظر الى ارفع شيء يقدر عليه فجلس عليه فنظرت في قدره فاذا ليس قدره قدر الملوك فنظرت
فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم اجدهم الا المعلمين فعلمت انه معلم صبيان فقلنا
كيف علمت انه ابق له غلام قال اني رايته يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس قلنا فكيف علمت
انه اعور قال بينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهبت احدى عينيه فعلمت انه شبهه بغلامه
وقال الحارث بن مرة نظر اياس بن معاوية الى رجل فقال هذا غريب وهو من اهل واسط وهو
معلم وهو يطلب عبدا له ابق فوجد والامر كما قال فسالوه فقال رايته يمشي ويلتفت فعلمت
انه غريب ورايته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت انه من اهلها ورايته يمر بالصبيان فيسلم
عليهم ولا يسلم على الرجال فعلمت انه معلم ورايته اذا مر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر
بذي اسمال تامله فعلمت انه يطلب ابقا وقال هلال بن العلاء الرقي عن القسم بن منصور
عن عمر بن بكير مر اياس بن معاوية فسمع قراءة من علية فقال هذه قراءة امراة حامل بغلام

فسئل كيف عرفت ذلك فقال سمعت صوتا ونفسها يخالطه فعلمت انها حامل وسمعت
صوتا صحلا فعلمت انه يحمل غلام ومر بعد ذلك بكتاب فيه صبيان فنظر الى صبي منهم
فقال هذا ابن تلك المراة فكان كما قال وقال رجل لاياس علمني القضا قال ان القضا لا يعلم
انما القضا فهم ولكن قل علمني من العلم وهذا هو سر المسالة فان الله سبحانه يقول وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر
الى قاضيه ابي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما ادلي اليك والذي اختص به اياس وشريح
مع مشاركتهما لاهل عصرهما في العلم والفهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال
وهذا الذي فات كثيرا من الحكام فاضاعوا كثيرا من الحق **فصل** ومن انواع الفراسة
ما ارشدت اليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بامر سهل جدا من تعريض بقول او فعل فمن
ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا يؤذيني
فقال انطلق فاخرج متاعك الى الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس عليه فقالوا ما شانك
قال لي جار يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع الى
منزلك فوالله لا اوذيك هذه وامثالها هي الحيل التي اباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان
بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره واذاه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة
محارمه وفي المسند والسنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
صلاته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فلياخذ بانفه ولينصرف وفي السنة كثير
من ذكر المعاريض التي لا تبطل حقا ولا تحق باطلا كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ممن
انتم قال نحن من ماء وقوله للذي ذهب بغريمه ليقتله ان قتله فهو مثله وكان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها وكان الصديق يقول في سفر الهجرة لمن يساله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده فروى زيد بن اسلم

عن ابيه قال قدمت على عمر ابن الخطاب حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرئي فيها حلة رديئة فقال
كيف اصنع بهذه ان اعطيتها احدا لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه واخرج طرفها
ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى
تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شانها ما شانها قال اعطنيها
قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه ان لا يردها رمى بها
اليه فلما نظر اليها اذا هي رديئة قال لا اريدها قال عمر ايهات قد فرغت منها فاجازها عليه
ولم يقبلها وقال عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا اغسل راسي بغسل حتى آتي البصرة
فاحرقها واسوق الناس بعصاي الى مصر فاتيت ابا مسعود البدري فاخبرته فقال ان عليا
يورد الامور مواردها لا تحسنون تصدرونها على ان لا يغسل راسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا
يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه على رجل اصلع انما على راسه مثل الطست انما حوله شعرات
ومن ذلك تعريض عبد الله ابن رواحة لامرأته بانشاد شعر يوهم انه يقرأ ليتخلص من اذاها له
حين واقع جاريته وتعريض محمد ابن مسلمة لكعب ابن الاشرف حين امنه بقوله ان هذا الرجل
قد اخذنا بالصدقة وقد عنانا وتعريض الصحابة لابي رافع اليهودي **فصل** ومن ذلك
قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه وقد اقيم على دكان ليلعن علي ابن ابي طالب بعد صلاة الجمعة
فقام على الدكان وقال ان الامير امرني ان العن علي ابن ابي طالب فالعنوه لعنه الله ومن ذلك
تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه لامرأته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى اخذ ماله منها
فصل ومن الفراسة الصادقة فراسة خزيمة بن ثابت حين اقدم وشهد على عقد
التبايع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به ومنها فراسة حذيفة ابن اليمان وقد بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال ابو سفيان لينظر كل منكم
من جليسه فبادر حذيفة وقال لجليسه من انت فقال فلان بن فلان ومنها فراسة المغيرة

ابن

ابن شعبة وقد استعمله على البحرين عمر فكرهه اهلها فعزله عمر عنهم فخافوا ان يرده عليهم فقال
دهقانهم ان فعلتم ما امركم به لم يرده علينا قالوا امرنا بامرك قال تجمعون مائة الف درهم حتى اذهب
بها الى عمر واقول ان المغيرة اختان هذا ودفعه الي فجمعوا ذلك فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين ان
المغيرة اختان هذا فدفعه الي فدعا عمر المغيرة فقال ما يقول هذا قال كذب اصلحك الله انما كانت مائتي
الف قال فما حملك على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر للدهقان ما تقول قال لا والله
لاصدقنك والله ما دفع الي قليلا ولا كثيرا ولكن كرهناه وخشينا ان ترده الينا فقال
عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الخبيث كذب علي فاردت ان اخزيه وخطب المغيرة بن شعبة وفتى
من العرب امرأة وكان الفتى جميلا فارسلت اليهما المرأة لا بد ان اراكما واسمع كلامكما فاحضرا ان
شئتما فجلسا بحيث تراهما فعلم المغيرة انها تؤثر عليه الفتى فاقبل عليه فقال لقد اوتيت جمالا
وحسنا وبيانا فهل عندك سوى ذلك قال نعم فعدد عليه محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف
حسابك قال ما يسقط علي منه شيء واني لاستدرك منه ادق من الخردلة فقال المغيرة لكني اضع
البدرة في زاوية البيت فينفقها اهل بيتي على ما يريدون فما اعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها
فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني احب الي من الذي يحصي علي ادق من الخردلة
فتزوجت بالمغيرة ومنها فراسة عمرو ابن العاص لما حاصر غزة فبعث اليه صاحبها ان ارسل الي
رجلا من اصحابك اكلمه ففكر عمرو وقال ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه فكلمه كلاما
لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل من اصحابك احد مثلك فقال لا تسأل عن هواني عندهم
بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا يدرون ما تصنع بي فامر له بجائزة وكسوة وبعث الى
البواب اذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ما معه فمر برجل من نصارى غسان فعرفه فقال يا عمرو
قد احسنت الدخول فاحسن الخروج فرجع فقال له الملك ما ردك الينا قال نظرت فيما اعطيتني
فلم اجد ذلك يسع بني عمي فاردت ان آتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون
معروفك عند عشرة رجال خير من ان يكون عند واحد فقال صدقت فعجل بهم وبعث الى البواب خل

سبيله فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا امن قال لا عدت لمثلها انما كان بعد رآه الملك فقال
انت هو قال نعم على ما كان من غدرك ومن ذلك فراسة الحسن ابن علي لما جيء اليه بابن ملجم فقال
له اريد ان اسارك بكلمة فابى الحسن وقال تريد ان تعض اذني فقال ابن ملجم والله لو امكنني منها
لاخذتها من صماخه قال ابو الوفا ابن عقيل فانظر الى حسن رأي هذا السيد الذي قد نزل به
المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته الى هذا الحد والى ذلك اللعين كيف لم يشغله حاله
عن استزادة الجناية ومن فراسة اخيه الحسين رضي الله عنهما ان رجلا ادعى عليه مالا فقال
الحسين ليحلف على ما ادعى وياخذه فتهيا الرجل لليمين فقال والله الذي لا اله الا هو فقال
الحسين قل والله والله والله ان هذا الذي تدعيه عندي وفي قبلي ففعل الرجل ذلك وقام
فاختلفت رجلاه فسقط ميتا فقيل للحسين لم فعلت ذلك اي عدلت عن قول والله الذي لا
اله الا هو الى قوله والله والله فقال كرهت ان يثني على الله فيحلم عنه ومن فراسة العباس
ما ذكره مجاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اذ وجد ريحا فقال ليقم صاحب
هذا الريح فليتوضا فاستحيى الرجل ثم قال ليقم صاحب هذا الريح فليتوضا فان الله لا يستحيي من
الحق فقال العباس الا نقوم كلنا نتوضا هكذا رواه الفريابي عن الاوزاعي مرسلا ووصله
عنه محمد بن مصعب القرقساني فقال عن مجاهد عن ابن عباس وقد جرت مثل هذه القصة في
مجلس عمر فقال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير ابن عبد الله البجلي فوجد عمر ريحا فقال عزمت
على صاحب هذا الريح لما قام فتوضا فقال جرير يا امير المؤمنين او يتوضا القوم جميعا فقال
عمر يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد انت في الاسلام ومن احسن الفراسة
فراسة عبد الملك ابن مروان لما بعث الشعبي الى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه
ورقة لطيفة الى عبد الملك فلما قراها قال اتدري ما فيها قال لا قال فيها عجبت كيف ملكت
العرب غير هذا افتدري ما اراد قال لا قال حسدني بك فاراد ان اقتلك فقال الشعبي لو
رآك ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال والله ما اخطا ما كان في نفسي ومن دقيق

الفطنة

الفطنة انك لا ترد على المطاع خطاه بين الملا فتحمله رتبته على نصرة الخطا وذلك خطا ثان
ولكن يلطف في اعلامه به حيث لا يشعر به غيره ومن دقيق الفراسة ان المنصور جاءه رجل فاخبره انه
خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الى امرأته ثم طلبه فذكرت انه سرق من البيت ولم ير نقبا
ولا امارة فقال المنصور منذ كم تزوجتها قال منذ سنة فقال بكرا او ثيبا قال ثيبا قال
فلها ولد من غيرك قال لا فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ له حاد الرائحة غريب النوع
فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا الطيب فانه يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال
المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة
هذا الطيب من احد فلياتني به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى امرأته فلما شمته بعثت منه الى رجل
كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال فتطيب منه ومر مجتازا ببعض ابواب المدينة فشم الموكل
بالباب رائحته عليه فاتي به المنصور فساله من اين لك هذا الطيب فلجلج في كلامه فدفعه الى
والي الشرطة فقال ان احضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه والا فاضربه الف سوط فلما
جرد للضرب احضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال فقال ارايت ان رددت عليك
مالك تحكمني في امراتك قال نعم قال هذا مالك وقد طلقت المراة منك **فصل** ومنها
ان شريكا دخل على المهدي فقال للخادم هات عودا للقاضي يعني للبخور فجاء الخادم بعود
يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا فبادر المهدي وقال هذا عود اخذه صاحب العسس
البارحة فاحببت ان يكون كسره على يديك فدعا له وكسره ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد
انه كان جالسا يشاهد الصناع فرأى فيهم اسود منكر الخلقة شديد المرح يعمل ضعف ما يعمل
الصناع ويصعد مرقاتين مرقاتين فانكر امره فاحضره وساله عن امره فلجلج فقال لبعض
جلسائه ما تقولون اي شيء يقع لكم في امره قالوا ومن هذا حتى تصرف فكرك اليه لعله
لا عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في امره تخمينا ما احسبه باطلا اما ان يكون معه
دنانير قد ظفر بها دفعة او يكون لصا يتستر بالعمل فدعي به واستدعى بالضراب فضربه وحلف له

انه لم يصدقه ان يضرب عنقه فقال لي الامان فقال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن انه
نداماته فقال كنت اعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الى مكان فجلس ولا يعلم
بمكاني فحل الهميان واخرج منه دينارا فقتلته واخذت دنانيرها ورده وكففته وسددت
فاه واخذت الهميان وحملته على كتفي وطرحته في الاتون وطينته فلما كان بعد ذلك اخرجت
عظامه فطرحتها في دجلة فنفذ المعتضد من احضر الدنانير من منزله واذا على الهميان مكتوب
فلان بن فلان فامر فنادى في البلد باسمه فجاءت امرأة فقالت هذا زوجي ولي منه هذا
الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الى الان فسلم الدنانير اليها وامرها
ان تعتد وامر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الى ذلك الاتون وكان للمعتضد من ذلك
عجائب منها انه قام ليلة فاذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلمان فلم يعرفه فجاء
فجعل يضع يده على فؤاد واحد واحد فيجده ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام
فاذا به يخفق خفقانا شديدا فركضه برجله واستقره فاقر فقتله ومنها انه رفع اليه
ان صيادا القى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء واحضر بين يديه
فهاله ذلك وامر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخرج جرابا اخر فيه رجل
فاغتم المعتضد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا اعرفه ثم احضر ثقة له واعطاه الجراب
وقال طف به على كل من يعمل الجراب ببغداد فان عرفه احد منهم فسأله ممن باعه منه فاذا
دلك عليه فسل المشتري عن ذلك ونقر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة ايام ثم عاد فقال لم
ازل اسئل عن خبره حتى انتهى الى فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكا البايع شره
وفساده ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيبها فلا يعرف لها خبر وادعى
انها هربت والجيران يقولون انه قتلها فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي واحضره
واحضر اليد والرجل واراه اياها فلما راها انتقع لونه وايقن بالهلاك واعترف فامر
المعتضد بدفع ثمن الجارية الى مولاها وحبس الهاشمي حتى مات فيه **فصل** ومن محاسن

الفراسة

الفراسة ان الرشيد رأى في داره حزمة خيزران فقال للوزير الفضل ابن الربيع ما هذه
قال عروق الرماح يا امير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقته اسم امه ونظير هذا ان بعض
الخلفاء سأل ولده وفي يده مسواك ما جمع هذا فقال محاسنك يا امير المؤمنين وهذا من الفراسة
في تحسين اللفظ وهو باب عظيم اعتنى به الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة في السنة وهو من خاصية
العقل والفطنة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه انه خرج يعس المدينة بالليل فرأى نارا موقدة
في خباء فوقف وقال يا اهل الضوء وكره ان يقول يا اهل النار وسأل رجلا عن شيء هل كان
فقال لا اطال الله بقاك فقال قد علمتم فلم تتعلموا هلا قلت لا واطال الله بقاك وسئل
العباس انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر مني وانا ولدت قبله و
سئل عن ذلك غياث بن اشيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني وانا اسن
منه وكان لبعض القضاة جليس اعمى وكان اذا اراد ان ينهض يقول يا غلام اذهب مع ابي
محمد ولا يقول خذ بيده قال والله ما اخل بها مرة واحدة ومن الطف ما يحكى في ذلك ان بعض الخلفاء
سأل رجلا عن اسمه فقال سعد يا امير المؤمنين قال اي السعود انت قال سعد السعود لك
يا امير المؤمنين وسعد الذابح لاعدائك وسعد بلع على سماطك وسعد الاخبية لسرك
فاعجبه ذلك ويشبه هذا ان معن ابن زائدة دخل على المنصور فقارب في خطوه فقال له
المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا امير المؤمنين قال انك لجلد قال على اعدائك
قال وان فيك لبقية قال هي لك واصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
ان الشيطان ينزغ بينهم فالشيطان ينزغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي احسن
ورب حرب كان وقودها جثث وهام اهاجها القبيح من الكلام وفي الصحيحين من حديث
سهل ابن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ الخبث لبشاعته وارشدهم الى العدول الى لفظ احسن منه وان كان بمعناه تعليما للادب

في المنطق وارشادا الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم الى ذلك في الاخلاق
والافعال **فصل** ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن احمد بن طولون انه بينا هو في مجلس له
فيه اذ رأى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة في رغيف وحلوا وامر بعض الغلمان بدفعه
اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبأ به فقال للغلام جئني به فلما وقف قدامه استنطقه
فاحسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال هات الكتب التي معك واصدقني من بعثك
فقد صح عندي انك صاحب خبر واحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله
السحر قال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فوجهت اليه بطعام يشره الى
اكله الشبعان فما هش له ولا مد يده اليه فاحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رأيت رثاثة
حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك ورئي يوما حمالا يحمل صنا وهو يضطرب
تحته فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال وانا ارى عنقه بارزة
وما هذا الا من خوف فامر بحط الصن فاذا فيه جارية قد قتلت وقطعت فقال اصدقني
عن حالها فقال اربعة نفر في الدار الفلانية اعطوني هذه الدنانير وامروني بحمل هذه المقتولة
فضربه وقتل الاربعة وكان يتنكر ويطوف يسمع قراءة الائمة فدعا ثقته وقال خذ هذه
الدنانير واعطها امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد
زوجته قد ضربها الطلق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه
في القراءة ومن ذلك ان اللصوص اخذوا في زمن المكتفي مالا عظيما فالزم المكتفي صاحب
الشرطة باخراج اللصوص او غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلا ونهارا الى ان
اجتاز يوما في زقاق خال في بعض اطراف البلد فدخله فوجده منكرا ووجده لا ينفذ فرأى
على بعض ابوابه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم يكون تقدير ثمن هذا السمك
الذي هذه عظامه قال دينار قال اهل الزقاق لا يحتمل احوالهم شرى مثل هذا لانه زقاق
بين الاختلال الى جانب الصحراء لا ينزله من معه شيء يخاف عليه او له ما لا ينفق هذه النفقة

لم يهش له م

هكذا في اصل النسخه

وما هي الا بلية ينبغي ان يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا
امرءة من الدرب اكلمها فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء فخرجت عجوز ضعيفة
فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه وهو في خلال ذلك ٧ الى ان قال لها وهذه الدار من
يسكنها واومى الى التي عليها عظام السمك فقالت فيها خمسة شباب اعفار كانهم تجار وقد
نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارا الا في كل مدة طويلة ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود
سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فياكلون ويشربون ويلعبون بالشطرنج والنرد ولهم صبي يخدمهم
فاذا كان الليل انصرفوا الى دار لهم بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرا
جاؤا ونحن نيام لا نشعر بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص ام لا قال بلى فانفذ في الحال فاستدعى
عشرة من الشرط وادخلهم الى اسطحة الجيران ودق هو الباب فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه فما
فاتهم من القوم احد فكانوا اصحاب الجناية بعينهم ومن ذلك ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي
الشتاء صوتا بدار [يطلب ماء باردا] فامر بكبس الدار فاخرجوا رجلا وامرأة فقيل له من اين علمت فقال الماء
لا يبرد في الشتاء وانما ذلك علامة بين هذين واحضر بعض الولاة متهمين بسرقة
فامر ان يؤتى بكوز من ماء فاخذه بيده ثم القاه عمدا فانكسر فارتاع احدهما وثبت الاخر فلم
يتغير فقال للذي ارتاع اذهب وقال للاخر احضر العملة فقيل ومن اين عرفت ذلك فقال اللص
قوي القلب لا ينزعج والبريء يرى انه لو تحركت في البيت فارة لازعجته ومنعته من السرقة
فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه
قال خاصم غلام من الانصار امه الى عمر بن الخطاب فجحدته فسأله البينة فلم تكن عنده وجاءت
المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فامر عمر بضربه فلقيه
علي فسأل عن امرهم فاخبر فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة
فجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول الله انها امي قال اجحدها
وانا ابوك والحسن والحسين اخواك قال قد جحدتها وانكرتها فقال علي لاولياء المرأة امري في

٧ يسئل عن الدرب واهله وهي تخبره وهي غير عارفة بعواقب ذلك

هكذا في اصل النسخه

الغلام

هذه المرأة جائزة لولا نعم وقبلنا ايضا فقال علي اشهد من حضر اني قد زوجت هذا
من هذه المرأة الغريبة منه يا قنبر ايتني بطينة فيها دراهم فاتاه بها فعد اربعمائة وثمانين درهما
ندفعها مهرا لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتنا الا وعليك اثر العرس فلما ولى قالت
المرأة يا ابا الحسن الله الله هو النار والله ابني قال وكيف ذلك قالت ان اباه كان زنجيا
وان اخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الى حي
من بني فلان فنشأ فيهم وانفت ان يكون ابني فقال علي انا ابو الحسن والحقه بها وثبت نسبه
ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف انت فقال احب الفتنة واكره الحق واشهد
على ما لم يره فامر به الى السجن فامر علي برده وقال صدق قال كيف صدقته قال يحب المال والولد
وقد قال الله انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو حق ويشهد ان محمدا رسول الله
ولم يره فامر عمر باطلاقه وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصبغ بن نباتة جاء
رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الى الناس فقال يا معشر الناس
ان للداخل حيرة وان للسائل دهشة وهما دليل السهو والغفلة فاحملوا لي ان كانت
من سهو ان نزل بي ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم علي واعجب
به فقال يا امير المؤمنين اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فما علي وما لي
فقال له علي ان كنت اصبتها في خربة يؤدي خراجها قرية اخرى عامرة بقربها فهي لاهل تلك
القرية وان كنت وجدتها في خربة ليس يؤدي خراجها قرية اخرى عامرة فلك فيها
اربعة اخماس ولنا خمس فقال الرجل اصبتها في خربة ليس حولها انيس ولا عندها عمران فخذ
الخمس قال قد جعلته لك واتى عمر بن الخطاب رجل اسود ومعه امرأة سوداء فقال يا امير
المؤمنين اني اغرس غرسا اسود وهذه سوداء على ما ترى فقد اتتني بولد احمر فقالت
المرأة والله يا امير المؤمنين ما خنته وانه لولده فبقي عمر لا يدري ما يقول فسئل عن ذلك
علي بن ابي طالب فقال للاسود ان سألتك عن شيء اتصدقني قال اجل والله قال هل

واقعت

واقعت امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال علي الله اكبر ان النطفة اذا اختلطت بالدم
فخلق الله منها خلقا كان احمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك وقال جعفر بن محمد
اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الانصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها
احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها
ثم جاءت الى عمر صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في اهلي وهذا اثر
فعاله فسأل عمر النساء فقلن له ان ببدنها وثوبها اثر المني فهم بعقوبة الشاب
فجعل يستغيث ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فوالله ما اتيت فاحشة ولا هممت بها
ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا ابا الحسن ما ترى في امرهما فنظر علي الى ما على
الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم اخذه واشتمه
وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت قلت ويشبه هذا ما ذكره الخرقي وغيره
عن احمد ان المرأة اذا ادعت ان زوجها عنين وانكر ذلك وهي ثيب فانه يخلى معها في بيت
ويقال له اخرج ماءك على شيء فاذا ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل
قولها وهذا مذهب عطاء بن ابي رباح وهذا حكم بالامارات الظاهرة فان المني اذا جعل على
النار ذاب واضمحل وان كان بياض بيض تجمع ويبس فان قال انا اعجز عن اخراج مائي صح
قولها ويشبه هذا ما ذكر عن بعض القضاة ان زوجين ترافعا اليه وادعى كل منهما ان الاخر
عذيوط يغوط عند الجماع وتناكرا فامر ان يطعم احدهما تينا والاخر قثاء فعلم صاحب
العيب بذلك وقال الاصبغ بن نباتة ان شابا شكى الى علي نفرا فقال ان هؤلاء خرجوا
مع ابي في سفر فعادوا ولم يعد ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك
شيئا وكان معه مال كثير فترافعنا الى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط
فوكل بكل رجل منهم رجلين واوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم ان يدنوا من بعض ولا يدعوا
احدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم فقال اخبرني عن ابي هذا الفتى في اي يوم خرج معكم

علي م

فصل اذا ادعت ان زوجها عنينا وانكر وهي ثيب

وفي اي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وباي علة مات وكيف اصيب بماله وسأله عمن
غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه واين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر علي
فكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا
اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الاخر كذلك حتى عرف ما عند
الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول فقال يا عدو
الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق
ثم امر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر
عليهم فدعا اخر منهم فهدده فقال يا امير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا
ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد اقر اصحابك ولا
ينجيك سوى الصدق فاقر بمثل ما اقر به القوم فاغرمهم المال واقاد منهم بالقتل و
رفع الى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه ازال بصره
وشمه فقال يمتحن بان يرفع عينيه الى قرص الشمس فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها
وينحدر منها الدمع ويحرق خرقة ويقدم الى انفه فان كان صحيح الشم بلغت الرائحة
خيشومه ودمعت عيناه ورايت في اقضية علي نظير هذه القصة وان المضروب ادعى انه
خرس فامر ان يخرج لسانه وينخس بابرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان
خرج اسود فهو اخرس وقال الاصبغ بن نباتة قيل لعلي في فدى اسرى المسلمين من ايدي
المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورائه
فانه فار قال واوصى رجل الى الحارث يتصدق عنه من هذه الالف دينار بما احب
فتصدق بعشرها وامسك الباقي فخاصموه الى علي وقالوا ياخذ النصف ويعطينا
النصف فقال انصفوك قال انه قال لي اخرج منها ما احببت قال فاخرج عن الرجل تسعمائة
والباقي لك قال وكيف ذلك قال لان الرجل امرك ان تخرج ما احببت وقد احببت التسعمائة

فاخر

فاخرجها وقضى في رجلين حرين باع احدهما صاحبه على انه عبده ثم هربا من بلد الى
بلد بقطع ايديهما لانهما سارقان لانفسهما ولاموال الناس قلت وهذا من احسن القضاء
وهو الحق وهما اولى بالقطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب
والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد
العارية وقضى علي ايضا في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها
الحجلة سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق
فقامت اليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرأة ثم قتلها بالزوج وانما قضى
بدية الصديق عليها لانها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة الى قتله
وكانت اولى بالضمان من الزوج المباشر فقتله لان المباشر قتله قتلا ماذونا فيه دفعا عن حرمته
فهذا من احسن القضاء الذي لا يهتدي اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب وقضى في رجل فر
من رجل يريد قتله فامسكه له اخر حتى ادركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه
فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عين الناظر
الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الامام احمد وغيره من اهل العلم الى القول بذلك الا
في فقء عين الناظر ولعل عليا رأى تعزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع
في مسألة فقء عين الناظر الى بيت الرجل من خصاص او طاقة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة
الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر الى حرمته لا يحل
له ان يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذفه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وفي الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل
ان رجلا اطلع في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه
فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر

صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي
صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم ان هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في
عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل النظر اي لو اعلم انه يقف لي حتى آتيه وفي الصحيح
عن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يختله ليطعنه به قال فكأني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي وغيره عن انس ان اعرابيا اتى باب النبي
صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
عودا محددا فوجأ عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك وفي الصحيحين من
حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وفي سنن البيهقي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه
ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر الى القائل
بقتل المسلم وهو يستطيع ان يخلصه ونهاه اعظم اثما عند الله ومن يفقأ العين والله
اعلم وقضى امير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأته ان يؤخذ منه دية الفرج
ويجبر على امساكها حتى يموت وان طلقها انفق عليها فلله ما احسن هذا القضاء واقربه من الصواب
فاما الفرج ففيه الدية كاملة اتفاقا واما انفاقه عليها فلانه افسدها على الازواج الذين
يقومون بنفقتها ومصالحها واما اجباره على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد
التخلص منها بامر محرم وقد كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه
المثلة القبيحة فكان جزاؤه ان يلزم بامساكها الى الموت وقضى في مولود ولد له راسان
وصدران في حقو واحد فقالوا له ايورث ميراث اثنين ام ميراث واحد فقال يترك حتى

قال صح

مطلب مولود له راسان وصدران

ينام

ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر
كان له ميراث اثنين فان قيل كيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم ار
لها ذكرا في كتب الفقهاء وقد قال ابو جميلة رأيت بفارس امرأة لها راسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه والقياس انها تزوج كما تزوج
النساء ويمتنع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة
المرأة هذا اذا كان الراسان على حقو واحد ورجلين فان كان على حقوين واربعة
ارجل فقد روى عن محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد
حدثنا عبد الله بن العلاء عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن
الخطاب بانسان له راسان وفمان واربع اعين واربع ايد واربع ارجل واحليلان
ودبران فقالوا كيف يرث يا امير المؤمنين فدعا بعلي فقال فيهما قضيتان احداهما
ينظر اذا نام فان غط غطيطة واحدة فنفس واحدة وان غط من كل منهما فنفسان
واما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال من المبالين جميعا فنفس واحدة
وان بال من كل منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان فلما كان بعد
ذلك طلبا النكاح فقال علي لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذ قد
حدث فيهما الشهوة فانهما سيموتان جميعا سريعا فما لبثا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها

فصل ومن ذلك ان عمر بن الخطاب اتي بامرأة زنت فسألها فاقرت فامر
برجمها فقال علي لعل لها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي خليط
وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى
اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثا فلما ظمئت وظننت ان نفسي ستخرج اعطيته الذي
اراد فسقاني فقال علي الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي اتي عمر بامرأة جهدها العطش

فرّت على راع فاستسقت فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور
الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة ارى ان تخلي سبيلها ففعل قلت والعمل
على هذا لو اضطرت المرأة الى طعام او شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت
الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحال ان تمكن
من نفسها ام يجب عليها ان تصبر ولو ماتت قيل هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال
لها ان مكنتيني من نفسك والا قتلتك والمكرهة لا حد عليها ولها ان تفتدي
من القتل بذلك ولو صبرت لكان افضل لها ولا يجب ان تمكن من نفسها كما لا يجب على
المكره على الكفر ان يتلفظ به وان صبر حتى قتل لم يكن آثما فالمكرهة على الفاحشة
اولى فان قيل فلو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك والا قتلتك
او منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل
لا يجوز له ذلك ويصبر للموت والفرق بينه وبين المرأة ان العار والفساد الذي
يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل او منع الطعام والشراب
حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطي مسمومة
تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا قل ان يرجى معه صلاح ففساد التفريق
بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له ويجب عليه ان يقتل
من يراوده عن نفسه ان امكنه ذلك عند خوف مفسدة ولو فعله السيد بعبده
بيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وكان بعض السلف يعتقه عليه وهو قول
قوي مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجرى المثلة
وقد سئل الامام احمد عن رجل يتهم بغلامه فاراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام فيدبر
غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا فان قيل فهل يباح للغلام ان
يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمرو الطرسوسي في كتاب تحريم اللواط باب

اباحة

اباحة الهرب للمملوك اذا اريد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الى عبد الله بن
المبارك عن سفيان الثوري ان عبدا اتاه فقال اني مملوك لهولاء يامروني بما لا
يصلح او نحوه قال اذهب في الارض وذكر عن الحكم بن الريان قال سئل عبد الله بن
المبارك عن الغلام اذا ارادوا ان يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال ارايت ان علم
انه لا ينجيه الا القتل ايقتل حتى يخوف قال نعم انتهى قلت ويكون مجاهدا ان قتل و
شهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة

فصل ومن ذلك ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب قد زنت فسألها
عن ذلك قالت نعم يا امير المؤمنين واعادت ذلك وايدته فقال علي انها لتستهل به
استهلال من لا يعلم انه حرام فدرأ عنها الحد وهذا من دقيق الفراسة

فصل
ومن قضايا علي رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم وبين
يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهب به
اقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الى علي فردوه فقال الرجل يا امير المؤمنين
ما هذا صاحبه انا قتلته قال علي للاول ما حملك على ان قلت انك قاتله ولم تقتله
قال يا امير المؤمنين وما استطيع ان اصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه
وانا واقف وفي يدي سكين وفيها اثر الدم وقد اخذت في خربة فخفت ان لا يقبل مني
وان يكون قسامة فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي بئسما
صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي في الغلس
فذبحت بقرة وسلختها فبينا انا اسلخها والسكين في يدي اخذني البول فاتيت
خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت اريد حانوتي فاذا بهذا المقتول
يتشحط في دمه فراعني امره فوقفت انظر اليه والسكين في يدي فلم اشعر الا باصحابك
قد وقفوا علي فاخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فايقنت انك

لا تراك لقولي فاعترفت بتمام الجنة فقال علي للمقر الثاني فانت كيف كانت قصتك فقال اعتراني فلس فقتلت الرجل طمعًا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى اتى العسس فاخذوه واتوك به فلما امرت بقتله علمت اني ابوء بدمه ايضًا فاعترفت بالحق فقال علي للحسن ما الحكم لهذا قال يا امير المؤمنين ان كان قد قتل نفسًا فقد احيا نفسًا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعًا فخلى عنهما واخرج دية القتيل من بيت المال وهذا ان كان وقع صلحًا برضى الاولياء فلا اشكال وان كان بغير رضاهم فالمعروف من اقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك لان الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه وبعد فحكم امير المؤمنين وجه قوي وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها ليست في القتل قال النسائي حدثنا محمد ابن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمرو بن حماد ابن طلحة حدثنا اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاؤا به يقودونه اليها فقال انا الذي اغثتك وقد ذهب الآخر فاتوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها فادركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمرأة فقال اما انت فقد غفر لك وقال للذي اغاثها قولًا حسنًا فقال عمر ارجم الذي اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا انه قد تاب ورواه الامام احمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا

اسرائيل

اسرائيل عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه فذكره وفيه فقالوا يا رسول الله ارجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم وقال ابو داود باب في صاحب الحد يجيء فيقر حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس عن الفريابي عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه الا ترجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبلت منهم وقال الترمذي باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا حدثنا علي ابن حجر اخبرنا معمر ابن سليمان الرقي عن الحجاج ابن ارطاة عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرًا قال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدًا يقول عبد الجبار ابن وائل ابن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد ثم ساق حديث علقمة ابن وائل عن محمد ابن يحيى النيسابوري عن الفريابي عن سماك عنه ولفظه ان امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولًا حسنًا وقال للذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيح وعلقمة ابن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قلت هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه

والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية هل رجم المعترف فقال اسباط بن نصر عن سماك
فأبى ان يرجمه ورواية احمد وابي داود ظاهرة في ذلك ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة
في انه رجمه وهذا الاضطراب اما من سماك وهو الظاهر واما ممن دونه والاشبه انه لم يرجمه كما
رواه احمد والنسائي وابو داود ولم يذكر غير ذلك وروايته حفظوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل رجمه فأبى وقال لا والذي قال انه امر برجمه اما ان يكون جرى على المعتاد واما
ان يكون اشتبه عليه امره برجم الذي جاء به اولا فوهم وقال انه امر برجم المعترف وايضا فالذين
رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة
وهم ستة نفر الغامدية وماعز وصاحبة العسيف واليهوديين والظاهر ان راوي الرجم في هذه
القصة استبعد ان يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه
وعلم ان من هديه رجم الزاني وامر برجمه فان قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه الظاهر انه
في هذه القصة وقد ذكر انه اقام الحد على الذي اصابها قيل لا يدل لفظ الحديث على ان القصة
واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من ابيه حكاه
البيهقي عنه على ان في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت ابيه باشهر نظرا فان مسلما روى في
صحيحه عن عبد الجبار قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي الحديث وليس في ترك رجمه مع الاعتراف
ما يخالف اصول الشرع فانه قد تاب بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل
القدرة عليه سقط عنه في اصح القولين وقد اجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من دونه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فر ماعز من بين ايديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب
الله عليه فان قيل فكيف تصنعون بامره برجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم تقم عليه بينة
بل بمجرد اقرار المرأة عليه قيل هذا لعمر الله هو الذي يحتاج الى جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال
انا الذي اغثتها فيقال والله اعلم ان هذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوي فانه ادرك
وهو يشتد هاربا بين ايدي القوم واعترف بانه كان عند المرأة وادعى انه كان مغيثا لها وقالت

٧ فر ماعز

المرأة

المرأة هو هذا وهذا لوث ظاهر وقد اقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا
او قريب منه وهو الحبل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل ان يقسموا
على عين القاتل وان لم يروه للوث ويدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين
الرجوع اليه كما لو شهد عليه اربعة انه زنا بامرأة فحكم برجمه فاذا هي عذراء او ظهر كذبهم فان
الحد يدرأ عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله
اعلم وقد رأيت في اقضية علي بغير اسناد ان امرأة رفعت الى علي وشهد عليها انها قد بغت
وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن اهله
فشبت اليتيمة فخافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها
اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة الك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما
اقول فاحضرهن علي واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فادخل كل امرأة بيتا
فدعى امرأة الرجل فادارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا
باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال قد قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان وان لم تصدقيني لافعلن وافعلن فقالت لا والله ما فعلت الا انها رأت جمالا وهيبة
فخافت فساد زوجها فدعتنا فامسكناها لها حتى افتضتها باصبعها فقال علي الله اكبر
انا اول من فرق بين الشاهدين فالزم المرأة حد القذف والزم النسوة جميعا العقر وامر
الرجل ان يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم ان داود كان
يتيما لا اب له ولا ام وان عجوزا من بني اسرائيل ضمته وكفلته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه وان القاضيين
عشقاها فراوداها على نفسها فابت فشهدا عليها عند الملك انها بغت فدخل الملك من
ذلك امر عظيم فاشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول واجلاها ثلاثة ايام ثم

٧ رأت حسن

تزوجها وينادي في البلد احضروا رجم فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقته هل عندك
من حيلة فقال ماذا عسى عندي يجيء وقد شهد عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم
الثالث فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وانت يا فلان المرأة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا القاضي الى مكان كذا وكذا
ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فان لم تفعل قتلتك بأي شيء تشهد والوزير واقف ينظر
ويسمع فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان قال في اي مكان
قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال
بأي شيء تشهد قال بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين
قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها والله بالزور فاحضروا قتلهما
فذهب الثقة الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما كما فعل
دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس ان احضروا قتلهما

قتل القاضيين صح

وكان علي رضي الله عنه لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم قال ابو داود في غير كتاب السنن حدثنا
عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال علي حبس
الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق
عن ابي جعفر عن علي قال حبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه ظلم من الحق وقال ابو حاتم الرازي
حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بعد
ان يعلم ما عليه من الحق ظلم وقال ابو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك
يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغريمه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندي ما
اقضيه فيقول لغريمه انه كاذب وانه غيب ماله فيقول هلم بينة على ماله يقضى لك عليه فيقول انه
غيبه فيقول استحلفه بالله ما غيب منه شيئا قال لا ارضى بيمينه قال فما تريد قال اريد ان

تحبسه

تحبسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا احبسه قال اذا الزمه قال ان لزمته كنت ظالما وانا
حائل بينك وبينه قلت وهذا الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان دينه عن غير عوض مالي
كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه وان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم
انه ملي وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه ولا اصل هناك يستصحبه ولا عوض
من هذا الذي ذكره اصحاب الشافعي ومالك واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين
الى ثلاثة اقسام قسم عن عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوهما وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة
والمهر وعوض الخلع ونحوه وقسم لزمه بغير التزامه ولا هو في مقابلة عوض كبدل المتلف وارش
الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك ونحوه ففي القسمين الاولين
يسأل المدعي عن اعسار غريمه فان اقر باعساره لم يحبس له وان انكر اعساره وسأل
حبسه حبس لان الاصل بقاء عوض الدين عنده والتزامه له باختياره يدل على قدرته
على الوفاء وهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده على قولين عندهم واذا قيل لا تسمع
بينته الا بعد الحبس فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة وقيل ستة والصحيح انه لا حد له وانه مفوض الى راي الحاكم والذي يدل عليه الكتاب والسنة
وقواعد الشرع انه لا يحبس في شيء من ذلك الا ان يظهر بقرينة انه قادر مماطل سواء كان دينه
عن عوض او عن غير عوض وسواء لزمه باختياره او بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة
انما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم
ويتامل حال الخصم ويسال عنه فان تبين له مطله وظلمه ضربه الى ان يوفي او حبسه وان تبين
له بالقرائن والامارات عجزه لم يحل له ان يحبسه ولو انكر غريمه اعساره فان عقوبة المعذور
شرعا ظلم وان لم يتبين له من حاله شيء اخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه
ليس لهم اذا اخذوا ما وجدوه الا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب ان الحبس من جنس

للقسم صح

بلغ

الضرب بل قد يكون اشد منه ولو قال الغريم للحاكم اضربه الى ان يحضر المال لم يجبه الى ذلك
فكيف يجيبه الى الحبس الذي هو مثله او اشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول
مدته احدا في دين قط ولا ابو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول علي قال شيخنا وكذلك لم
يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته اصلا وفي
رسالة الليث ابن سعد الى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه عن ايوب
عن يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث ابن سعد الى مالك فذكرها الى ان قال
ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت ان تكلم في مؤخر صداقها
تكلمت دفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما
موت او طلاق فتقوم على حقها قلت مراده بالمؤخر الذي اخر قبضه عن العقد قدرا مسمى وليس المراد
به المؤجل فان الامة مجمعة على ان المرأة لا تطالب به قبل اجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وانما
المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المرأة وارجاء الباقي كما يفعله الناس الى اليوم
وقد دخلت المرأة والزوج والاولياء على تأخيره الى الفرقة وعدم المطالبة به ما داما متفقين و
كذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة او تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة
والاولياء ان الزوج والزوجة لم يدخلا الا على ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا يتجمل به المرأة
واهلها ويعدونه بل يحلفون لهم انهم لا يطالبونه به فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق
والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به اصلا وقد نص احمد على ذلك وانها انما تطالب به
عند الفرقة او الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به قال شيخنا ومن حين
سلط النساء على المطالبة بالصداق المؤخرة وحبس الازواج عليها حدث من الشر والفساد
ما الله به عليم وصارت المرأة اذا احست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج
من منزله والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت

فيبيت

فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه فان قيل فالشروطي انما يكتبه
حالا وان منه تطالب به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وان
الزوج لو عرف ان هذا دين حال تطالبه به بعد يوم او شهر وتحبسه لم يقدم على ذلك ابدا وانما
دخلوا على ان ذلك مسمى يتجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بينهما طلاق او موت
طالبته بذلك هذا هو الذي في فطر الناس وعرفهم وعوائدهم ولا تستقيم امورهم الا به والله
المستعان والمقصود ان الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي ضرب وذلك عقوبة
لا تسوغ الا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة اقرب الى
قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله اعلم وقال الاصبغ بن نباتة بينا علي جالس
في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقالوا رجل سرق ومعه من يشهد عليه فامر باحضارهم
فدخلوا فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا ان يتثبت
في امره فخرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعا الشاهدين فناشدهما وخوفهما فاقاما
على شهادتهما فلما راهما لا يرجعان دعا بالسكين وقال ليمسك احدكما يده ويقطع الآخر
فتقدما ليقطعاه وهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام علي عن الموضع فارسل
الشاهدان يد الرجل وهربا فقال علي من يدلني على الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما
على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن الفراسة واصدقها فانه تولى الشاهدين من ذلك
ما تولياه وامرهما ان يقطعاه بايديهما من قطعاه بالسنتهما من ها هنا قال لو انه يبدأ
بالشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا وجاءت الى علي امرأة فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي بغير اذني فقال للزوج ما تقول قال ما وقعت عليها الا بامرها فقال ان كنت
صادقة رجمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد واقيمت الصلاة وقام يصلي ففكرت المرأة
في نفسها فلم تر لها فرجا في ان يرجم زوجها ولا في ان تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي

امري لسمه بول

فصل ومن المنقول عن كعب ابن سور قاضي عمر ابن الخطاب انه اختصم اليه امرأتان

كان لكل منهما ولد فانقلبت احدى المرأتين على احدى الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة
منهما الباقي فقال كعب لست سليمان بن داود ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ثم امر المرأتين فوطئتا
عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام فالحقه باحدهما قال عمر بن
شبه واتى صاحب عين هجر الى عمر ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين ان لي عينا فاجعل لي خراج
ما تسقي قال هو لك فقال كعب يا امير المؤمنين ليس له ذلك قال ولم قال لانه يفيض ماءه
على ارضه فيسيح في اراضي الناس ولو حبس ماءه في ارضه لغرقت فلم ينتفع بمائه ولا بارضه
فمره فليحبس ماءه عن اراضي الناس ان كان صادقا فقال له عمر اتستطيع ان تحبس ماءك قال
لا فكانت هذه لكعب

فصل

ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل
الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام ان لا يحكموا الا بشاهدين اصلا
وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او شاهد وامرأتين وهذا لا يدل على ان الحاكم
لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد
فقط قال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه
ابو داود قال جابر بن عبد الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه
الشافعي عن الثقفي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عنه وقال علي ابن ابي طالب قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث شبابة حدثنا
عبد العزيز الماجشون عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عنه وقال سرق قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب ابن سفيان في مسنده قال المنذري وقد روي
القضا بالشاهد واليمين من رواية عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو وسعد ابن عبادة والمغيرة ابن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى وعمرو ابن حزم والزبيب
بن ثعلبة وقضى عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد
العزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة قال ابو

مسلم وقال ابو هريرة
قضى رسول الله باليمين
مع الشاهد الواحد ح رواه
بن وهب عن سلمان بن بلال
عن ربيعة عن سهيل عنه
رواه

بلغ

عبيد

عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث قال ابو عبيد وهو الذي
نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لاثره وليس ذلك بخلاف لكتاب
الله عند من فهمه ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف وانما هو غلط في التاويل حين لم يجدوا
ذكر اليمين في الكتاب ظاهرا فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك فنهى
عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما ابتدأ الكتاب الى ان قال فرجل وامرأتان وامسك
ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن و
مترجمة عنه على هذا اكثر الاحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهي عن نكاح
المرأة على عمتها وخالتها والتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام
والكفر وايجاب على المطلقة ثلاثا مسيس الزوج الآخر في شرايع كثيرة ولا يوجد لفظها في
ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الائمة اتباعها كاتباع
الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب
فرجل وامرأتان علم ان ذلك اذا وجدناه فاذا عدمناه فاليمين معناها كما علم حين مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله وارجلكم معناه ان تكون الاقدام بادية
وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة للبكرين
وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وانما هي
ثلاث منازل في شهادات الاموال اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له فالمنزلة
الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل واليمين فمن انكر هذه لزمه
انكار كل شيء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء قال ابو عبيد ويقال
لمن انكر الشاهد واليمين وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان
وهو واجد لرجلين يشهدان له فان قال الشهادة جائزة قيل اليس هذا اولى بالخلاف
وقد اشترط القرآن فيه ان لا يكون للمرأتين شهادة الا مع فقد احدى الرجلين فان استجاز

قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل فاستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجلا
وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعل في الفدية كما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك و مثل
ما جعل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهذه احكام الخيار
ولم يقل ذلك في الدين ولكنه قاله فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وكذلك الاية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن كقوله في الشهادة فان لم يكونا
وكذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا وفي اية الظهار فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواجد فان
الحكمين اولى بالخلاف هذا من الشاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشتراط مع انما
سكت عنه ثم فسرته السنة قال ابو عبيد وقد وجدنا في حكمهم ما هو اعجب من هذا وهو قولهم
في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران ان الخال يجبر على رضاعه لانه محرم
وانما اشترط التنزيل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد اجمع المسلمون ان لا ميراث
للخال مع ابن العم ثم لم نجد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من سلف العلماء ووجدنا الشاهد واليمين في اثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين فقال الربيع قال الشافعي قال بعض الناس في اليمين
مع الشاهد قولا اسرف فيه على نفسه قال ارد حكم من حكم بها لانه يخالف القرآن فقلت له
الله اعلم امر بشاهدين او شاهد وامرأتين قال نعم فقلت احتم من الله ان لا يجوز اقل من
شاهدين قال فان قلته قلت فقله قال قد قلته قلت وتجد في الشاهدين الذين امر الله
بهما صفة قال نعم حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله
قال نعم قلت له ان كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال وابن قلت اجزت شهادة اهل الذمة
وهم غير الذين شرط الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان
وجهان اعطيت بهما من جهة الشهادة ثم اعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها ثلث و القضاء

آية

صحابة

تعالى

باليمين

باليمين مع الشاهد ليس بخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله ثم طاعة رسوله
فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه قبلت كما قبلت عن رسوله قال
افتوجد لها نظيرا في القرآن قلت نعم امر الله سبحانه في الوضوء بغسل القدمين او مسحهما
فمسحنا على الخفين بالسنة وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فحرمنا نحن وانت
كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال واحل لكم ما وراء ذلكم فحرمنا نحن وانت الجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما اراد خاصا وعاما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر
هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا
يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فامرهم بحفظ حقوقهم بالكتاب وامر من عليه
الحق ان يملي الكاتب فان لم يكن ممن يصح املاؤه املى عنه وليه ثم امر من له الحق ان يستشهد
على حقه رجلين فان لم يجد فرجل وامرأتان ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن
ادائها اذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاشهاد
عند التبايع ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة
كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما يحفظ به الحقوق شيء وما
يحكم به الحاكم شيء فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين فان الحاكم يحكم
بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين
مخالفا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة وايضا فان الحاكم يحكم بالقرعة

٧ وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق م

بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم
بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال اذا تداعى الزوجان والصانعان
متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط
فيجعله للمدعي اذا كانت الى جهته ويحكم بمعاقد القمط في الخص فيجعله للمدعي اذا كانت من جهته
وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فكيف
ساغ الحكم به ولم يجعلوه مخالفا لكتاب الله ويرد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفا لكتاب الله بل القول ما قاله ائمة الحديث
ان الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فان الله سبحانه امرنا بالحكم بالحق فهاتان
قضيتان ثابتتان بالنص اما الاولى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده
حكموا به ولا يحكمون بباطل واما الثانية فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فالحكم بالشاهد واليمين مما اراه الله
اياه قطعا وقال تعالى فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما انزل
الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد

فصل — والذين ردوا هذه السنة لهم طرق الطريق الاول انها خلاف كتاب الله (المسئلة)
فلا تقبل وقد بين الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم ان كتاب الله لا يخالفها
بوجه وانها لموافقة لكتاب الله وانكر الامام احمد والشافعي على من رد احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزعمه انها تخالف ظاهر القرآن وللامام احمد في ذلك كتاب مفرد
سماه كتاب طاعة الرسول والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث
منازل الاولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل الثانية سنة تفسر
الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه

الكتاب

الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة
مع كتاب الله منزلة رابعة وقد انكر احمد على من قال السنة تقضي على الكتاب فقال بل السنة
تفسر الكتاب وتبينه والذي يشهد الله ورسوله به انه لم تأت سنة واحدة صحيحة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة كيف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه انزل وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه وهو اعلم الخلق
بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يفهمه الرجل من ظاهر
الكتاب لردت بذلك اكثر السنن وبطلت بالكلية فما من احد يحتج عليه بسنة صحيحة
تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه ان يتشبث بعموم آية او اطلاقها ويقول هذه السنة
مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا يقبل حتى ان الرافضة سلكوا هذا المسلك بعينه في
رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وقالوا
هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وردت الجهمية ما شاء الله من الاحاديث الصحيحة الصريحة في اثبات الصفات بظاهر قوله ليس
كمثله شيء وردت الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخروج اهل الكبائر
من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن قوله لا تدركه الابصار وردت كل طائفة
ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما ان يطرد الباب في رد هذه السنن كلها
واما ان يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها بما يفهم من ظاهر القرآن واما ان يرد بعضها
ويقبل بعضها ونسبة المقبول الى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما
من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل اضعافها مع كونها كذلك وقد انكر
الامام احمد والشافعي وغيرهما على من رد احاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الآية وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر
في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها فكيف يكون انكاره على من ادعى ان سنته تخالف

وردت الجهمية احاديث
الرؤية مع كثرتها وصحتها
بما فهموه من ظاهر القرآن
في قوله لا تدركه الابصار
وردت القدرية احاديث
القدر الثابتة بما فهموه
من ظاهر القرآن صح

القرائن وتعارضه. **فصل** الطريق الثاني أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى
عليه فلا تشرع في جانب المدعي قالوا يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
من ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جداً من
وجوه أحدها أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر وهذا الحديث
لم يروه أحد من أهل الكتب الستة الثاني أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها
عليه لخصوصها وعمومه الثالث أن اليمين إنما كانت في جنبة المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي
بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان
هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته فإذا ترجح المدعي بلوث
أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جنبة أقوى
المتداعيين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيداً ولهذا لما قوي جانب
المدعيين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت
اليمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الإمام أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ولما
قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمناء كالمودع و
المستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان فهذه قاعدة الشريعة
المستمرة فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي
ليس معه إلا استصحاب الأصل وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ولهذا يدفع بالنكول
واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فدفع بقول الشاهد الواحد وقويت
شهادته بيمين المدعي فأي قياس أحسن من هذا وأصح مع موافقته للنصوص والآثار
التي لا تدفع. **فصل** وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم
بشهادة الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين قال أبو عبيد روينا عن عظيمين
من قضاة أهل العراق شريح وزرارة بن أبي أوفى أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا

ذكر اليمين في حديثهما حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق قال أجاز شريح
شهادتي وحدي وحدثنا القسم ابن جميل عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدير قال
أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى فقال أبو مجلز فأجاز شهادتي وحدي ولم يجب قلت لم
يصب عند أبي مجلز والأقرب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته
وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما
حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قواها بشهادة الشاهد وقد قال أبو داود
في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ثم ساق
حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي
صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس
ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت أنا
أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ورواه
النسائي وفي هذا الحديث عدة فوائد منها جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته
ومنها مباشرته الشراء بنفسه ومنها جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا
ومنها أن الإشهاد على البيع ليس بلازم ومنها أن الإمام إذا نقض من غريمه اليمين الكاذبة
لم يكن له تعزيره إذ هو غريمه ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه فإن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل لخزيمة احتاج معك إلى شاهد آخر وجعل شهادته بشهادتين
لأنها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به عن الله و

المؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته لم يعقد التبايع مع الأعرابي دون
الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها والتصديق
بها من لوازم الإيمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحده فالحديث
صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة
دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن
كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين موجود
في غيره ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو إلى وجوب الأداء إذ ذلك من موجبات
تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده
على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا لا شهادة أمر لفظي لا يقدح
في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب
ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ولا استحلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين
عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته
من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس
رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم
قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله
يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه
إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت منه مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال

المسلمون ل

رسول الله صح

في الإسلام وهذا يدل على البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو الصواب أنه يقضى له بالسلب بشهادة
واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله أعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن عقبة بن
الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال فكيف وقد
زعمت أن قد أرضعتكما وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة
تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن
جراحات وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة
واحدة والحيض والعدة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة
امرأة واحدة إذا كانت ثقة **فصل** ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات
في غير الحدود والقصاص عند جماعة من السلف والخلف قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فرفع ذلك إلى عمر
وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما عمر حدثنا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهادة
النساء في النكاح حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز
شهادة النساء في العتق ولكن قال أبو عبيد لا يصح حديث عمر في شهادة النساء في الطلاق
وإنما يرويه أبو لبيد ولم يدرك عمر وقد قال بعض الناس تجوز شهادة النساء في الحدود
فالأقوال ثلاثة أرجحها أنه تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وقال
علي بن سعيد سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز
على حديث عقبة بن الحارث وقال إبراهيم بن الحارث قيل لأحمد شهادة المرأة الواحدة

في الرضاع يجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد بن الحسن وابي طالب
وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة هذا وقال هو حجة في شهادة العبد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادتها وهي امة وقال ابو الحرث سالت احمد عن شهادة
القابلة فقال هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنتين او ثلثة فهو اجود وقال في رواية
ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة ايقبل قال كلما كثر كان اعجب الينا ثلث واربع و
قال سندي سالت احمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال فقال يجوزان هذا شيء لا
ينظر اليه الرجال وقال مهنا سالت احمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي
فقال لا يجوز شهادتها وحدها وقال احمد بن حنبل قال ابو حنيفة يجوز شهادة القابلة
وحدها وان كانت يهودية او نصرانية فسالت احمد فقلت كما قال ابو حنيفة فقال انا لا اقول
يجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف اقول يهودية فاختلفت الرواية عنه في الاستهلال هل يكتفى
فيه بواحدة ام لا بد من اثنتين وكذلك الولادة قال احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة
المرأة في الولادة او الاستهلال هل يجوز امرأة او امرأتان قال امرأتان اكثر وليست الواحدة
مثل الثنتين وقد قال عطا اربعة ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذا كان امر مما لا
يجوز ان يراه الرجال وقال احمد ابن ابي عبده ان ابا عبد الله قيل له في الشهادة على الاستهلال
قال احب ان تكون امرأتين وقال حرب سئل احمد قيل له الشهادة على استهلال الصبي
قال لا الا ان تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة
واحدة حتى تكون امرأتين وقال ابو طالب قلت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد
بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال
هرون الحمال سمعت ابا عبد الله يذهب الى انه يجوز شهادة القابلة وحدها تقبل له اذا
كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا وقال اسحاق ابن منصور قلت لاحمد هل يجوز شهادة
المرأة قال شهادة امرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال قال واجوز شهادة

امرئتين

امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان اكثر فهو احب الي وقال اسماعيل بن سعيد سالت
احمد هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة
اذا كانت مسلمة عدلة

فصل

وفي هذا الباب حديثان واثر وقياس فاحد
الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن عامر وقد تقدم والحديث الثاني رواه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن المدايني مجهول عن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة واما الاثر فقال مهنا
سالت احمد عن حديث علي انه اجاز شهادة القابلة عمن هو فقال هو عن شعبة عن جابر
الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي قلت ورواه الثوري عن جابر وقال الشافعي لو ثبت
عن علي صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وناظر الشافعي محمد بن الحسن في هذه المسالة بحضرة
الرشيد فقال له الشافعي باي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة
ملك الدنيا ما لا اعظم قال بعلي ابن ابي طالب قال الشافعي قلت فعلي انما روي عنه رجل
مجهول يقال له عبد الله بن يحيى وروى عن عبد الله جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة
قال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطا ابن ابي مروان عن
ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف قال اسحاق بن ابرهيم الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن
علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل قلت وقد رواه ابو عبيد حدثنا ابن ابي زايدة عن
اسرايل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد ابن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن وابرهيم النخعي وحماد
ابن ابي سليمان والحارث العكلي والضحاك وقد روي عن علي ما يدل على انه لا يكتفى
بشهادة المرأة الواحدة قال ابو عبيد يروى عن علي ان رجلا اتاه فاخبره ان امرأة اتته
ذكرت انها ارضعته وامرأته فقال ما كنت لافرق بينك وبينها وان تنزه خير لك قال
ثم اتى ابن عباس فسأله فقال له مثل ذلك قال تحدثونهما عن حكام ابن صالح عن فايل
ابن بكر عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن الحارث الغنوي ان

رجلا من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد
أرضعتكما وإنكما لابناي فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى أتى المغيرة
بن شعبة فأخبره بقول المرأة فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر أن ادعوا الرجل والمرأة فإن كانت
لها بينة على ما ذكرت فرق بينهما وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته إلا أن
يتنزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم
يجز شهادة امرأة في الرضاع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد أن
عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما فقال لا حتى يشهد
رجلان أو رجل وامرأتان قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق وكان الأوزاعي يأخذ
بالقول الأول وأما مالك فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين قال أبو عبيد أبو حنيفة و
أصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة و
عيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام
ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول
شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيها شهادة الواحدة لأن ما قبل فيه قول النساء على
الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية قالوا وأما استهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة
فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة إلى الميراث وثبوت النسب عند
أبي حنيفة وعند صاحبيه تقبل أيضا لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك
حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن وأبو حنيفة بعض أحكام الشهادة
وأثبت عليه بشهادة المرأة الواحدة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا
قالوا وأما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء منفردات لأن الحرمة متى ثبتت ترتب
عليها زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال قالوا ولأنه مما يمكن

الاطلاع

الاطلاع الرجال عليه وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين قال
أبو عبيد فأما الذين قالوا يقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور
النساء التي لا يطلع عليها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوها والذين أخذوا بشهادة الرجلين أو الرجل
والمرأتين فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظاهر
أمور النساء كالشهادة على الوجوه والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا إلى أن الرضاعة وإن لم يكن
النظر فيه محرما كالعورات فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور وهذه من محاسن النساء
التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر
الشهادات قال أبو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك
فإذا شهدت عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها
ووجب عليه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك دعها عنك وليس لأحد
أن يفتي بغيره إلا أنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكما مثل ما سن في الملاعنين
ولا أمر فيه بالقتل كالذي تزوج امرأة أبيه ولكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه
فإذا شهدت معها امرأة أخرى وكانتا اثنتين فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا
معنى قول عمر أنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كان مرسلا عنه فإنه أحب إلينا من الذي
فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء وعلى هذا نوجه
حديث علي وابن عباس في المرأة الواحدة إذا لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة
الاثنتان من النساء والله أعلم قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي
سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن
إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن

فصل

وقد صرح الأصحاب أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله
الخرقي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك

البيطار في داء الدابة قال الشيخ في المغني اذا اختلفا في الجراح هل هو موضحة ام لا او في قدره كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والسمحاق وغيرها او اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء او في داء الدابة
فظاهر كلام الخرقي انه اذا قدر على طبيبين او بيطارين لا يجزي بواحد لانه مما يطلع عليه الرجال
فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين اجزا واحد لانه حالة ضرورة فانه
لا يمكن كل احد ان يشهد به لانه مما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب
تقبل فيه المرأة الواحدة فيقبول قول الرجل في مثل هذا اولى وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضحة
وداء الدابة ونحوهما طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

فصل

في القضاء بالنكول ورد اليمين وقد اختلفت الاثار في ذلك فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه فاختصموا الى عثمان بن عفان فقال بعتني عبدا وبه داء لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر اني
بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال ابو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل
عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه لازما فهل يوجد اماما ان اعلم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد في المشهور من مذهبه واما رد اليمين فقال
ابو عبيد حدثونا عن سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان المقداد استسلف من عثمان سبعة
الاف درهم فلما قضاها اتاه باربعة الاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا اربعة
فلم يزالا حتى ارتفعا الى عمر فقال المقداد يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول وليأخذها فقال عمر
انصفك احلف انها كما تقول وخذها قال ابو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد
ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين وحدثنا
يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على الرجل باليمين فردها على الطالب فلم يحلف

بلغ

لم يعطه شيئا ولم يستحلف الاخر وحدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون بن
عبد الله بن عتبة ان اباه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعي فابى ان يحلف
لم يجعل له شيئا قال لا اعطيك مالا يحلف عليه قال ابو عبيد على ان رد اليمين له اصل
في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ثم قال فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واما السنة فحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدعين فقال اتستحقون دم صاحبكم بان يقسم منكم
خمسون ان يهود قتلته فقالوا كيف نقسم على شيء لم نحضره فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه
قال فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخرين بعد ان حكم بها للاولين فهذا هو اصل
في رد اليمين قلت وهذا مذهب مالك والشافعي وصوبه الامام احمد قال شيخ الاسلام
ابن تيمية وليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع
فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف
لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فان المقداد قال لعثمان احلف ان
الذي دفعته الي كان سبعة الاف وخذها فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد
ادعى به فاذا لم يحلف لم يحكم له الا ببينة او اقرار واما اذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه
هو المنفرد بمعرفته فانه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله
بن عمر وغريمه في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا
يمكن ان يعلمه البائع فانه انما استحلفه على نفي العلم انه لا يعلم به داء فلما امتنع من هذه اليمين
قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط ابيه في دفتره ان له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه
فنكل وسأل احلاف المدعي ان اباه اعطاه هذا او اقرضه اياه لم ترد عليه اليمين فان حلف المدعى

عليه وإلا قضي عليه بالنكول لأن المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني
عليك بمائة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ولكن احلف
وخذ فههنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا فصل النزاع في
النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوي وهو من
أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب المرتبة الأولى دعوى يشهد لها العرف بأنها تشبه
أن تكون حقا المرتبة الثانية ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها المرتبة الثالثة
دعوى يقضي العرف بكذبها فأما المرتبة الأولى فهي أن يدعي سلعة معينة بيد رجل أو يدعي غريب وديعة
عند غيره أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعا
يصنعه والمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه واشترى وكالرجل يذكر
في مرض موته أن له دينا قبل رجل ويوصي أن يتقاضا منه فينكره وما أشبه هذه المسائل فهذه الدعوى
تسمع من مدعيها وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه
إلى إثبات خلطة وأما المرتبة الثانية فمثل أن يدعي على رجل دينا في ذمته ليس والخلاف في الصور
المتقدمة أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعي على رجل
لا معرفة بينه وبينه البتة أنه اقترض منه أو باعه شيئا بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك فهذه الدعوى تسمع
ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة
بينه وبينه قال ابن القاسم الخلطة أن يسالفه أو يبايعه ويشتري منه مرارا وقال سحنون لا تكون الخلطة
إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين قالوا وينظر إلى دعوى المدعي فإن كانت تشبه أن يدعي بمثلها على
المدعى عليه أحلف له وإن كانت مما لا تشبه ونفاها العرف لم يحلف إلا أن يثبت المدعي الخلطة قالوا فإن
لم يكن خلطة وكان المدعى عليه متهما فقال سحنون يستحلف المتهم وإن لم يكن خلطة وقال غيره لا يستحلف
وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليمين والرجل الواحد والمرأة
الواحدة قالوا وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائز الدار متصرف فيها السنين الطويلة بالبناء

والهدم

والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد
أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه
من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين
المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم
بل كان عريا عن جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم
بينة بذلك فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لأن كل دعوى
يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وأمر بالعرف وقد أوجبت
الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير وفي الأبنية ومعاقد
القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة
تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئا البتة فهذه الدعوى لا تسمع
لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر ومن نحو هذا قول القاضي عبد
الوهاب في رده على المزني مذهب مالك أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم
إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة قال شيخنا أبو بكر وتكون الدعوى تليق بالمدعى عليه لا تناكرها
الناس ولا ينفيها عرف قال وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة
السبعة قال والدليل على صحته أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين صعب يثقل على كثير من الناس
سيما على أهل الدين وذوي المروآت والأقدار وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار لا يمكن
جحده ولذلك روي عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا أيمانهم منهم عثمان بن مسعود وغيرهما
وإنما فعلوا ذلك لمروآتهم ولئلا تسبق الظنة إليهم إذا حلفوا فمن يعادي الحالف ويحب الطعن
عليه يجد طريقا إلى ذلك لعظم شأن اليمين وعظم خطرها ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر وأن
يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة كالربع دينار فصاعدا فلو تمكن كل مدع أن يحلف
المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذريعة إلى امتهان أهل المروآت وذوي الأقدار والأخطار

والديانات لمن يريد التشفي منهم لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم
من ذوي الديانة من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ولا يعترف
ليشتفي منه بتبذله وإحلافه وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد
أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً لعلمه أنه يفتدي
يمينه منه لئلا ينتقص قدره في أعين الناس وكلا الأمرين موجودان في الناس اليوم فلـ وقد
شاهدنا من ذلك كثيراً وحضرناه وأصابنا بعضه فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة
والتابعين حراسة لمروات الناس وحفظاً لها من الضرر اللاحق بهم والأذى المتطرق إليهم فإذا ثبتت
دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك فاحلف له
ولهذا لم يعتبر ذلك في الغريبين لأن الغربة لا تكاد تلحق المروة فيها ما يلحقها في الوطن فإن قيل
فيجب أن لا يحضره مجلس الحاكم أيضاً لئلا يلحقه في ذلك أيضاً نقص أو ابتذال لأن حضور مجلس الحاكم لا
عار فيه ولا نقص يلحق من حضره لأن الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات وإنما العار في الإقدام
على اليمين لما ذكرناه وأيضاً فإنه يمكن المدعي من إحضاره لعله يقيم عليه البينة ولا يقطع عن حقه
فإن قيل فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعثمان بن
عفان لما بلغه أنه افتدى يمينه ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً قيل مكابرة العادات لا
معنى لها وأقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتداء أكثر من الصحابة والسلف أيمانهم ولم يرو ذلك
إلا لصرف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق إليهم تهمة وما روي عن عمر إنما هو ليقوي به نفس عثمان وأنه إذا
حلف صادقاً فهو مصيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات ويطمع في أموال الناس
بادعاء المحال ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم وأيضاً فإن أرادوا اليمين الصادقة لا عار فيها
عند الله تعالى فصحيح ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله لم يكن عاراً في العادة وهم يعلمون أن منع النكاح
الابن أمه بأن عليه عاراً في ذلك ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله هذا إذا علم كون اليمين
صدقاً وكلامنا في يمين مطلقة لا نعلم باطنها فإذاً دليل آخر وهو أن الأخذ بالعرف واجب لقوله

امتهاناً له

الإعنات له

عاراً له

تعالى وأمر بالعرف ومعلوم أن من كانت دعواه يكذبها العرف فإن الظن يسبق إليه في دعواه بالبطلان
كيف كان يدعي على خليفة أو أمير أو ولي عنده شراؤه ونظائر تلك الدعوى عليه فلث ومما
يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره وهو ثابت عنه أن
الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم نظر في قلوب العباد
بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله
حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح ولا ريب أن المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح
أن تسمع دعوى البقال على الخليفة أو الأمير أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها أو أنه اقترض منه
ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها أو تدعي امرأة تبيت
مع الزوج ستين سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوماً واحداً ولا كساها خيطاً وهو يشاهد داخلاً
وخارجاً إليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويحبس على ذلك كله أو تسمع دعوى
الداعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة وعلى رأسه عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس يدعي الداعر أن
العمامة له فتسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور
بالديانة والصلاح أنه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه ويستحلف له فإن نكل قضي عليه
أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس أنه أقرض تاجراً من أكابر التجار مائة ألف دينار
وأنه غصبها منه ونحو ذلك من الدعاوى التي تشهد الناس بفطرهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل
فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله وهذا الذي تقتضيه الشريعة
التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً فالشريعة المنزلة
من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال هل المشيا بالضرب والحبس للمتهمين في
الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر
الضرب ومدة الحبس فأجاب ___ الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة

وأن ثياب التاجر التي عليه هي ملك الشحاذ شلحه إياها وغصبها منه
م

او ولاة او ولاة الاحداث او ولاة المظالم او غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان
حكم الله تعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولى امرا من امور الناس او حكم بين اثنين ان
يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة نبيه وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال الله
تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان
الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم عما جاءك من الحق فالدعاوى قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة فدعوى التهمة ان يدعى
فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرقة وغير ذلك من العدوان
الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الاحوال وغير التهمة ان يدعى عقدا من بيع او قرض
او رهن او ضمان وغير ذلك وكل من القسمين قد يكون حقا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا
محضا لآدمي كالاموال وقد يكون متضمنا للامرين كالسرقة وقطع الطريق فهذا القسم ان اقام
المدعى عليه حجة شرعية والا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية في الصحيح عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
على المدعى عليه فهذا الحديث نص ان احدا لا يعطى بمجرد دعواه ونص في ان الدعوى المتضمنة للاعطاء
فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيها ان الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين الا
على المدعى عليه بل قد ثبت عنه في الصحيحين في قصة القسامة انه قال لمدعى الدم يحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا
وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس
هو الذي روى انه قضى باليمين والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى واما
الحديث المشهور على السنة الفقهاء البينة على من ادعى واليمين على من انكر فهذا قد روى ولكن

وسوله

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
باليمين على المدعى عليه وهو الذي
روى م

اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه
احد من علماء الامة ولا طائفة من فقهاء الكوفة مثل ابي حنيفة وغيره فانهم يرون اليمين
دائما في جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا
يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث واما سائر علماء الامة
من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق فتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم ان اليمين مشروعة
في اقوى الجانبين واجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بانه عام واحاديثهم خاصة وتارة
بان احاديثهم اصح واكثر فالعمل بها عند التعارض اولى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب
البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم مثل ما خرجا
في الصحيحين عن الاشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على
يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال بينتك
انها بئرك والا فيمينه وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي
هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال
ليس لك منه الا ذلك فلما ادبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على
ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ففي هذا الحديث انه لم يوجب على المطلوب
الا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول وكان خصم
الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيح ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين وفي حديث القسامة
ان الانصار قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار وهذا القسم لا اعلم فيه نزاعا ان القول فيه قول

المدعى عليه مع يمينه اذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية
تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة اربعة رجال وتارة ثلاثة
عند طائفة من العلماء وذلك في دعوى الافلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
قبيصة بن مخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها
صاحبها سحتا فهذا الحديث صريح في انه لا يقبل بينة الاعسار اقل من ثلاثة وهو الصواب الذي
يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا ولأن الاعسار من الامور الخفية
التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعي فيها الزيادة في البينة وجعلت بين مرتبة اعلى البينات
ومرتبة ادنى البينات وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند ابي
حنيفة واحمد في المشهور عنه وامرأتين عند مالك واحمد في رواية واربع نسوة عند الشافعي وتارة
تكون رجلا واحدا في قراءة الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عليه احمد وتارة تكون
لوثا ولطخا مع ايمان المدعين كما في القسامة وانما كانت الايمان فيها خمسين تغليظا لشأن
الدم كما ان اللعان تكون الايمان فيه اربعا والقسامة يجب فيها القود عند مالك واحمد وتوجب
الدية فقط عند الشافعي واما اهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليهم خاصة ويوجبون عليهم الدية مع
تحليفهم وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين وتارة تكون يمينا مردودة مع نكول
المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا وتارة تكون علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات
التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها فيجب حينئذ الدفع اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره
ويجوز عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شبها بينا يدل على ثبوت النسب فيجب الحاق النسب به
عند الجمهور من السلف والخلف كما في القافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها

الصحابة من بعده وتارة تكون علامات يختص بها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد في
المكري والمكتري يتداعيان دفينا في الدار فيصفه احدهما فيكون له مع يمينه وتارة تكون علامات
في بدن اللقيط يصفها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد وتارة تكون قرائن ظاهرة
يحكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما حكم بكل آلة لمن يصلح له عند
الجمهور وكذلك اذا تنازع الزوجان متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ولم
ينازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم متاع الرجل وثيابه بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة
وحليها ومقنعتها بينها وبين الرجل واما الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة فانهم نظروا الى القرائن
الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له ورأوا ان الدعوى
تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين المردودة والشاهد واليمين و
الرجل والمرأتين فيثبت بذلك ظنا يترجح به الدعوى ومعلوم ان الظن الحاصل هاهنا اقوى بمراتب
كثيرة من الظن الحاصل بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه وقد نصب الله سبحانه على الحق
الموجود والمشروع علامات وامارات تدل عليه وتبينه قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونصب على القبلة علامات وادلة
ونصب على الايمان والنفاق علامات وادلة قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الايمان وجوز لنا ان نشهد بايمان
صاحبها مستندين الى تلك العلامة والشهادة انما تكون على القطع فدل على ان الامارة تفيد
القطع وتسوغ الشهادة وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامة المنافق ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي السنن ثلث من علامات الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله و
الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار وقد نصب تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته واسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على
عدله واحكامه والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها فحيث وجد الملزوم وجد لازمه فاذا وجدت

ابن الحق يثبت الحق ولم يحلف بشوته عن آثاره واماراته فالحاكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل وقد اعتبر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده العلامات في الاحكام وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات
في اللقطة وجعل صفة الواصف لها اية وعلامة وانها له وقال لجابر خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك
اية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد انه اذن له ان يدفع اليه ذلك كما نزل
الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل
الصحابة الحبل علامة واية على الزنا فحدوا به المراة وان لم تقر ولم يشهد عليها اربعة بل جعلوا الحبل اصدق
من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقيئها لها اية وعلامة على شربها بمنزلة الاقرار والشاهدين وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزاير او تسعا اية وعلامة على كونهم ما بين الالف
والتسعماية فاخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر
مدة الانفاق اية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة والنوائب في حيي بن اخطب وتقدمت واجاز
العقوبة بناء على هذه العلامة واعتبر العلامة في السيف وظهور اثر الدم به في الحكم بالسلب لاحد
المتداعيين ونزل الاثر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال انظروها فان جاءت
به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فاخبر انه للذي
رميت به لهذه العلامات والصفات ولم يحكم به له لانه لم يدعه ولم يقر به ولانها كانت للملاعنة فراشا
له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله علامة واثر له فكان يقتل من الاسرى يوم قريظة
من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقي من لم تكن فيه ولهذا جعله طايفة من الفقهاء كالشافعي
علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض علامة على براة الرحم من الحمل فجوز وطي الامة المسبية
اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحمل فلما منع من وطي الامة الحامل وجوز وطيها
اذا حاضت كان في ذلك اعتبار لهذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المراة
ويشتبه عليها هل هو حيض او استحاضة فاعتبر العلامة فيه بوقته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على
ذلك وهذا في الشريعة اكثر من ان يحصر ويستوفي شواهده فمن اهدر الامارات والعلامات في الشرع

بالكلية

بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحق والناس في هذا الباب طرفان ووسط نا
شخنا وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والعدوان من بعضهم ما اوجب الجهل بالحق والظلم
للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعناه الاصلي بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة اقسام الشرع
المنزل وهو الكتاب والسنة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه اصول
الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاة المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاة الحسبة وغير ذلك
فكل هؤلاء عليهم ان يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه الثاني الشرع المأول وهو موارد النزاع في
الاجتهاد بين الائمة فمن اخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد اقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحجة
لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله والثالث الشرع المبدل مثل ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه
بالجهل والظلم ويؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق مثل تعليم مريض ان يقر لوارث بما ليس له ليبطل حق بقية
الورثة والامر بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به
كان جائرا اثما وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه
في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من
حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **فصل** القسم الثاني من الدعاوي دعاوي
التهمة وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان
فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون بريا ليس من اهل تلك التهمة او فاجرا
من اهلها او مجهول الحال لا يعرفه الوالي والحاكم حاله فان كان بريا لم تجز عقوبته اتفاقا واختلفوا في
عقوبة المتهم له على قولين اصحهما انه يعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء قال مالك
واشهب لا ادب على المدعي الا ان يقصد اذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب وقال اصبغ يؤدب قصد
اذيته او لم يقصد وهل يحلف في هذه الصورة فان كان المدعي حدا لله لم يحلف عليه وان كان حقا
لادمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فان سمعت الدعوى احلف له والا لم يحلف والصحيح انه
لا يسمع الدعوى في هذه الصورة ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الاراذل والاشرار الى الاستهانة

باولى الفضل والاخطار كما تقدم وان المسلمين يرون ذلك قبيحا **فصل** القسم الثاني
ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام
والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك واصحابه وهو منصوص الامام
احمد ومحققي اصحابه وذكره اصحاب ابي حنيفة وقال الامام احمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة
قال احمد وذلك حتى يتبين للحاكم امره وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي ابن المديني حديث بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده صحيح وفي جامع الخلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما
وليلة والاصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعى
عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة
العدوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذاهب العود في يومه كما يقول بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو رواية عن احمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين قاصدين كما هو الرواية
الاخرى عن احمد ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون
المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي
التهمة اولى فان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف
بنفسه سواء كان في بيت او مسجد او كان بتوكيل نفس الخصم او وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه
النبي صلى الله عليه وسلم اسيرا كما روى ابو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وفي رواية
ابن ماجه ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت
الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من
اصحاب احمد وغيرهم هل يتخذ الامام حبسا على قولين فمن قال لا يتخذ حبسا قال لم يكن لرسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة او يقام عليه حافظ وهو الذي
يسمى الترسيم او يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له ان يتخذ حبسا
قال اشترى عمر ابن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة الاف وجعلها حبسا ولما كان
حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا
يحضر حتى يبين المدعي ان للدعوى اصلا على قولين هما روايتان عن احمد والاول قول ابي حنيفة
والشافعي والثاني قول مالك **فصل** ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو لوالي الحرب
دون القاضي وقد ذكر هذا طائفة من اصحاب الشافعي كابي عبد الله الزبيري والماوردي و
غيرهما وطائفة من اصحاب احمد في المصنف في ادب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في
التهمة هل هو مقدر او مرجعه الى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين ذكرهما الماوردي وابو يعلى وغيرهما
فقال الزبيري هو مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر **فصل** القسم الثالث ان يكون
المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس
هذا اولى قال شيخنا وما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان المدعى عليه في جميع هذه
الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهبا لاحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا
مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ
الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة وتعدوا
لحدود الله   من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه الى انواع من الظلم والبدع
السياسة جعلها هؤلاء من الشرع فهو   له ومقابلة له وزعموا ان الشرع ناقص
لا يقوم بمصالح الناس وجعل اولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن
خلاف ما يشهد به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع اقبح خطا
والخطئة وانما اتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي انزله الله على رسوله وشرعه بين عباده

كما تقدم بيانه فانه انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ولا يسوغ تكذيب صادق
امارة وعلامة شاهد بالحق بل امر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يامر برده مطلقا حتى تقوم امارة
على صدقه فيقبل او كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع حكمه اين كان ومع من كان وباي دليل
صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في امور ظنوها امارات اثبتوا بها احكاما وقصر كثير من اولئك
عن ادلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام **فصل** ويشرع ضرب
هذا النوع من المتهمين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى
اقر به في قصة ابن ابي الحقيق قال شيخنا واختلفوا فيه اهل الدين يضربه الوالي دون القاضي
او كلاهما او لا يسوغ ضربه ثلاثة اقوال احدها انه يضربه الوالي والقاضي وهذا قول طائفة
من اصحاب مالك واحمد وغيرهم منهم اشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فانه قال يمتحن بالحبس والضرب
ويضرب بالسوط مجردا والقول الثاني انه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي واحمد حكاه القاضيان ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات
وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها والقول الثالث انه يحبس ولا يضرب وهذا قول
اصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول اكثرهم لكن يحبس المتهم عندهم ابلغ من حبس المجهول ثم
قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون انه يحبس حتى يموت ونص عليه
الامام احمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته انه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس الى الموت
والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا **فصل** الحرب معتمدها المنع من الفساد في الارض
وقمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة المتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية
الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى اربابها واثباتها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة
قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي امر يفعل ما فوض اليه فكما ان والي الصدقات يملك
من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه فكذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل
منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة **فصل** واما عقوبة

علامات م

من عرف

من عرف ان الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق
من عين او دين وهو قادر على ادائه وامتنع منه انه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب
ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الاربعة وقال اصحاب احمد اذا اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع
امر ان يختار احداهما او اربعا فان ابى حبس وضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه
حق هو قادر على ادائه فامتنع منه فانه يضرب حتى يؤديه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة شرعا وقدرا **فصل** واتفق العلماء على ان
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب او فعل محرم فمن ترك الواجبات
مع القدرة عليها كقضاء الديون واداء الامانات من الوكالات والودائع واموال اليتامى و
الوقوف والاموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم فانه يعاقب حتى يؤديها وكذلك من وجب
عليه احضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها مثل ان يقطع الطريق ويلتجئ الى من يمنعه ويذب عنه
فهذا يعاقب حتى يحضره وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وروى ابو داود في سننه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال في مسلم ما ليس
فيه حبس في حتى يخرج مما قال فما وجب احضاره من النفوس والاموال استحق
الممتنع من احضاره العقوبة واما اذا كان الاحضار الى من يظلمه او احضار المال الى من يأخذه
بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان اعانة على الظلم ظلم **فصل** والمعاصي ثلاثة انواع
نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس و
التعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر منها
قبل التكفير فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد وهل يكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لاصحاب
احمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عند احمد وابي حنيفة

٦ عصارة اهل النار

والنظر الى الاجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الاكثرين وجوازا عند
الشافعي ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل ان يضرب ليؤدي فهذا لا يتقدر بل يضرب
يوما فان فعل الواجب والا ضرب يوما اخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار اعلى
التعزير وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اقوال احدها انه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة
فيجتهد فيه ولي الامر الثاني وهو احسنها ان لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ
بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون
القذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحمد والقول الثاني انه لا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود اما اربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة والقول
الثالث انه لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط وهو احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وعلى القول
الاول هل يجوز ان يبلغ في التعزير القتل فيه قولان احدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت
المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد اختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
واحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالتجهم والرفض وانكار القدر وقد قتل عمر بن عبد
العزيز غيلان القدري لانه كان داعيا الى بدعته وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لا يزول
فساده الا بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا وكذلك قالوا
اذا قتل بالمثقل فللامام ان يقتله تعزيرا وان كان ابو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص
في هذا وصاحباه يخالفانه في المسالتين وهم مع جمهور الامة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي وطئ جارية امرأته
وقد احلتها له مائة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما امر بجلد من وجد مع امرأة اجنبية في فراش مائة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه من بيت المال مائة وعلى هذا يحمل قول
النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة
فاقتلوه فامر بقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حدا لامر به في المرة الاولى واما ضرب المتهم اذا

عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب ليقر به فهذا لا ريب فيه فانه ضرب ليؤدي
الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل
خيبر على الصفراء والبيضاء سال زيد ابن شعبة عم حيي ابن اخطب فقال اين كنز حيي
فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من
العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حليا في مسك ثور فهذا اصل في ضرب المتهم **فصل** قال
الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته وفي لفظ يقول الله سبحانه انا الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت من اسمي فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقطيعة
الرحم تارة تكون بالفعل وتارة بالقول وتارة بالجفاء والترك والاهمال وعقوبة قطيعتها
شر تعجيزا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخره في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم **فصل** ومنها التصوير قال الله تعالى هذا
خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله
عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي الصحيحين ايضا عن عائشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فهتكه
وتلون وجهه وقال اشد الناس عذابا عند الله الذين يضاهون بخلق الله السهوة كالمجلس والصفة
في البيت والقرام الستر الرقيق وفي السنن باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
عنق من النار فيقول اني وكلت بكل من دعا مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين قال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال

لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم متفق عليه وفي الصحيحين
ايضا عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة
فليخلقوا شعيرة فليخلقوا ذرة وصح عنه ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة
فليخلقوا شعيرة ولهذا كانت الصناعات كالطبائخ والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط
الناس قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال
تعالى قال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون وكانت المخلوقات من المعادن والنبات
والدواب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيميا
فانها ذهب مشبه ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا
وعقود الميسر كبيوع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة
على اكل الربا وهي ثلاثة اقسام احدها ما يكون من واحد كما اذا باع سلعة بنسيئة ثم اشتراها
منه باقل من ثمنها نقدا حيلة على الربا ومنها ما يكون ثنائيا وهي ان تكون بين اثنين مثل ان يجمع الى
القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ونحو ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي
حديث صحيح وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا ومنها ما يكون ثلاثيا وهو ان يدخلا بينهما محللا للربا الى الاجل ثم يعيدها
الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي
يتبايع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشرط الشرعي او يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر
يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين
اما ان تقضي واما ان تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل

واخذ مال المرتفق لبيت المال فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا
يتوقف ذلك على دعوى ومدعي فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما
تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود واقرار من الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق و
الحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في
حال نظار الوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لوالي
الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يامر به متولي القضاء واما ولاية الحسبة فخاصها
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم
فعلى متولي الحسبة ان يامر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب
والحبس واما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط فيما يجب عليه من حقوق الائمة
وخرج عن المشروع الزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي واعتناء ولاة
الامور بالزام الرعية باقامة الصلوة اهم من كل شيء فانها عماد الدين واساسه وقاعدته وكان
عمر ابن الخطاب يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعة ويامر بالجمعة والجماعة واداء الامانة والصدق
والنصح في الاعمال والاقوال وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات
والبياعات ويتفقد احوال المكاييل والموازين واحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة
والملابس والالات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاهي وثياب الحرير
للرجال ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته
ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا فانه بذلك يدخل على
الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله بل الواجب ان تكون النقود رؤوس اموال يتجر بها لا يتجر
فيها واذا حرم السلطان سكة او نقدا منع من الاختلاط بما اذن في المعاملة به ومعظم
قاعدتها للانكار على هؤلاء الزغلية وارباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس

وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه
ان لا يهمل امرهم وان ينكل بهم امثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البلية بهم عظيمة والمضرة بهم
شاملة ولا سيما هؤلاء الكيميا وبين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب و
غيرها يضاهون بزعمهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا
كخلقه قال تعالى فيما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المصورين فالمصور
احد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله وهذا يدل على ان التصوير من اكبر الكبائر لانه
جاء فيه من الوعيد واللعن وكون فاعله اشد الناس عذابا ما لم يجئ في غيره من الكبائر وبالله
التوفيق **فصل** ومنها النميمة قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ومر صلى الله عليه وسلم بقبرين
فاخبر ان احدهما يعذب بالنميمة والاخر بترك التستر من البول قال كعب اتقوا النميمة فان
صاحبها لا يستريح من عذاب القبر وفي السنن والمسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تبلغوني عن اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وفي الحديث الثابت
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وقال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون و
يؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الملتمسون للبرآء
العنت وقالت اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بشراركم
قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبرآء العنت وقال
ابو الجوزاء قلت لابن عباس اخبرني من هذا الذي يذمه بالويل ويل لكل همزة قال هو
المشاء بالنميمة المفرق بين الاخوان والمغري بين الجمع وقال مجاهد في قوله حمالة الحطب
كانت تمشي بالنميمة **فصل** ومنها الاجهار والمجاهرة وهو التحدث بالمعصية وفعلها

افتخارا وتبجحا ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره
الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه
فصل ومنها التداعي بدعوى الجاهلية وهي الانتصار بالعصبية والحمية للعصبية
لنسب او قبيلة او شيخ او مذهب ففي الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال ابو نضرة
حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر
على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الامام احمد **فصل** ومنها ترك الجمعة والجماعة قال تعالى واركعوا مع الراكعين
وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة ولم يرخص
في تركها في حالة الخوف وهو من اشد الاحوال وقال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون
قال ابن عباس هو قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم للاعمى الذي سأله ان يرخص له ان يصلي في بيته اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك
رخصة رواه احمد وابو داود وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى
وان الله شرع لنبيه سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الصحيحين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثقل الصلوة على المنافق صلاة العشاء وصلاة

الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار ومنعه من ذلك ما رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لولا ما في
البيوت من النساء والذرية اقمت العشا وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وفي السنن
والمسند عنه من سمع النداء ثم لم يمنعه من اتباعه عذر الا لم تقبل منه تلك الصلوة التي صلى وامر
من صلى خلف الصف وحده في الجماعة ان يعيد الصلوة وقال لا صلاة لفذ خلف الصف فكيف بمن
كان فذا عن الجماعة والصف معا وفي صحيح مسلم عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن ابي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم فصل
في الطرق التي يحكم بها الحاكم الحكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد
العدل وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ولكل من القسمين طرق متعددة احدها اليد المجردة
التي لا يفتقر الى يمين وذلك في صور منها اذا ادعى وصيا على طفل او مجنون وفي يده شيء انتقل اليه
عن ابيه كانت اليد كافيا في الحكم تركه من غير يمين لا على الطفل ولا على الوصي اما الطفل فلعدم صحة
اليمين منه واما الوصي فلانه ليس المدعى عليه في الحقيقة ولا تتوجه عليه اليمين ومنها ان يدعي كفنا
على ميت انه له ولا بينة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين ومنها ان يدعي على صاحب اليد
دعوى يكذبها الحس فلا يحلف له صاحب اليد ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده
عبده انه ابنه وهو اكبر من المدعي وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من ترجح جانبه مع
احتمال كونه مبطلا فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليمين فائدة فصل الطريق الثاني
الانكار المجرد وله صور احدها اذا ادعى رجل دينا على ميت او انه اوصى له بشيء ولم يثبت وطلب
بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فانكر فان كان للمدعي بينة حكم بها وان لم يكن له بينة
واراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف ان يقضى عليه

بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه
فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارثا استحلف وقضي بنكوله ومنها ان يدعي على القاضي انه
ظلمه في الحكم او على الشاهد انه تعمد الكذب او الغلط وادعى عليه ما يسقط شهادته لم
يحلفا لارتفاع منصبهما عن التحليف ومنها دعوى الرجل على المراة النكاح ودعواها عليه
الطلاق ودعوى كل منهما الرجعة ودعوى الامة ان سيدها اولدها ودعوى المراة ان زوجها
الى منها ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف وعن احمد انه يستحلف في الطلاق و
الايلاء القود والقذف وعنه انه يستحلف الا انه لا يقضى فيه بالنكول قال ابو القاسم
لا ارى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل لم اقتله ولم احده ولم
ادفع المراة اليه وظاهرها نقله الخرقي انه يستحلف فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على انه
يستحلف في الكل واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول في الجميع الا في القود
في النفس خاصة وعنه لا يقضى بالنكول الا في الاموال خاصة وكل ما لا يقضى عليه فيه
يخلى او يحبس حتى يقر او يحلف على وجهين ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود فاذا قلنا
يستحلف في هذه الاشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام احمد وتعليله واذا استحلفناه
فابى قضينا عليه بالنكول في كل موضع تكون اليمين فائدة حتى في قود الاطراف ولا يقضى بقود
النفس وان استحلفناه لان النكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار صريح فلا يراق به
الدم بمجرده ولا مع يمين المدعي الا في القسامة للوث واذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول
في غير الاموال كان فائدة الاستحلاف حبسه اذا ابى الحلف في احد الوجهين وفي الاخر يخلى
سبيله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب والحبس حتى يفعله فانه يحتمل
ان يكون المدعي محقا وان يكون مبطلا فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه ونكوله
فائدة اليمين على هذه انقطاع الخصومة والمطالبة فصل وقد استثني من عدم
التحليف في الحدود صورتان احدهما اذا قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه انه لم يزن

فذكر اصحاب الشافعي فيه وجهان في الروضة والاصح انه يحلف والصورة الثانية ان يكون
المقذوف ميتا واراد القاذف تحليف الوارث انه لا يعلم زنا موروثه فله ذلك وحكي عن نص الشافعي
والصحيح قول الجمهور انه لا يحلف بل القول بتحليفه في غاية السقوط فان الحد يجب بقذف
المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ان لا يكون قد زنا في نفس الامر وهذا لا يسأله
الحاكم عن ذلك ولا يجوز له سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعريض لكذب واليمين
الغموس ان كان قد ارتكب ذلك او تعريضه لفضيحة نفسه واقراره بما يوجب عليه الحد وفضيحة بالنكول
الجاري مجرى الاقرار او انتهاك عرضه للقاذفين المفترين لاعراض المسلمين والشريعة لا تأتي بشيء
من ذلك ولذلك لم ينقل احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة بتحليف المقذوف انه لم يزن ولم
يجعلوا ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستلزم لما ذكرناه من المحاذير
ولا سيما ان كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه ففي الزامه بالحلف تعريضه لهتكه نفسه واهدار
عرضه ولهذا كان الصواب قول ابي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذنها الصمات لانا
لو اشترطنا نطقها لكنا قد الزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفي من البكر بالصمات
لحياها فلان يكتفى من هذه الصمات بطريق الاولى لان حياها من الاطلاع على زناها اعظم بكثير من
حياها من كلمة نعم التي لا تذم بها ولا تعاب ولا سيما اذا كانت قد اكرهت على الزنا فالاكتفاء من هذه
بالصمات اولى من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة وكمالها وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام المراد به الثيب التي قد علم اهلها والناس انها ثيب
فلا يستحي من ذلك ولهذا لو زالت بكارتها باصبع او وثبة لم يدخل في لفظ الحديث ولم يتغير
بذلك صفة اذنها مع كونها ثيبا فالذي اخرج هذه الصورة من العموم اولى ان يخرج الاخرى
والله اعلم **فصل** ومما يحلف فيه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وقبلنا لامكان صدقه
بلا يمين ولذلك لو ادعى عليه فقال انا صبي وهو محتمل لم يحلف ولو ادعى عامل الزكوة على رجل
فقال اديتها وطلب زكاته لم يحلف على نفي ذلك ولو اقر فادعى العامل انه لم يخرجها لم يحلف على ذلك

قال الامام احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم **فصل** ولليمين فوائد منها تخويف
المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الاقرار بالحق ومنها القضاء عليه بنكوله
عنها على ما تقدم ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من الزمه
الاخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو اقام المدعي بينة بعد حلف
المدعى عليه سمعت وقضي بها وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة سمعت وحكم
بها ومنها اثبات الحق بها اذا ردت على المدعي او اقام شاهدا واحدا ومنها تعجيل عقوبة
الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيشتفي بذلك المظلوم عوض
ما ظلمه باضاعة حقه والله اعلم **فصل** ومنها ان تشهد قرائن الحال بكذب المدعي
فمذهب مالك انه لا يلتفت الى دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويخرج
على المذهب مثله وذلك مثل ان يدعي الذمي استيجار الامير وذي الهيئة والقدر لعلف دوابه
وكنس بابه ونحو ذلك وسمعت شيخنا قدس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وانا الى
جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلي وديعة وسأل اجلاسي معه واحلافي فقلت لقاضي المالكية
وكان حاضرا اتسوغ هذه الدعوى وتسمع فقال لا فقلت فما مذهبك في مثل ذلك قال تعزير
المدعي قلت فاحكم بمذهبك فاقيم المدعي واخرج **فصل** الطريق الثالث ان يحكم
باليد بيمين صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يده فانكر فسأل احلافه فانه يحلف وتترك في يده لترجح
جانب اليد ولهذا لو شرعت اليمين في جهته فان اليمين تشرع في جنبة اقوى المتداعيين هذا اذا
لم يكذب اليد القرائن الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم انها يد مبطلة وذلك كما اذا رئي
انسان يعدو وبيده عمامة وعلى راسه عمامة وآخر خلفه يطلبه حاسر الراس ممن ليس عادته ان يمشي
حاسر الراس فانا نقطع ان العمامة التي بيده للاخر ولا يلتفت الى تلك اليد ويجب العمل قطعا
بهذه القرائن فان العلم المستفاد منها اقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد ههنا
لا تفيد ظنا البتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به كالمقطوع به وكذلك اذا راينا رجلا يقود فرسا

لسرجه ولجامه والمتذكر به وليست من تركيبته في العادة ووراءه آخر ماش او من ليس من عادته
المشي فانا نقطع بان يده يد مبطلة وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملة معه وليس من
اهلها كما اذا رؤي معه من القماش والجواهر ونحوها ما ليس من شأنه فادعى انه ملكه وفي يده لم يلتفت
الى تلك اليد وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع او تكاد انها يد مبطلة لا حكم
لها ولا يقضى بها فاذا قضينا باليد فانا نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها واذا كانت اليد
ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو اقوى من
ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه انه من احكام العدل الذي بعث الله به رسله وانزل
به كتبه ووضعه بين عباده فالايدي ثلاثة يد يعلم انها مبطلة ظالمة فلا يلتفت اليها الثانية يد
يعلم انها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها انواع التصرف
من عمارة وخراب وتغيير واجارة واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوة
وشوكة فجاء من ادعى انها غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة
الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي وان يد المدعى
عليه محقة هذا مذهب اهل المدينة مالك واصحابه وهو الصواب قالوا اذا رأينا رجلا حائز
الدار متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الى
نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك
لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان او نحوه من
الضرر المانع من المطالبة بالحقوق وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث
وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في اضافة احدهم اموال الشركة
الى نفسه بل كان عريا عن ذلك اجمع ثم جاء بعد طول المدة يدعيها لنفسه ويريد ان يقيم
بينة بذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل
دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وامر بالعرف

هذه م

والوجه

التي يشهد الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد فكذلك هذا في هذا الموضع و
ليس في ذلك خلاف للعادات فان الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر
قالوا واذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ بعشر
سنين وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت واما مالك رحمه
الله تعالى فلم يوقت في ذلك حدا ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الامام الثالث
يد يحتمل ان تكون محقة وان تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو
اقوى منها فالشارع لا يغير ما شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر ما شهد العرف
بكونها محقة واليد المحتملة يحكم فيها باقرب الاشياء الى الصواب وهو الاقوى فالاقوى والله اعلم فالشارع
لا يعين مبطلا ولا يعين على حق ويحكم في المتشابهات باقرب الطرق الى الصواب واقواها **فصل**
الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول وحده او به مع رد اليمين قال الامام احمد قدم ابن عمر الى
عثمان رضي الله تعالى عنهما في عبد له فقال له احلف انك ما بعته وبه عيب علمته فابى ابن عمر ان
يحلف فرد عليه العبد فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه
وهذا اختيار اصحاب احمد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي
اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضي له وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام
احمد واختاره ابو الخطاب وشيخنا رحمهما الله تعالى في صورة والحكم بمجرد النكول في صورة كما
سنذكره وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بان
الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف من جانب المدعي بالشاهد وحده
حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده قالوا ويكون المدعى عليه اضعف من شاهد المدعي فهو اولى
ان يقوى بيمين الطالب فان النكول ليس ببينة ولا اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال

بالحكم فاذا حلف معها المدعي قوي جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي فقاما
مقام الشاهدين او الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها
دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها بالحبس حتى تقر او تلاعن كما
يقول احمد وابو حنيفة واما بالحد كما يقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لان الله سبحانه
انما درء عنها العذاب بشهادتها اربع شهادات والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب
المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهو عذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه
معرفا بلام العهد فعلم انه العذاب المعهود ذكره اولا ولهذا بدئ اولا بايمان الزوج لقوة
جانبه ومكنت المرأة ان تعارض ايمانه بايمانها فاذا نكلت لم يكن لايمانه ما يعارضها فعملت
عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بايمانه ونكولها فان قيل فكان من الممكن ان يبدأ
بايمانها فان نكلت حلف الزوج وحدت كما اذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين فانها ترد على
المدعي ويقضى له فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها بل شرعت اليمين في جانب
المدعي اولا وهذا لا نظير له في الدعاوي قيل لما كان الزوج قاذفا كان موجب قذفه ان يحد
لها فمكن ان يدفع الحد عن نفسه بالتعانه ثم طولبت هي بعد ذلك بان تقر او تلاعن فان
اقرت حدت وان انكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها كما له ان يدرأ الحد عن نفسه
بلعانه وكانت البداءة به اولى لانه مدع وايمانه قائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود
الاربعة في القوة مكنت من دفعها بايمانها فاذا ابت ان تدفعها ترجح جانبه فوجب عليها الحد
فلم تحد بمجرد اللعان ولا بمجرد نكولها بل بمجموع الامرين واكدت ايمانه بكونها اربعا كما اكدت
ايمان المدعين في القسامة بكونها خمسين ولتقوم الايمان مقام الشهود وفي المسألة قول
ثالث وهو انه لا يقضى بالنكول ولا بالرد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب باقرار او انكار
يحلف معه وهذا قول في مذهب احمد وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهذا قول ابن ابي
ليلى فانه قال لا ادعه حتى يقر او يحلف واحتج لهذا القول بان المدعى عليه قد وجب عليه احد

الامرين اما الاقرار واما الانكار فاذا امتنع من اداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى
يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من ادائه فهذا سبيله والاخرون فرقوا بين الموضعين
وقالوا لو ترك ونكوله لافضى الى ضياع حقوق الناس بالجرأة على الحبس فاذا نكل عن اليمين
ضعف البراءة الاصلية فيه وقوي جانب المدعي فتقوى باليمين وهذا كما انه لما قوي جانب
المدعين للدم باللوث بدئ بايمانهم واكدت بالعدد والمقصود ان الناس اختلفوا في الحكم
بالنكول على اقوال احدها انه من طرق الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضى به شريح قال ابو
عبيد حدثنا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم عن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان ابن عفان
فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فابى ابن عمر ان يحلف فرد عليه
العبد وقال ابن ابي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين
فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح قد قضى قضائي وهذا قول الامام احمد في احد
الروايتين وقول ابي حنيفة القول الثاني انه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان
حلف قضي له والا صرفهما وهذا مروي عن عمر وعلي والمقداد بن الاسود وابي بن كعب وزيد بن
ثابت فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض
من عثمان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة الاف درهم فخاصمه الى عمر فقال المقداد
احلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك ورواه
ابو عبيد عن عفان ابن مسلم عن مسلمة ورواه البيهقي من حديث حسين ابن عبيد الله بن ضمرة
عن ابيه عن جده عن علي قال اليمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا
كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي وذكر البيهقي ايضا من حديث سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا محمد بن مسروق عن اسحق ابن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم في المستدرك وفي سنده محمد بن مسروق وهذا ينظر من هو

روى عبد الملك بن حبيب حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم
بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد
فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل واحتج
لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاسناد لا يعتبر ما فيه فانه عرض اليمين على المدعين اولا
المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال
انها جعلت في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث فاذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه
القول الثالث انه يجبر على اليمين شاء ام ابى بالضرب والحبس ولا يقضى عليه بنكول ولا
رد يمين فذكر اصحاب هذا القول ولا يرد اليمين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها احدها
القسامة والثاني الوصية في السفر اذا لم يشهد عليها الا الكفار والثالث اذا اقام شاهدا
واحدا حلف معه وهذا قول ابن حزم ومن موافقه من اهل الظاهر قالوا لم يات قران و
سنة ولا اجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة وجاء نص القران برد اليمين
في مسالة الوصية ونص السنة بردها في مسالة القسامة والشاهد واليمين فقضينا
على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم نعد ذلك الى غيره وليس قول احد حجة سوى
المعصوم وكل احد سواه ماخوذ من قوله ومتروك واما قول مالك في الموطا في باب اليمين
مع الشاهد في كتاب الاقضية ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما
ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه هذا ما اختلف فيه عند احد من
الناس ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب وجده فاذا اقر بهذا
فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا الفقه قال ابو محمد بن حزم
ان كان خفي عليه قضاء اهل العراق بالنكول فانه يعجب ثم قوله اذا اقر برد اليمين وان لم
وان لم يكن في كتاب الله فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله فعجب اخر لان اليمين

مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله قال تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا انتهى فليس في واحد من الامرين عجب من الفقه فانه
اذا لم يكن منهما غلب على الظن صدقه فاذا نكل خصمه قوي صدقه فلم يحتج الى اليمين واما اذا
كان منهما لم يقو معنا الا مجرد النكول فقويناه برد اليمين عليه وهذا نوع من الاستحسان

فصل اذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة ام كاقرار المدعى عليه
فيه قولان للشافعي اظهرهما عند اصحابه انها كالاقرار فعلى هذا لو اقام المدعى عليه بينة
بالاداء والابراء بعد ما حلف المدعي فان قيل يمينه كالبينة سمعت بينة المدعى عليه
وان قيل كا لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالاقرار واذا قضي بالنكول فهل يكون
كالاقرار او كالبدل فيه وجهان ينبني عليهما ما اذا ادعى نكاح امراة واستحلفناها فنكلت
فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته فان قلنا النكول اقرار حكم له بكونها زوجته
وان قلنا بدل لم يحكم بذلك لان الزوجية لا تستباح بالبدل وكذلك لو ادعى رق مجهول
النسب وقلنا يستحلف فنكل عن اليمين وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل فهل يحد
للقذف مبني على ذلك وكذلك الخلاف في مذهب ابي حنيفة فالنكول بدل عنده واقرار عند
صاحبيه قال اصحابه فلا يستحلف في النكاح والايلاء والرجعة والفيء والايلاد والرق و
الاستيلاد والنسب والولاء والحدود لان النكول عند ابي حنيفة بدل وهو لا يجري في هذه
الاشياء وعندهما يستحلف لانه يجري مجرى الاقرار وهو مقبول بها من جهة كالاقرار ان الناكل
ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرا فيصير معترفا بالمدعى لانه لما نكل مع امكان تخلصه باليمين
دل ذلك على انه لو حلف لكان كاذبا وذلك دليل على اعترافه الا انه لما كان دون الاقرار
الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقود واحتج من جعله كالبذل انا لو اعتبرناه اقرارا منه يكون
كاذبا في انكاره والكذب حرام يفسق به فالنكول بعد الانكار وهذا باطل فجعلناه بذلا واباحة
صيانة له عما يقدح في عدالته ويجعله كاذبا والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة

لا مقام الاقرار ولا البذل لان الناكل قد صرح بالانكار وانه لا يستحق المدعى به وهو مصر
على ذلك متورع عن اليمين فكيف يقال انه مقر مع اصراره على الانكار ويجعل مكذبا
لنفسه وايضا لو كان مقرا لم يقبل منه بينة بنكوله بالابراء والاداء فانه يكون مكذبا
لنفسه وايضا فان الاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه
بسكوته والبذل اباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه
مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا واباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث فتبين انه
لا اقرار ولا اباحة وانما هو جار مجرى الشاهد والبينة فان البينة اسم لما يبين الحق و
نكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص من خصمه دليل ظاهر
على صحة دعوى خصمه وبيان انها حق فقام مقام شاهد القرائن فان قيل فالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اجرى السكوت مجرى الاقرار والبذل في حق البكر اذا استؤذنت قيل
ليس ذلك نكولا وانما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه لانها تستحي من الكلام وحجتها
العادة بكلامها الدال على طلبها فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة وها هنا المدعى
عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه فيه فلا يشبه البكر والله تعالى اعلم **فصل** اذا قلنا
برد اليمين هل ترد بمجرد نكول المدعى عليه ام لا حتى يأذن في ذلك ظاهر كلام الامام
احمد انه لا يشترط اذن الناكل لانه لما رغب عن اليمين انتقلت الى المدعى ولانه برغبته ونكوله
عنها مع تمكنه من الحلف صار راضيا بيمين المدعى فجرى ذلك مجرى اذنه كما انه نكوله نزل
منزلة الباذل او المقر وقال ابو الخطاب لا ترد اليمين الا اذا اذن فيها الناكل لانها
من جهته وهو احق بها من المدعي فلا ينتقل عنه الى المدعي الا باذنه **فصل** الطريق السادس
الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صور منها اذا شهد برؤية هلال رمضان
شاهد واحد في ظاهر مذهب احمد لحديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام رواه ابو داود وفي الـ

هذا

هذا هل يكتفى بشاهد المرة الواحدة في ذلك فيه وجهان مبنيان على ان ثبوته
بقول الواحد هل هو من باب الاخبار او من باب الشهادات وروى ابو داود ايضا عن ابن
عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس فليصوموا غدا وعنه رواية اخرى لا الا بشهادة اثنين وحجة هذا القول ما رواه
النسائي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين
فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق و
المفهوم فيه تفصيل وهو ان كان المشهود به هلال شوال فيشترط شاهدان وان كان
هلال رمضان كفى واحد الاخير ولا يقوى ما توهم من عموم المفهوم على معارضة
هذين الخبرين واصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد فان ذلك خبر عن دخول وقت
العبادة فيكتفى فيه بالشاهد الواحد كالاخبار عن دخول وقت الصلاة بالاذان ولا فرق
بينهما وقال ابو بكر عبد العزيز ان كان الرائي في جماعة لم يقبل الا شهادة اثنين لانه يبعد
انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية فاذا شهد معه اخر غلب على الظن صدقهما وان كان في
سفر هو وحده او تشاغل رفقته عن رؤيته يراه هو وقال ابو حنيفة ان كان في السماء
علة او غيم او غبار او نحو ذلك مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد و
الذكر والانثى في ذلك سواء ويقبل فيه شهادة المحدود بالقذف اذا تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة قال وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
الى رأي الامام من غير تقدير لان المطالع متحدة والموانع مرتفعة والابصار صحيحة والدواعي
على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز ان يختص بالرؤية النفر القليل وعن ابي حنيفة رواية اخرى
انه يكتفى فيه بشهادة اثنين قالوا ولو جاء رجل من خارج المصر شهد به قبل وكذا اذا كان على مرتفع

في البلد كالمنارة ونحوها لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره وباختلاف ارتفاع
المكان وهبوطه والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقا كما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس
ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائين
كحدة البصر وكلاله وقد شاهد الناس الجمع العظيم جدا يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم
وأكثرهم لا يرونه فلا يبعد في انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس وقد كان الصحابة في طريق الحج
فتراءوا هلال ذي الحجة فرآه ابن عباس ولم يره عمر فجعل يقول أما تراه يا أمير المؤمنين فقال سأراه
وأنا مستلق على فراشي **فصل** ومنها ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها
وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد
إذا لم يوجد غيره نص عليه أحمد وإن أمكن شهادة اثنين فقال أصحابنا لا يكتفى بدونهما أخذا من
مفهوم كلامه ويتخرج قبول الواحد كما يقبل قول القاسم والقائف وحده **فصل** ومنها
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة فيقبل
فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال تزوجت امرأة
فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
دعها عنك وفي هذا الحديث من الأحكام قبول شهادة العبد وقبول شهادة المرأة وحدها
وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم والخارص والحاكم بعد عزله وعن أحمد رواية أخرى
لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين لأن الله سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد وهو أقل
نصاب في الشهادة وقال مالك والشافعي لا يقبل أقل من أربع نسوة لأنهن كرجلين
والله تعالى أمر باستشهاد رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتين فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد
وقد احتج الإمام أحمد بأن عليا أجاز شهادة القابلة في الاستهلال قال الشافعي لو ثبت
عن علي صرنا إليه وقال إسحاق بن راهويه لو صحت شهادتها لقلنا به ولا يعرف اشتراط
الأربع عن أحد قبل عطاء فإن ابن جريج روى عنه لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوة

ذكره

ذكره البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث حذيفة ورواه الدارقطني من حديث محمد بن
عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادة القابلة قال الدارقطني محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمعه عن الأعمش بينهما
رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني قال ابن الجوزي وقد روى أصحابنا من حديث
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة امرأة قلت وهذا
لا يعرف إسناده وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده و
جعلها بشهادتين وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة رجل وحده إذا علم الحاكم صدقه
كما سنذكره وقال البخاري في صحيحه حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي   أن بني صهيب مولى
ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا
فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته وهو غير مختص به فالذي شهد
خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تميز خزيمة دون
الصحابة ادخل هذا الفرد من أخباره صلى الله عليه وسلم في جملة أخباره وأنه يجب تصديقه
فيه والشهادة بأنه كما أخبر به كما يجب تصديقه في سائر أخباره وقد أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم قلت من يشهد لي فقال ما لك يا أبا قتادة فذكرت أمر
القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلبه
عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله لا يعطيه أصيبغ قريش ويدع أسدا من أسد
الله يقاتل عن الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأداه إلي

وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال في المذهب احدها انه لا بد من شاهدين والثاني يكفي شاهد
ويمين والثالث يكفي شاهد واحد وهو الاصح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض
له ولا وجه للعدول عنه وقال ابو داود في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت قال الشافعي ثم ذكر عمران بن حدير
عن ابي مجلز قال قضى زرارة ابن اوفى بشهادتي وحدي قال شعبة عن ابي قيس وعن ابي اسحاق
ان شريحاً اجاز شهادة كل واحد منهما وحده وقال الاعمش عن ابي اسحاق اجاز شريح شهادتي
وحدي وقال ابو قيس شهدت عند شريح على مصحف فاجاز شهادتي وحدي **فصل**
ومنها قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل
نص عليه احمد في احدى الروايتين وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال باب ترجمة الحكام
وهل يجوز ترجمان واحد قال خارجة بن زيد عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتابة اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأه كتبهم اذا كتبوا اليه
فقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب
يخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فقال
بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين قلت هذا قول مالك والشافعي واختيار الخرقي و
الاكتفاء بواحد قول ابي حنيفة وهو الصحيح لما تقدم وهو اختيار ابي بكر **فصل** الطريق
السابع الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الامصار
ما خلا ابا حنيفة واصحابه وقد روى مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عمرو في الاموال قال الشافعي حديث
ابن عباس ثابت ومعه ما يشده قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد ابن
الحسن لو علمت ان سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لافسدته فقلت يا ابا عبد
الله واذا افسدته فسد وقال علي ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان هو عندنا

يصدق ويحفظ كان ثبتاً ما لك هو روايته عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار وقد رواه ابو
داود من حديث عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود والشافعي وقال الترمذي
حسن غريب وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله و
الزبير ابن ثعلبة وجماعة من الصحابة قال ابو بكر الخطيب في مصنف افرده لهذه المسألة روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين ابن عباس وجابر وعمارة بن حزم وسعد ابن
عبادة وعلي ابن ابي طالب وابو هريرة وسرق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وزيد بن ثعلبة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد الساعدي
وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وتميم الداري وسلم بن قيس وانس بن
مالك ثم ذكر احاديثهم باسناده وفي مراسيل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وقضى به علي اهل العراق قال الشافعي لبعض من
يناظره فقد روى الثقفي عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وكذلك رواه ابن المديني واسحاق وغيرهما عن الثقفي
وعن ابن اويس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به واسناداً
او متناً وقال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد ابن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن

عمارة بن عزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل انه وجد في كتاب اباه هذا ما ذكر عمرو بن حزم و
المغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان
مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع
شاهده فاقتطع بذلك حقه وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال واخبرنا
الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان
جاء بشاهد حلف مع شاهده ورواه مطرف بن مازن ضعيف حدثنا ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق
وقال ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وروى جويرية
ابن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيمين وشاهد رواه البيهقي وروى البيهقي ايضا من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة
الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم
وذكر ابو الزناد عن عبيد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد
واليمين وقال الزنجي حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسأل ابي وقد وضع يده
على جدار القبر ليقوم اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم
وقضى به علي بين اظهركم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة اقض بالشاهد مع اليمين
فانها السنة رواه الشافعي قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن
شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين
وليس هذا يخالف القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه احد في كتابه ورسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله وقد امرنا الله ان ناخذ ما
اتانا قلت وليس في القرآن ما يقتضي انه لا يحكم الا بشاهدين او شاهد وامرأتين
فان الله سبحانه انما امر بذلك اصحاب الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب
ولم يامر بذلك الحكام ان يحكموا به فضلا ان يكون قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك
ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء منفردات
لا رجل معهن وبمعاقد القمط ووجوه الآجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في
القرآن فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه اشد مخالفة
القرآن فالحكم بالشاهد واليمين اولى ان يكون مخالفا للقرآن فطرق الحكم شيء و
طرق حفظ الحقوق شيء وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما لا يعلم
صاحب الحق انه يحفظ به ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من
نكول ورد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين مما اراه الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم فانه سبحانه قال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقد
حكم بالشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت ولا ينسب الى ساكت قول
والحكم لمدعي الحائط اذا كانت اليه الدواخل والخوارج وهو الصحاح من الآجر واليه
معاقد القمط في الخص كما يقوله ابو يوسف فاين هذا من الشاهد العدل المبرز في العدالة
الذي يكاد يحصل العلم بشهادته بمجرد العقد اذا انضاف اليها يمين المدعي واين الحكم
بلحوق النسب بمجرد العقد وان علمنا قطعا ان الرجل لم يصل الى المرأة من الحكم بالشاهد
واليمين واين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة
مع يمين الطالب واين الحكم لمدعي الحائط بينه وبين جاره تكون ثلاثة جذوع فصاعدا
عليه له من الحكم بالشاهد واليمين ومعلوم ان الشاهد العدل واليمين اقوى في الدلالة
والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذي ادعاه فاذا اقام جاره شاهدا وحلف معه

ثم كان ذلك اقوى من شهادة الجذوع وهذا شان كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها
لا بد ان يقول اقوالا يعلم ان القول بتلك السنة اقوى منها بكثير وقد نسب اليه البخاري
انكار الحكم بشاهد ويمين فى قوله فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادة قال قتيبة
حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال كلمنى ابو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى
بشهادة شاهد ويمين المدعى فما يحتاج ان يذكر احديهما الاخرى ما كان يصنع بذكر
هذه الاخرى فترجمة الباب بان اليمين من جهة المدعى عليه وذكره هذه المناظرة وعدم
روايته حديثا او اثرا فى الشاهد واليمين ظاهر فى انه لا يذهب اليه وهذا ليس بصريح انه
مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه قال الاسماعيلى عند ذكره هذه الحكاية ليس
فيما ذكره ابن شبرمة معنى فان الحاجة الى اذكار احديهما الاخرى اذا شهدتا فان لم يكونا
قام مقامهما يمين الطالب وكما حلت يمين المدعى عليه محل البينة فى الاداء والابراء حلت
ههنا محل الشاهد ومحل المرأتين فى الاستحقاق بانضمامها الى الشاهد الواحد ولو
وجب اسقاط السنة الثابتة فى الشاهد واليمين لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد و
المرأتان لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فنقله عن الشاهدين الى
يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين قلت مراده ان قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان لو كان مانعا من الحكم بالشاهد و
اليمين ومعارضا له لكان صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه مانعا من الحكم
بالشاهد والمرأتين ومعارضا له وليس الامر كذلك فلا تعارض بين كتاب الله وسنة
رسوله ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه بل الكلام عند الله ولو كان من عند غيره
لكان فيه اختلافا كثيرا فان قيل اصح حديث فى هذا الباب حديث ابن عباس

وقد قال عباس الدوري وقال يحيى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين ليس هذا بمحفوظ قيل ليس هذا ليحيى قال ابو عبد الله الحاكم قال شيخنا
ابو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وانما اراد الحديث الخطا الذى روى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس
او الحديث الذى تفرد به ابراهيم بن محمد عن ابن ابى ذئب واما حديث سيف بن سليمان
فليس فى اسناده من يجرح ولم يعلم علة يعلل بها وابو زكريا اعرف بهذا الشان من
ان يظن به توهين حديث يرويه الثقات الاثبات قال على بن المدينى سالت
يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندنا ثبتا ممن يحفظ و
يصدق وقال ابو بكر فى الشافى باب قضاء القاضى بالشاهد و
اليمين حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا اسعيد ابن اسد حدثنا شبابه
حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على
بالعراق ثم ذكر من رواية حنبل سمعت ابا عبد الله يقول فى الشاهد واليمين جائز
الحكم به فقيل لابى عبد الله ايش معنى اليمين قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة
ويمين قال ابو عبد الله وهم لعلهم يقضون فى مواضع بغير شهادة شاهد مثل رجل
اكترى من رجل دارا فوجد صاحب الدار فى الدار شيئا فقال هذا لى وقال الساكن
هو لى وقال صاحب الدار هو لى فقيل لمن تكون فقال هذا كله لصاحب الدار فقال
ابو طالب سئل ابو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق فقال هم يقولون لا
يجوز شهادة رجل واحد ويمين وهم يجيزون شهادة المرأة الواحدة ويجيزون الحكم
بغير شهادة مثل [illegible] مثل الخص اذا ادعاه رجلان يعطونه للذى القمط
مما يليه ثم قضى هذا وفى الحائط اذا ادعاه رجلان نظروا الى اللبنة الى من هى فقضوا

بها لاحدهما بلا بينة والنزيل اذا كان في الدار وقال لصاحب الدار اكريتك الدار وليس
فيها نزيل وقال الساكن كان فيها هذا لزم احدهما بلا بينة والقابلة تقبل شهادتها
في استهلال الصبي فهذا يدخل عليهم **فصل** اذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم
بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيد هذا منصوص احمد فلو رجع الشاهد
كان الضمان كله عليه قال الخلال في الجامع باب اذا قضى باليمين
مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن مشيش قال سئل احمد عن الشاهد
واليمين يقول به قال اي لعمري قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الالف على الشاهد
وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لانه قد استحق بيمينه ويكون بمنزلة الشاهد
قال لا انما هو السنة يعني اليمين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قضي
عليه بشهادة شاهدين فرجع احد الشاهدين قال يلزم ويرد الحكم قيل له فان قضي له
بشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان اتلف الشيء كان على الشاهد
لانه انما ثبت ها هنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال ابو الحارث
قلت لاحمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال
ابن مشيش سالنا ابا عبد الله فقلنا اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع
يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فان
كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قلت المال كله
قال نعم وقال يعقوب بن سئل احمد عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد
مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال يرد المال فقلت ايش يعني اليمين فقال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجع الشاهد عن
الشهادة كم يغرم قال المال كله لانه شاهد وحده قضي بشهادته ثم قال كيف تقول انت مالك
فيها قلت لا احفظه قلت له بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجع الشاهد فعليه

نصف الحق لاني انما حكمت بمقتضى شهادته ويمين الطالب فلم اره رجع عن قوله
انتهى وقال الشافعي كقول مالك وخرجه ابو الخطاب بناء على اليمين قائمة مقام
الشاهد فوقع الحكم بهما واحمد انكر ذلك ويؤيده وجوه منها ان اليمين حجة
المدعي فكان منفردا بالضمان ومنها ان اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة
على خصمه وانما هو شرط للحكم فجرى مجرى مطالبته للحاكم به ومنها انا لو جعلناها
حجة لكنا انما جعلناها حجة الشاهد ومنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها
على شهادته كالشاهد الاخر مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية قال القاضي
في التعليق واحتج يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بانه لو كانت يمين
المدعي كشاهد اخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان
عنده شاهدان جاز ان يقدم ايهما شاء قال والجواب انا لا نقول انها
بمنزلة شاهد اخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطا
قال فان قيل ما ذهبتم اليه يؤدي الى ان يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير
ممتنع كما قال المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة ايضا لان
المعاملات تكثر وتتكرر فلا تتفق في كل وقت وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس
مع الشاهد الاعتبار ويمين المدعي مع البينة على الغائب قال واما تقديم جواز
اليمين على الشاهد فقال لا نعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول
بجواز ان يحلف اولا ثم تسمع الشهادة وهو قول ابن ابي هريرة ويحتمل انه لا يجوز
تقديم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي الحارث قال اذا ثبت له
شاهد واحد حلف واعطي فثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في
جنبة اقوى المتداعيين وانما يقوى حينئذ بالشاهد ولان اليمين يجوز ان ترتب
على ما لا ترتب عليه الشهادة فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد

٧ بشهادته

ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين **فصل** والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد
واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعهما في الخيار وتأجيل الثمن و
احد الضامنين والرهن واشتراط صفة في المبيع او نقد غير نقد البلد والاجارة و
الجعالة والمساقات والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في المحرر والوصية لمعين
او الوقف عليه وهذا يدل على ان الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالفقراء و
المساكين انه لا يكتفى فيها بشاهد ويمين لامكان اليمين من المدعى عليه اذا كان
معينا واما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يحكم
بيمينه الى غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد
واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه لا يشاركه
فيه غيره من الورثة ومن لم يحلف لا يستحق شيئا فلو امكن حلف الجميع في الوصية والوقف
بان يوصي او يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد
وايمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين اولا كما
لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء او المساكين بعده ثبت الوقف بشاهد ويمين ثم انتقل
الى من بعده بحكم الثبوت الاول ضمنا وتبعا وقد يثبت في الاحكام التبعية ويغتفر فيها
ما لا يغتفر في الاصل المقصود وشواهد معروفة ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصب
والعواري والوديعة والصلح والاقرار بالمال او ما يوجب المال والحوالة والابراء و
المطالبة بالشفعة واسقاطها والقرض والصداق وعوض الخلع ودعوى رق
مجهول النسب وتسمية المهر **فصل** وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ
وما لا يوجب فيه قصاص من جنايات العمد كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي المجنون لغيرهما والعتق والوكالة في المال و
الايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير اسلاما سابقا

لمنع رقه روايتان احداهما انه يثبت بشاهد ويمين ورجل وامرأتين والثانية لا يثبت
الا برجلين ولا يشترط كون الحالف مسلما بل تقبل يمينه مع كفره كما لو كان مدعى عليه
قال ابو الحرث سئل احمد عن الفاسق او العبد اذا اقام شاهدا واحدا قال احلفه و
اعطيه دعواه قلت له فان كان الشاهد عدلا والمدعي غير عدل قال وان كان المدعي
غير عدل او كانت امرأة او يهوديا او نصرانيا او مجوسيا اذا ثبت له شاهد واحد حلف
واعطي ما ادعى وهل يشترط ان يحلف المدعي على صدق شاهده فيقول مع يمينه و
ان شاهدي صادق الصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ولان
يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده وشرطه بعض اصحاب احمد و
للشافعي لان البينة بينة ضعيفة ولهذا قويت بيمين المدعي فيجب ان يقوي تحليفه
على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع فيقوى اذا ارتاب
الحاكم او لم يكن الشاهد مبرزا ويضعف اذا لم يكن الامر كذلك **فصل** وقد حكى
ابو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد
بن بشير انه حلف شهودا في تركة وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهد
اذا كانا من غير اهل الملة على الوصية في السفر وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة
اذا شهدت في الرضاع وهو احد الروايتين عن احمد قال القاضي لا يحلف الشاهد على
اصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين قال شيخنا هذان الموضعان قبل فيهما
الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف
قلت واذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا ارتاب بهم فاولى ان يحلفهم اذا ارتاب بهم
فصل والتحليف ثلاثة اقسام تحليف المدعي وتحليف المدعى عليه وتحليف الشاهد
فاما تحليف المدعي ففي صور احداها القسامة وهي نوعان قسامة في الدماء وقد دلت
عليها السنة الصحيحة الصريحة فانه يبدأ فيها بايمان المدعين ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك

واحدة في احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا والثانية القسامة مع اللوث في
الاموال وقد دل عليه القران كما سنذكره وقد قال اصحاب مالك اذا اغار قوم على بيت رجل
واخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما اخذوه لكن علموا انهم
اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه
لان مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب بيمينه وقال
مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحمل على الظالم
قال مطرف ومن اخذ من المغيرين ضمن ما اخذه رفقاؤه لان بعضهم عون لبعض كالسراق
والمحاربين ولو اخذوا جميعا وهم املياء ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون واصبغ
في الضمان قالوا والمغيرون كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك
على نائرة بينهم او على وجه الفساد وكذلك والي البلد يغير على بعض اهل ولايته وينهب ظلما
مثل ذلك في المغيرين وقال ابن القاسم ولو ثبت ان رجلين غصبا عبدا فمات فلزمهما
قيمته من الملي ويتبع الملي ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه واما دلالة القران على ذلك فقال
فقصتها لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخوص فانكر الوصيان الشاهدان انه كان
هناك جام فلما ظهر الجام المدعى وذكر مشتريه انه اشتراه من الوصيين صار هذا لوثا يقوي
دعوى المدعيين فاذا حلف الاوليان بان الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا
لوث في الاموال نظير اللوث في الدماء لكن هناك ردت اليمين على المدعي بعد ان حلف
المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها كما انه في الدم لا يستحلف ابتداء
وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وان كان المطلوب حالفا او باذلا للحلف
وفي استحلاف الله للاوليين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تقدم يمين الاوليين على
يمين المطلوب وفي حديث ابن عباس حلفا ان الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا
انهما اشترياه منه فحلف الاوليان انهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية انه لما

ظهر

ظهر كذبهما انه لم يكن جام ردت الايمان على المدعين في جميع ما ادعوه فجنس هذا الباب ان
المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي عليه بيمينه فيما يدعيه لان اليمين مشروعة في جانب
الاقوى فاذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذب المطلوب قوي جانب المدعي فحلف كما يحلف مع
الشاهد الواحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على اليد الحسية انتهى والحكم باللوث
في الاموال اقوى منه في الدماء فان طرق ثبوتها اوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهد
واليمين والرجل والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق فاذا حكمنا بالقسامة لمن
هو مكشوف الراس وامامه رجل عليه عمامة وبيده اخرى وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر
القائم مقام الشاهدين واقوى منهما فتحكيم اللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها
الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق السلب اذا ادعا قتل الكافر منهما اثنان وكان اثر
الدم في سيف احدهما دون الاخر كما تقدم وعلى هذا فاذا ادعي عليه وكان حكمه حكم
استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فلو طلب الوالي ان يعزره ليحضر باقي المسروق فله ذلك
كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حيي ابن اخطب حتى احضر كنز ابن ابي الحقيق كما تقدم و
الثانية اذا ردت عليه اليمين والثالثة اذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق كما
تقدم الرابعة في مسالة تداعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل منهما بما يصلح له مع يمينه
الخامسة تحليفه مع شاهديه وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب
القضاء له حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بينته
حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك حدثنا هشيم عن اشعث عن عون بن عبد الله
انه استحلف رجلا مع بينته فكانه ابى ان يحلف فقال ما كنت لاقضي لك بما لا تحلف
عليه وحكاه بن   عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والشعبي قال ابو عبيد انما
ارى شريحا اوجب اليمين على الطالب مع بينته حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم فاحتاط
بذلك حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي هاشم عن ابي البختري قال قيل لشريح ما هذا

الذي أحدثت في القضاء، فقال: إن الناس لما أحدثوا أحدثت. وقال الأوزاعي والحسن
ابن حي: يستحلف الرجل مع بينته. وقال الطحاوي: وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا
استحلف عبد الله بن الحر مع بينته، وأن شريحا استحلف رجلا مع بينته فأبى أن يحلف فقال:
لا أقضي لك بما لا تحلف عليه. وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال
التهمة، ويخرج في مذهب أحمد وجهان، فإن أحمد سئل عنه فقال: قد فعله علي. والصحابة فيما
إذا سئل عن مسألة فقال: فعلها بعض الصحابة كذا، وجهان ذكرهما ابن حامد في الجدل
في الجامع: حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم
للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي. قلت: من ذكره؟ فقال: حدثنا
حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش قال: استحلف علي عبد الله بن الحر
مع الشهود. فقلت: أيستقيم هذا؟ قال: قد فعله علي. وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، و
أما بدون التهمة فلا وجه له. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: شاهداك أو يمينه.
فقال: يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه. فقال: ليس لك إلا ذلك.

فصل

وأما تحليف المدعى عليه فقد تقدم. وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه، و
بنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين، وإنكار القول برد اليمين، وأنه يبدأ في
القسامة بأيمان المدعى عليهم.

فصل

وأما تحليف الشاهد فقد تقدم. ومما
يلحق به أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف وتصح الدعوى بذلك؟ فقال
شيخنا: لو قيل: تصح الدعوى بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق، فإذا
ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه وسأل يمينه وكان لذلك، فإذا نكل عن اليمين
لزمه ما ادعى بشهادته إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف، وما هو
ببعيد، كما قلنا يجب الضمان على من ترك الإطعام الواجب، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا
للتلف أوجب الضمان كفعل المحرم، إلا أنه يعارض هذا أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح

في عدالته فلا يحصل المقصود، فكأنه يقول: لي شاهد فاسق بكتمانه، إلا أن هذا لا ينفي
الضمان في نفس الأمر. وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة الشهادة على الشهادة
في الحدود التي لله ولآدمي: لأن الشهادة ليست حقا على الشاهد، بدلالة أن رجلا
لو قال: لي على فلان شهادة فجحدها فلان، أن الحاكم لا يعديه عليه ولا يحضره، ولو كانت حقا
عليه لأحضره كما يحضره في سائر الحقوق. وسلم القاضي ذلك وقال: ليس إذا لم تجز الاستعداء
والإحضار إذا لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به، كالحدود لا يسمع الاستعداء والإحضار
فيه وتسمع الشهادة به. وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل، وأن
الشهادة ليست حقا على أحد بدليل عدم الإعداء والإحضار إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة.
وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام بها
ويأثم بتركه. قال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ وقال: ﴿ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا﴾ وهل المراد به إذا ما دعوا للتحمل أو للأداء؟ على قولين للسلف، وهما روايتان
عن أحمد، والصحيح أن الآية تعمهما. فهي حق له يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد، ولكن ليست
حقا تصح الدعوى به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه يستلزم
اتهامه والقدح فيه بالكتمان. وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛
لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل.
وطرد هذا الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به فإنه يضمنه؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم
الواجب عليه. فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق و
يمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله. قيل:
المنصوص عن أحمد إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات، ألزمهم ديته، وقاس عليه
أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل. وأما هذه الصور التي نقضتم بها
فلا ترد، والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أنهما متسببان إلى الإتلاف بترك ما وجب عليهما

خبر الشهادة والحكم ومن تسبب الى الاتلاف بالمحرم وجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن
من الممسك عن التخليص سبب يقتضي الاتلاف والله اعلم **فصل** الطريق الثامن من طرق
الحكم الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وانه لا يقضى
بها الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لاصحاب الحق بما
يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على اقواها انتقلوا
الى ما دونها فان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأتين لان النساء يتعذر غالبا حضورهن
مجالس الحكام وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا الا بشاهدين
رجلين فان لم يكونا فرجل وامرأتان وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة احكام
احدها هذا والثاني في الميراث والثالث في الدية والرابع في العقيقة والخامس في العتق كما
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار وقوله
تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته
فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس له ان يقلده فانه سبحانه قال فتذكر احديهما
الاخرى ولم يقل فتخبرها وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انهما بمعنى واحد
من الذكر وابعد من قال فتجعلها ذكرا لفظا ومعنى فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال
الذي هو ضد الذكر فاذا ضلت او نسيت ذكرتها الاخرى فذكرت وقوله ان تضل تقديره
عند الكوفيين لئلا تضل احديهما ويطرد ذلك ويرد عليهم نصب قوله فتذكر
احديهما الاخرى او يكون تقديره لئلا تضل ولئلا تذكر وقدره البصريون بمصدر محذوف
وهو الارادة والكراهة والحذار ونحوها فقالوا يبين الله لكم ان تضلوا اي حذار

بما جاء من هذا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا ونحوه صح

ان

ان تضلوا وكراهة ان تضل احديهما فانهم ان قدروا كراهة ان تقول احديهما كان
حكم المعطوف عليه وهو فتذكر حكمه فتكون مكروها وان قدروا ارادة ان تضل
احديهما كان الضلال مرادا والجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه والتقدير ان
تذكر احديهما الاخرى ان ضلت وهذا مراد قطعا والله اعلم **فصل** و
قال شيخنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فيه دليل على ان استشهاد امرأتين
مكان رجل انما هو لاذكار احديهما الاخرى اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون
فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط والى هذا المعنى اشار النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال واما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فبين
ان شهادتهن انما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك ان عدل
النساء بمنزلة عدل الرجال وانما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف
فيه الضلال في العادة لم يكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات
انما هو اشياء تراها بعينها او تلمسه بيدها او تسمعه باذنها من غير توقف على عقل
يعني كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فان مثل هذا
لا ينسى في العادة ولا يحتاج معرفته الى اعمال عقل كمعاني الاقوال التي تسمعها من الاقرار
بالدين وغيره فان هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة **فصل** اذا
تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل نوع يقبل فيه شهادة الرجل ويمين
الطالب وقال عطاء وحماد ابن ابي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود
والقصاص وبعضها عندنا في النكاح والعتاق وعلى احدى الروايتين وروي ذلك عن
جابر ابن زيد واياس بن معاوية والشعبي والثوري واصحاب الرأي وكذلك في الجنايات
الموجبة للمال على احدى الروايتين قال في المحرر من اتى برجل وامرأتين او شاهد ويمين

فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال اذا كان المجني عليه عبدا
نقلها ابن منصور ومن اخذ بذلك في سرقة يثبت له المال دون القطع انتهى وقال
ابو بكر لا يثبت مطلقا ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع اذا ادعاه الرجل فان ادعته
المرأة لم يقبل فيه الا رجلان والفرق بينهما انه اذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال
وهو يثبت بشاهد وامرأتين واذا كانت هي المدعية فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها
عليه فلا يثبت الا بشاهدين ونص احمد في رواية الجماعة على انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح
والطلاق وقال في الوكالة ان كانت بمطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين
وأما غير ذلك فلا واجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح والعتق

فصل وشهادة النساء نوعان نوع تقبل فيه النساء منفردات ونوع
لا يقبلن فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع فروى ابن ابي
شيبة عن مكحول لا يجوز شهادة النساء الا في الدين وروى ايضا عن الشعبي قال
من الشهادات ما لا يجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة
ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال ابن عمر لا يجوز شهادة النساء
وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وحملهن وحيضهن وقال
علي ابن ابي طالب لا يجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل رواه ابراهيم ابن
ابي يحيى عن ابي حمزة عن ابيه عن جده عن علي وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وقال
سعيد ابن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل النساء الا فيما يطلع عليهن وقال
عمر وعلي لا يجوز شهادة النساء عليه في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود
وقال الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده انه
لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق وصح عن شريح انه اجاز في
عتاقة شهادة رجل وامرأتين وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق

والنكاح وصح عن اياس ابن معاوية قبول امرأتين في الطلاق وصح عن شريح انه اجاز
اربع نسوة على رجل في صداق امرأة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن حجيرة عن
من رضا كانه يريد طاوسا قال تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا من اجل
انه لا ينبغي ان ينظر الى ذلك وقال ابو عبيد حدثنا يزيد ابن هرون عن جرير ابن ابي
حازم عن الزبير ابن الخريت عن ابي لبيد ان سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه اربع
نسوة فرفع الى عمر ابن الخطاب فاجاز شهادة النسوة وفرق بينهما وقال عبد الرحمن بن
مهدي عن خراش ابن مالك حدثنا يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من عمان تملأ من
الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر ابن الخطاب فاجاز
شهادة النسوة وابت عليه الطلاق وذكر سفيان بن عيينة ان امرأة اوطأت صبيا
فقتلته فشهد عليها اربع نسوة فاجاز علي ابن ابي طالب شهادتهن وقال ابو بكر ابن ابي
شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابي طلق عن اخته هند بنت طلق قالت كنت في نسوة
وصبي مسجى فقامت امرأة فمرت فوطئته فمات الصبي فقلن والله فشهد عند علي عشر
نسوة انا ثالثهن فقضى عليها علي بالدية واعانها بالعقل وقال محمد بن المثنى حدثنا
ابو معاوية الضرير عن ابيه عن عطا ابن ابي رباح قال لو شهد عندي ثمانية نسوة على
امرأة بالزنا لرجمتها وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح قال وتجوز
شهادة النساء مع الرجال في كل شيء وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال وقال
ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين
ان رجلا ادعى متاع البيت فجاء اربع نسوة فشهدن فقلن دفعت اليه الصداق
فجهزتها به فقضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة وقال سفيان الثوري تقبل
المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاشى الحدود ويقبلن
منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء وقال ابو حنيفة تقبل شهادة رجل وامرأتين

في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود ويقبلن في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل
ولا يقبلن منفردات في الولادة المطلقة ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال
لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات وقال أبو يوسف
ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال وقال مالك
لا تقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حدود ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة
ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال
والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة و
الرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فإنه يقضي فيه بشهادة امرأتين
ويمين الطالب وشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي تقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الأموال كلها وفي العتق لأنه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لإنسان بمال
ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه **فصل** وحيث قبلت شهادة
النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية
عنهما وقتادة وعطاء وابن شبرمة والشافعي وداود لا يقبل أقل من أربع نسوة واستثنى
داود الرضاع فأجاز فيها شهادة امرأة واحدة وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل
فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة لا أقل من ذلك وقالت طائفة تقبل امرأتان
في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة فإنه
يقبل فيه القابلة وحدها وقال الحكم بن عتيبة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان و
هو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبي عبيد وأجاز علي بن أبي طالب شهادة القابلة
وحدها كما تقدم قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال
عمر وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصري و
شريح وأبي الزناد ويحيى الأنصاري وربيعة وحماد بن أبي سليمان قال وإن كانت يهودية

كل

كل ذلك في الاستهلال وقال الشعبي وحماد ذلك في كل ما لا يطلع عليه النساء وهو
قول الليث بن سعد وقال الثوري تقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء
امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروي عن عثمان وعلي وابن
عمر والحسن البصري والزهري وروي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح و
طاوس والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة ولأن عثمان فرق بشهادتها
بين الرجال ونسائهم وذكر الزهري أن الناس على ذلك وذكر الشعبي ذلك عن القضاة
جملة وروي عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك وصح عن معاوية أنه قضى بذلك بشهادة
أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها قال أبو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلي و
المغيرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي
عبيد قال لا أفتي في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها وروينا عن عمر أنه قال لو فتحنا هذا
الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت وقال الأوزاعي أقضي بشهادة
امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح وقال
عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة
أبيات تناكحوا فقالت هم بني وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم قال وروينا
عن الزهري أنه قال فالناس اليوم يأخذون بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن
وقال ابن حزم لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربع رجال عدول مسلمين أو مكان كل
واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فتكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتان أو رجلين
وأربعة نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق
كلها من الحدود والزنا وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلين
مسلمين عدلين أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود
رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع امرأة واحدة

عدلة او رجل واحد عدل الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول
المجرد ذكر ابن وضاح عن ابي مريم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها
فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة امور
احدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتاقة
ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى
بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص في شريكين في عبد ادعى كل
واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين والعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت
بشاهد ويمين فقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول
الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة الحديث كالبخاري وحكاه
عن علي ابن المديني احمد بن حنبل والحميدي وقال فمن الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي
عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة من رجال الصحيح ايضا فمن احتج
بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق
اذا لم تقم المرأة به بينة لكن استحلفه لان شهادة الشاهد الواحد اورثت ظنا ما
بصدق المرأة فعورض هذا باستحلافه وكان جانب الزوج اقوى بوجود النكاح الثابت
فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرأة مدعية فان قيل فهلا حلفت مع شاهدها
وفرق بينهما الجواب ان اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الادلة
على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق اقل من شاهدين كما ان ثبوت

النكاح لا يكتفى الا بشاهدين او شاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كاثباته فان
الرفع اقوى من الثبوت ولهذا لا يرتفع بشهادة فاسقين ولا مستورين الحال ولا رجل
وامرأتين الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين
عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول عن شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واستحلفناه
لها على احدى الروايتين فنكل قضي لها فاذا اقامت شاهدا واحدا فلم يحلف الزوج على عدم
دعواها فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة اولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج
بالنكول الا اذا اقامت المرأة شاهدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم بمجرد
دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه انه يقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به
ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب عنه بان النكول بدل
استغني به فيما يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتوابعه الرابع ان
النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول
قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب
في تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم تحلف بدعواها فان اقامت على ذلك
شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله
لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف بري من دعواها
قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهي مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا
يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك
احدهما انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهو اختيار اشهب وهذا
في غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما
فحكم له هذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين

حبس فإن طال حبسه نزل واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يقضى بالنكول في
دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد واختلف
عن مالك في مدة حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول أمره وحده في ذلك ثم يطلق ومرة
قال يسجن أبدا حتى يحلف الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي
في الأموال وحقوقها وهذا مذهب وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد حكاه
شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فإن الله سبحانه أقام
المرأتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح أليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى فهذا يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها
على النصف وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا
في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فإن المرأتين
إذا قامتا مقام الرجل إذا كانا معه قامتا مقامه وإن لم يكونا معه فإن قبول شهادتهما
لمعنى في الرجل بل لمعنى فيهما وهو العدالة وهذا موجود فيهما إذا انفردتا وإنما يخشى
من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى فإن قيل البينة على المال
إذا خلت عن رجل لم يقبل كما لو شهد أربع نسوة وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة
فإن المرأتين لو قامتا مقام الرجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ولقبل
في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين وأيضا فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل
واليمين ضعيفة فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل وأيضا فإن الله سبحانه قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلو حكم بامرأتين
ويمين لكان هذا قسما ثالثا والجواب أما قولكم أن البينة إذا خلت عن الرجل لم
يقبل فهذا هو المدعى وهو محل النزاع فكيف يحتج به وقولكم كما لو شهد أربع نسوة فهذا
فيه نزاع وإن ظنه طائفة إجماعا كالقاضي وغيره قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا

يحضره إلا النساء قال أجيز شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة
النساء على الانفراد إذا لم يحضره الرجال وذكر الخلال عن أحمد أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء
لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في
الحقوق وقد تقدم ذكر المواضع التي تقبل فيها البينات من النساء لأن البينة اسم
لما يبين الحق وهي أعم من أن تكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة وقد
النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المرأة في الرضاع وقبلها الصحابة في مواضع قد
ذكرناها وقبلها التابعون قولكم ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين قلنا نعم
وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولادة والإيصاء والوكالة
في النكاح وغيره على إحدى الروايتين قولكم شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين
ضعيفة فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل جوابه إنا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا
ولهذا يحكم بشهادتهما مع الرجل وإن أمكنه أن يأتي برجلين فالرجل والمرأتان أصل لا
بدل والمرأة العادلة كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها
السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد ومثله ولا ريب
أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل
واحد دونهما ودون أمثالهما وأما قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يذكر المرأتين والرجل فيقال ولم يذكر الشاهد و
اليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الأربع نسوة
وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من
الطرق التي يحفظ بها الحقوق **فصل** الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرأتين
فقط من غير يمين وذلك على إحدى الروايتين عن أحمد في كل ما يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فإنه يقبل

فيه امرأتان نص عليه احمد في احدى الروايتين والثانية وهي اشهر انه يثبت بشهادة امرأة
واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يمينا وظاهر نص احمد انه لا يفتقر الى اليمين و
انما ذكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب
وباب الشاهد واليمين حيث اعتبرت اليمين هناك ان المغلب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور
الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي فيها بشهادة النساء وفي باب الشاهد واليمين
الشهادة على امور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج
الى تقويته باليمين **فصل** الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما اذا ادعى
الفقر من عرف غناه فانه لا يقبل منه الا بثلاثة شهود هذا منصوص للامام احمد وقال بعض
اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج الامام احمد بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت
حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فقال يا قبيصة اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش وذكر الحديث رواه مسلم واختلف اصحابنا في نص احمد هل هو عام او خاص فقال
القاضي انما هو في حل المسألة كما دل عليه الحديث واما الاعسار فيكفي فيه شاهدان وقال
الشيخ ابو محمد وقد نقل عن احمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة قلت اذا كان
في باب اخذ الزكوة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء
الديون ونفقة الاقارب والزوجات اولى واحرى لتعلق حق العبد بماله وفي باب المسألة
واخذ الصدقة المقصود ان لا يأخذ ما لا يحل له فهنا اذا اعتبرت البينة لئلا يمتنع من اداء
الواجب وهنا لئلا يأخذ المحرم **فصل** الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
احرار وذلك في حد الزنا واللواط اما الزنا فبالنص والاجماع واما اللواط فقالت طائفة

هو مقيس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد وقالت طائفة بل هو داخل في
مسمى الزنا لانه وطء في فرج محرم وهذا لا يعرف لغة فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا
شرعا فان الاسماء الشرعية قد تكون اعم من اللغوية وتكون اخص وقالت طائفة بل هو اولى
بالحد من الزنا فانه وطء في فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو اولى بوجوب الحد فيكون
نصابه نصاب حد الزنا وقياس قول من لا يرى فيه الحد بل التعزير ان يكتفى فيه بشاهدين كسائر
المعاصي التي لا حد فيها وصرح به الحنفية وهو مذهب ابي محمد بن حزم وقياس قول من جعل
حده القتل بكل حال محصنا كان او بكرا ان يكتفى فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهي
احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي ومذهب مالك لكن صرحوا بان حد اللواط لا
يقبل فيه اقل من اربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بكل حال
وقد يحتج لاشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط اتأتون الفاحشة
وانتم تبصرون وقال في الزنى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وبالجملة فلا خلاف بين من اوجب عليه حد الزاني او الرجم بكل حال انه لا بد
فيه من اربع شهود او اقرار واما ابو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين بناء على اصلهما
واما الحكم بالاقرار بهما فهل يكتفى فيه بشاهدين او لا بد من اربعة فيه قولان في مذهب مالك
والشافعي وروايتان عن احمد لمن لم يشترط الاربع قال اقامة الحد انما مستنده الى الاقرار
فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الاربع قال الاقرار كالفعل فكما لا يكفي
في الشهادة على الفعل الا اربعة فكذلك الشهادة على القول يوضحه ان كل واحد من الفعل و
القول موجب للحد فاذا كان الفعل لا يثبت الا باربعة فالقول الموجب كذلك قال اصحاب
القول الاخر الفعل من حيث بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فبينهما مرتبة قال
اصحاب القول الاخر لا تأثير لذلك واذا كان لا يحد الا باقرار اربع مرات فلا يحد الا بشهادة
اربع على الاقرار **فصل** واما اتيان البهيمة فان قلنا موجب الحد لم يثبت الا باربعة

وان قلنا موجب اللغز كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان احدهما لا يقبل
فيه الا اربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرم فاشبه الزنا وهذا اختيار القاضي و
الثاني يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال
الشيخ في المغني وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطء الامة المشتركة وامته المزوجة
واشباه هذا انتهى واما الوطء المحرم كوطء امرأته في الصيام والاحرام والحيض فانه يوجب
الحد ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها **فصل** والحق الحسن البصري بالزنا
في اعتبار اربع شهود كل ما يوجب القتل وحكى ذلك رواية عن احمد وهذا ان كان في القتل
حدا فله وجه وصفته ان كان في القتل حدا او قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا
ممتنع لان الله سبحانه غلظ امر البينة والاقرار في باب الفاحشة سترا لعباده وشرع عقوبة
من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على اغلظ الوجوه واكرهها
للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله اعلم **فصل** الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة
العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة هذا هو الصحيح من مذهب احمد وعنه
يقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهض شيئا
لاقامة الحد كالتي شهادتها على الاحتياط والصحيح الاول وقد حكى اجماعا قديما حكاه
الامام احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا يدل على ان ردها
انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي
وصار لهم اتباع يفتون ويقضون باقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ولما
كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت احدا قبل شهادة العبد وانس بن مالك يقول
ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة واقوال الصحابة وصريح القياس و
اصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس قال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل الخيار

ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فيدخل تحت قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفي النساء
والمائدة وهو من الذين امنوا قطعا فيكون من الشهداء كذلك قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولا ريب ان العبد من رجالنا وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله ورسوله
كما في الحديث المعروف المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة واجمع
الناس على انه مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روى عنه الحديث فكيف تقبل
شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد من الناس وقد يقال باب
الرواية اوسع من باب الشهادة فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية فهذا كلام جرى على السن كثير من
الناس وهو عار عن التحقيق والصواب فان اولى ما احتيط له الشهادة على الرسول والرواية
عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة والانوثة
دون الرواية لتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد وخشية عدم ضبط المرأة و
حفظها واما العبد فلا يتطرق اليه من ذلك ما يتطرق الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك
البتة فالمعنى الذي قبلت به روايته هو المعنى الذي تقبل به شهادته واما المعنى الذي ردت به شهادة
العدو والقرابة والمرأة فليس موجودا في العبد وايضا فان المقتضي لقبول شهادة المسلم
عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضي موجود
والمانع مفقود فان الرق لا يصلح ان يكون مانعا فانه لا يزيل مقتضي العدالة ولا تطرق
تهمة كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له اجران حيث يكون للحر اجر واحد وهو
احد الثلاثة الذين هم اول من يدخل الجنة ولهذا قبلت شهادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم القدوة قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي

قلت قال شريح لا تجيز شهادة العبد فقال علي بن ابي طالب لكنا نجيزها وكان
شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده وروي عن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن
شهادة العبد فقال جائزة وقال الثوري عن عمار الذهبي قال شهدت شريحا شهد عنده
عبد على دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وامنا حوا وروي عن احمد عن ابن
سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد باسا اذا كان عدلا وقال عطا شهادة العبد والمراة
جائزة في النكاح والطلاق وقال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال
سئل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال انا ارد شهادة عبد العزيز بن صهيب يعني انكارا
لردها وذكر الامام احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وقد اختلف
الناس في ذلك فردها طائفة مطلقا وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقبلها طائفة
مطلقا حتى لسيده وهذا قول ابي محمد بن حزم وقبلها طائفة مطلقا الا لسيده قال سفيان
الثوري عن ابراهيم النخعي عن الشعبي في العبد قال لا تجوز شهادته لسيده وتجوز لغيره وهذا مذهب
الامام احمد واجازها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهو قول ابراهيم النخعي واحدى الروايتين
عن شريح وعن الشعبي والذين ردوها بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق
وذاك بالكفر وهذا من افسد قياس في العالم وفساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم
من احتج بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشهادة شيء فهو غير قادر عليها
قال محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه مهلك في الدنيا والاخرة ولم يقل
تعالى ان كل عبد لا يقدر على شيء انما ضرب تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته وقد توجد
هذه الصفة في كثير من الاحرار ويقول لهم هل يلزم العبيد الصلوة والصيام والطهارة ويحرم
عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار ام لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون
عندكم على شيء البتة قال ومن نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهارا واحتج بعضهم بقوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فنهى الشهداء عن التخلف والابا ومنافع العبد لسيده فله

ان يتخلف

هنا المبز

ان يتخلف ويابى الاخذ منه وهذا يدل على عدم قبولها اذا اذن له سيده في تحملها وادائها
اذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة لسيده بعد التحمل فمن فهم رد شهادة العبد لعدول بذلك
فان كان هذا مقتضى الاية كان مقتضى ذلك
واحتج بعضهم بقوله تعالى و
الذين هم بشهاداتهم قائمون والعبد ليس من اهل القيام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم
بان الشهادة ولاية والعبد من اهل الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تعنون
بالولاية انريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه ام كونه حاكما عليه منفذا
فيه الحكم فان اردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد ليس من اهل الشهادة وهذا
حاصل دليلكم وان اردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزمه واحتج بعضهم
بان الرق اثر من اثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صح
لمنع قبول روايته وفتواه والصلوة خلفه وحصول الاجرين له واحتج بانه مستغرق الزمان
بخدمة السيد فليس له وقت يملك فيه اداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا اضعف مما قبله
لا ينتقض بقبول روايته وفتواه وينتقض بالحر المزوج وينتقض بما لو اذن له سيده و
ينتقض بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة ويبطل بان اداء الشهادة
لا يبطل حق السيد في خدمته واحتج بان العبد سلعة من السلع فكيف تشهد السلع وهذا في
غاية الغثاثة والسماجة فانه يقبل شهادة هذه السلعة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح
امامتها ويلزمها الصلوة والصوم والطهارة واحتج بانه دني والشهادة منصب علي فليس من
اهلها وهذا من ذلك الطراز فانه ان اريد بدناءته ما يقدح في دينه وعدالته فليس كلامنا
فيمن هو كذلك ونافع وعكرمة اشرف واجل من اكثر الاحرار عند الله وعند الناس وان
اريد بدناءته انه مبتلى برق الغير فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله
بها درجة العبد ويضاعف له بها الاجر فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن واذا قابلت
بينها وبين حجج القابلين لشهادته لم يخف عليك الصواب والله اعلم

فصل

الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فردتها
طائفة مطلقا هذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وعنه رواية
ثانية ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجدت فيه بقية الشروط وعنه رواية ثالثة انها
تقبل في جراح بعضهم بعضا اذا ادوها قبل تفرقهم وهذا قول مالك قال ابن حزم صح عن ابن
الزبير انه قال اذا ... عند الصبية جازت شهادتهم قال ابن ابي مليكة فاخذ القضاة
بقول ابن الزبير وقال قتادة عن الحسن قال قال علي ابن ابي طالب شهادة الصبي على الصبي
جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة
ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وروي عن علي مثله ايضا وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق
احدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى علي ابن ابي
طالب عليه السلام على الثلاثة بخمسي الدية وعلى الاثنين بثلاثة اخماسها وقال الثوري عن فراس عن الشعبي
عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق
على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربع اسباع الدية وقال ابو الزناد السنة
ان يؤخذ شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع ايمان المدعين واجاز عمر بن عبد العزيز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع ايمان الطالبين
وقال ربيعة تقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وقال شريح تقبل شهادتهم
اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذلك قال ابو بكر بن حزم وسعيد ابن المسيب
والزهري وقال وكيع عن ابن جريج عن ابي مليكة سالت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة
الصبيان فقال ابن عباس انما قال الله ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى و
قال ابن الزبير هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا قال ابن ابي مليكة فما رايت القضاة
احذت الا بقول ابن الزبير قالت المالكية قد ندب الشرع الى تعليم الصبيان الرمي والثقاف

والقراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والطعن والضرب والكر والفر وتصليب
اعضائهم وتقوية اقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والانفة من العار والفرار ومعلوم
انهم في غالب احوالهم يخلون بانفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم يقبل قول بعضهم
على بعض لاهدرت دماؤهم وقد احتاط الشرع بحقن الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين
وان كان لم يقبل ذلك في درهم واحد وعلى قبول شهادتهم تواطات مذاهب السلف الصالح
فقال به علي ابن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن ابي ليلى وابن
شهاب وابن ابي مليكة وقال ما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وابي
الزناد وقال هي السنة وقالوا ويشترط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة
وان يكونوا ذكورا احرارا محكوما لهم بحكم الاسلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين
ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيبهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح
خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير انه قتل صغيرا ولا على صغير انه قتل كبيرا قالوا ولو شهدوا
ثم رجعوا عن شهادتهم اخذ بالشهادة الاولى ولم يلتفت الى ما رجعوا اليه قالوا ولا خلاف
عندنا انه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح قالوا واختلف اصحابنا في الحذاق والعداوة
هل يقدح في شهادتهم على قولين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناثهم ام هو مختص بالذكور
فلا يقبل فيه شهادة الاناث على قولين فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة
الفساق وذلك في صور احدها الفاسق باعتقاده اذا كان متحفظا في دينه فان شهادته
مقبولة وان حكمنا بفسقه كاهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج و
المعتزلة ونحوهم هذا منصوص الائمة قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء بعضهم على
بعض الا الخطابية فانهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم ولا ريب ان شهادة من
يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنبا اولى بالقبول ممن ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على

قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وانما منع الائمة كاحمد بن حنبل وامثاله قبول رواية
الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلوة خلفه هجرا له وزجرا لينكف ضرر بدعته عن
المسلمين ففي قبول شهادته وروايته والصلوة خلفه واستقضائه وتنفيذ احكامه رضا
ببدعته واقرار له عليها وتعريض لقبولها منه قال حرب قلت لاحمد لا تجوز شهادة
القدرية والرافضة وكل من دعا الى بدعته ويخاصم وكذلك كل بدعة وقال الميموني
قال ابو عبد الله في الروافض لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم وقال اسحاق بن منصور قلت
لاحمد كان ابن ابي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة اذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة
الزور وقال احمد ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة وقال الميموني
سمعت ابا عبد الله يقول من اخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم
ولا كرامة لهم انا استثنيهم وقال في رواية يعقوب بن بختان اذا كان القاضي جهميا
لا يشهد عنده وقال احمد بن الحسن الترمذي قدمت على ابي عبد الله فقال ما حال
قاضيكم لقد مد له في عمره فقلت له ان للناس عندي شهادات فاذا صرت الى البلاد لا امن
ان شهدت عنده ان يفضحني قال لا تشهد عنده فقلت يسالني من له عندي شهادة قال لك
ان لا تشهد عنده قلت من كفر بمذهبه لمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالى
بجميع الكائنات وانه فاعل بمشيئته وارادته فلا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام فاما
اهل البدع الموافقين على اصل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية
والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء اقسام احدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له
فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا القسم الثاني متمكن من السؤال وطلب الهداية
ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ومعاشه وغير ذلك فهذا

مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله تعالى بحسب استطاعته فهذا حكمه
حكم امثاله من تاركي بعض الواجبات فان غلب ما فيه البدعة والهوى على ما فيه من السنة
والهدى ردت شهادته وان غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت القسم الثالث ان
يسال ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا او تعصبا او بغضا ومعاداة لاصحابه فهذا
اقل درجاته ان يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فان كان معلنا داعية ردت
شهادته وفتاويه واحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الا
عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي رد
شهاداتهم واحكامهم اذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة وقد نص مالك على ان
شهادة اهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
قال اللخمي وذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك على تاويل غلطوا فيه فاذا كان هذا ردهم لشهادة
القدرية وغلطهم انما هو من تاويل القران كالخوارج فما الظن بالجهمية الذين اخرجهم كثير من
السلف من اثنتين وسبعين فرقة وعلى هذا فاذا كان الناس فساقا كلهم الا القليل النادر
قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل من الفساق فالامثل هذا هو الصواب
الذي عليه العمل وان انكره كثير من الفقهاء بالسنتهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ
احكامه وان انكروه بالسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا
في المال والعجب ممن يسلبه ذلك ويرد الولاية الى فاسق مثله او افسق منه فان العدل الذي
ينتقل اليه الولاية قد تعذر وجوده وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة والوصي باختيار
الموصي له وايثاره على غيره ففاسق عينه الموصي وامتاز بالقرابة اولى من فاسق ليس كذلك
على انه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله سبحانه لم يامر برد
خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق او كاذب فان
كان صادقا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه

وخبر الفاسق وشهادته لرده ماخذان احدهما عدم الوثوق به او تحمله تلك مبالاته
بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب الثاني هجره على اعلانه بفسقه
ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا فاذا علم صدق لهجة
الفاسق وانه من اصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته
وقد استاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين
قومه ولكن لما وثق بقوله امنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته وقد قال اصبغ بن الفرج
اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وحرف المسالة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة
ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به ان العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في
شيء فاسقا في شيء فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه
ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسالة وبالله
التوفيق

فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر وهذه المسالة لها
صورتان احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين فاما
المسالة الاولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال حنبل حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على
النصراني قال حنبل وسمعت ابا عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم فاما على المسلمين فلا
تجوز وتجوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية ابي داود والمروذي وحرب والميموني
وابي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وابي طالب واحتج في روايته بقوله
تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وابي حامد والخفاف واسماعيل
بن سعيد الشالنجي واسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا ارايت ان
عدلوا قال فمن يعدلهم العلج منهم وافضلهم يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فكيف

يعدل فنص في رواية هؤلاء انه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة
لان الله سبحانه قال ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن يرضاه قال الخلال
فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن ابي عبد الله خلاف
ما قال حنبل قال وقد نظرت في اصل حنبل اخبرني عبد الله عن ابيه بمثل ما اخبرني عصمة
عن حنبل ولا اشك ان حنبلا توهم ذلك لعله اراد ان ابا عبد الله قال لا تجوز فغلط
فقال تجوز وقد اخبرنا عبد الله عن ابيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال ابي لا تجوز
قال ابي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض
قال عبد الله قال ابي لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس هم
ممن يرضى فصح خطاها هنا من حنبل وقد اختلفوا على الشعبي ايضا وعلى سفيان وعلى وكيع
في رواية هذا الحديث وما قال ابو عبد الله فما اختلف عنه البتة الا ما غلط حنبل بلا شك
لان ابا عبد الله مذهبه من اهل الكتاب لا يجزيها البتة ويحتج بقول الله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بانه يكون
بينهم احكام واموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى والقينا بينهم العداوة
والبغضاء وبالغ الخلال في انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية واثبتها غيره من اصحابنا
وحملوا المسالة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد الملة فيه وجهان
ونصروا كلهم عدم الجواز الا شيخنا فانه اختار الجواز قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز
انه اجاز شهادة النصراني على مجوسي او مجوسي على نصراني وصح عن حماد بن ابي سليمان
انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني كلهم اهل شرك وصح هذا ايضا
عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي وذكر ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم الصائغ قال سالت
نافعا عن قول ابن عمر في شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز قال عبد الرزاق عن
معمر سالت الزهري اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري

ووكيع وابي حنيفة واصحابه وذكر ابو عبيد عن قتادة عن علي ابن ابي طالب قال
يجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا يجوز شهادة احدهما
على الاخر وروى ابن ابي شيبة عن ابي عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل
لم تجز شهادة بعضهم على بعض وكذلك عطا لا يجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين
وهذا احد الروايات عن الشعبي والثاني الجواز والثالث المنع وكذلك قال النخعي لا يجوز
شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك يجوز
شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة قال القابلون لشهادتهم قال الله تعالى
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فاخبر ان منهم الامين على مثل هذا القدر
من المال ولا ريب ان يكون مثل هذا امينا على قرابته وذوي مذهبه اولى قالوا وقال
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فاثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا وهي اعلا
رتبة من الشهادة وغاية الشهادة ان تشبه بها واذا كان له ان يزوج ابنته واخته
ويلي مال ولده فقبول شهادته عليه اولى واحرى قالوا وقد حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشهادتهم في الحدود قال ابو حنيفة حدثنا حفص بن غياث عن مجالد
بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني
باربعة منكم يشهدون قالوا ويكفي الحديث الذي في الصحيح مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودي قد حمم فقال لهم ما شان هذا فقالوا زنا فقال لهم ما تجدون في
كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم يسال اليهودي واليهودية ولا اعترافهما
واقرارهما وذلك ظاهر في سياق هذه القصة بجميع طرقها ليس في شي منها البينة
انه رجمهما باقرارهما ولما اقر ماعز والغامدية اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر
الاقرار قالوا وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم

بيهودي

بيهودي مجمم فقال ما بال هذا قالوا زنا قال ائتوني باربعة منكم يشهدون عليه قالوا
وقد اجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم
ان حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير من حاجة المسلمين الى قبول
شهادتهم عليهم فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات و
المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض ولا يحضرهم في
الغالب مسلم ويتحاكمون الينا فلو لم نقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى تظالمهم
وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين
في السفر ولا من الحاجة الى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر قالوا
والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه كفره
من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد راينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي
امانته بحيث يشار في ذلك اليه ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى
صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن القلب الى كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد اباح
الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم سبائهم وذلك يستلزم الرجوع الى اخبارهم
قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الى
اخبارهم بالنسبة الى ما يتعلق بهم من ذلك اولى واحرى فان قلتم هذا للحاجة قيل وذلك
اشد حاجة قال وقد امر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخييرا والحكم اما
بالاقرار واما بالبينة ومعلوم انه مع الاقرار لا يرتفعون الينا ولا يحتاجون الى الحكم
غالبا وانما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب لا تحضرهم
البينة من المسلمين ومعلوم ان الحكم بينهم مقصودها العدل وايصال كل ذي حق منهم الى
حقه فاذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم
ولا سيما اذا كثروا فالحكم بشهادتهم اقرب من الحكم بمجرد نكول نكولهم او يمينه وهذا ظاهر

تاكلهم

حتى قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من
الشهداء وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين
فإن السياق كله في ذلك فإنه سبحانه قال واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء إلى
قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وكذلك قال في آية المداينة يا أيها الذين آمنوا إذا
تداينتم بدين إلى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم
أهل الكتاب البتة وأما قوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة
فهذا إما أراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى أو يراد به العداوة التي بين فرقهم
وإن كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فإنها عداوة دينية
فهي كالعداوة بين فرق هذه الأمة وإلباسهم شيعا وإذاقة بعضهم بأس بعض واحتج الشافعي
بأن من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله أقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا
على الله ورسوله والخوارج من أصدق الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية
والمعتزلة وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه
من أصدق الصدق واحتج المانعون أيضا بأن في قبول شهادتهم إكراما لهم ورفعا لمنزلتهم
وقدرهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم
على المسلمين للحاجة بنص القرآن ولم يمنع بعضهم على بعض وعرافة بعضهم على بعض وكون
بعضهم حاكما وقاضيا عليهم ولا تمنع أن يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريما
لهم ولا رفعا لأقدارهم وإنما رفع شر بعضهم عن بعض وإيصال الحقوق إلى أهل الحقوق منهم
بقول من يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها ومما يوضح ذلك أنهم إذا
رضوا بأن نحكم بينهم ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض فألزمناهم بما رضوا به لم يكن
ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله فإنه لا بد أن يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به فلو كان

شهادة الكفار

معروفا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله ولم نلزمهم بشهادته **فصل** فهذا
حكم المسألة الأولى وأما المسألة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر
فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب إليه فقهاء الحديث قال صالح
ابن أحمد قال أبي لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله
تعالى أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأجازها أبو موسى الأشعري وقد روي عن
ابن عباس أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا يجد من
يشهد من المسلمين وإنما جاءت في هذا المعنى انتهى قال وقال الشالنجي سألت أحمد
فذكر هذا المعنى قلت فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم إذا كان
على الضرورة قلت أليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول ذا وهل أحد وأنكر ذلك
وقال وهل يقول هذا إلا إبراهيم وقال في رواية ابنه عبد الله وحنبل تجوز شهادة
اليهودي والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه وقال في رواية
أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم
يوجد غيرهم قال الله تعالى أو آخران من غيركم فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا
الموضع وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه أحمد عن ابن
عباس وأبي موسى الأشعري قال المروزي حدثنا ابن سهو إسماعيل بن أبي خالد عن عامر
قال شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر
بالله ما اشترينا به ثمنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ثم قال إن
هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وذكر
محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت الآية قال برئ
الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام فأتيا الشام

وقدم بديل بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو أعظم تجارته فمرض فأوصى
إليهما قال تميم فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء
فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله فسألوا عن الجام فقلنا ما دفع إلينا غير هذا فلما أسلمت
تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن صاحبي
مثلها فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأحلفهم بما يعظم به على أهل
دينهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
الآية فحلف عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء وروى يحيى بن
أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان
تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة في التجارة فخرج معهم رجل من بني سهم
فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة
مخوصا بالذهب ففقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا
ولا أضعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء
السهمي فحلفا بالله إن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا
لمن الظالمين فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول جمهور
السلف قالت عائشة رضي الله عنها سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها
حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال
في هذه الآية هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم
قال تعالى أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فهذا لمن مات وليس عنده أحد من
المسلمين فأمر الله أن يشهد رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد
الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمنا قليلا وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك وقال
سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء

وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب
وفي رواية عنه صحيحة من غير أهل ملتكم وصح عن عبيدة السلماني أو آخران من غيركم قال من غير
أهل الملة وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية ولا تجوز في وصية
إلا أن يكون مسافرا وصح عن إبراهيم النخعي من غيركم من غير أهل ملتكم وصح عن جبير أو آخران من غيركم
قال إذا كان في أرض الشرك فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب فإنهما يحلفان بعد العصر فإذا اطلع
بعد حلفهما أنهما خانا حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا واستحقوا وصح عن الشعبي أو آخران
من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة وصح عن يحيى بن يعمر
وصح عن ابن سيرين ذلك فهؤلاء أئمة المؤمنين وأبو موسى الأشعري وابن عباس وروي نحو ذلك
عن علي ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ومن
التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين
ويحيى بن يعمر وتابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعد هؤلاء
كأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور فقهاء الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون
ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق أحدها أن المراد بقوله من غيركم أي من غير قبيلتكم روي
ذلك عن الحسن وروي عن الزهري أيضا والثاني أن الآية منسوخة وهذا مروي عن زيد بن أسلم
وغيره الثالث أن المراد بالشهادة فيها أيمان الموصى بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة
قال القائلون بها أما دعوى النسخ فباطل فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به
وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن أحد قط أن يأتي
بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك
سبيلا صح النسخ وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قال أعلم الصحابة بالقرآن
إنه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعده ولو ساغ قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول

٧ بن سعيد م

هو منسوخ كان القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه
حرم العمل به فابطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الاعناق قالوا
واما قول من قال المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده فانه
ليس في اول الاية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير
المؤمنين الا من الكفار هذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل
عن تدبر الاية واما قول من قال ان المراد بالشهادة ايمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه
احدها انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل ايمان بينكم الثاني انه قال اثنان واليمين لا
يختص بالاثنين الثالث انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيها ذلك الرابع انه قال
او اخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شئ من ذلك الخامس انه قيد ذلك بالضرب في
الارض وليس ذلك شرطا في اليمين السادس انه قال ولا نكتم شهادة الله وهذا
لا يقال في اليمين بل هو نظير قوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه السابع انه قال
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالايمان الثامن انه قال او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم فجعل الايمان قسيما للشهادة وهذا صريح في انها غيرها التاسع انه قال
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت هي اليمين على
المدعى عليه لما احتاج الى ذلك ولكفاها القسم انهما لكاذبان العاشر ان الشاهدين يحلفان
بالله لا نكتم شهادة الله ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين و
هذا لا معنى له البتة فان اليمين لا تكتم فكيف يقال احلف انك لا تكتم حلفك واما ما
ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجوه احدها ان ذلك يتضمن شهادة
الكافر ولا شهادة له الثاني انه يتضمن حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس الثالث انه
يتضمن تحليفهما والشاهد لا يحلف الرابع انه يتضمن تحليف احد البينتين ان شهادتها احق
من شهادة البينة الاخرى الخامس انه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم واستحقاقهم بمجرد

ايمانهم

ايمانهم السادس ان ايمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما
ظهرت خيانتهما ان كانت شهادة فكيف يشهدان لانفسهما وان كانت ايمانا فكيف
يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا رد السابع ان هذا يتضمن القسامة في الاموال والحكم
بايمان المدعين ولا يعرف بهذا قائل فهذا وامثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها
ونساله العافية فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه والجواب
عنها بيان انها مخالفة لنص الاية معارضة لها فهي من الراي الباطل الذي حذر منه
سلف الامة وقالوا انه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل واسقاط ما فرض وهذا
اتفقت اقوال السلف على ذم هذا النوع من الراي وانه لا يحل الاخذ به في دين الله ولا
يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وامثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وان الذي
تضمنته الاية هو المصلحة وهو اعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا يخالف الاصول فلا يقبل والمحكمون
لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الاراء وامثالها من ابطل الباطل لمخالفتها للاصول
التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الاراء هي المخالفة للاصول حقا فهي باطلة قطعا
على ان هذا الحكم اصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه اجوبة
مفصلة اما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا اصحاب
ابي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شئ بعضهم على بعض ام كيف يقوله اصحاب
مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القران
فهلا اجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر حيث لا مسلم وهو في القران وقد حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده ام كيف يقوله اصحاب الشافعي وهم يرون
نص الشافعي صريحا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي

وفي لفظ فانا ذاهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الحائط وقد صح الحديث بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة قولكم الشاهدان
لا يحلفان من لم يحلفهم كتاب الله فليس الحبس ههنا السجن الذي يعاقب به اهل الجرائم
وانما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلوة كما يقال فلان يصبر لليمين اي يمسك لها
وفي الحديث ولا يصبر يمينه حيث تصبر الايمان قولكم يتضمن تحليف الشاهدين والشاهد
لا يحلف فمن اين لكم ان مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم
القروي لا يحلف فاي كتاب أم سنة جائت بذلك وقد حلف ابن عباس المرأة
التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الامام احمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم
الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب بهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف وقضاة
العدل قولكم فيه شهادة المدعين لانفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح فان الله
سبحانه نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا
كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت
اليمين في جنبتهم لقوتها بظهور اللوث في الموضعين ليس هذا من شهادة المدعي لنفسه
بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه كما حكم صلى الله عليه وسلم
للمدعي بيمينه لما قوي جانبه بالشاهد الواحد فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة
الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه وقوة جانبه باللوث
وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا محض العدل ومقتضى
اصول الشرع وموجب القياس الصحيح وقولكم ان هذا يتضمن القسامة في الاموال فنعم
لعمر الله وهي اولى بالقبول من القسامة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث واي
فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل
في القياس اصح من هذا وقد ذكر اصحاب مالك القسامة في الاموال وذلك فيما اذا

اغار

غار على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة
ما اخذوه ولكن علم انهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القسم وابن الماجشون القول
قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنهوب منه
مع يمينه فيما نسبه وقد تقدم ذلك وذكرنا ان اختيار شيخ الاسلام وحكينا كلامه
فلا ريب عند عالم ان اعتبار اللوث في الاموال التي تباح بالبذل اولى منه في الدماء
التي لا تباح به وان قيل فالدماء يحتاط لها قيل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول
بالقسامة فيها وان استحق بها دم المقسم عليه ثم ان الموجب للايمان في القسامة
حقيقة قولهم ان القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه فهكذا القسامة ههنا
على مال كالدية سواء فهذا من اصح قياس في الدماء وابينه فظهر ان القول
بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياسا ومصلحة وبالله التوفيق

فصل قال شيخنا قول الامام احمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة
يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فشهادة بعضهم على
بعض تقبل للضرورة فلو قيل انهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في
شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم
في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بدلا مطلقا قال الشيخ ويؤيد
هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج
فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع اليهما ماله ثم قال ادعوا لي من اشهده على ما
قبضتماه فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا اناسا من اليهود والنصارى فاشهدهم
على ما دفع اليهما وذكر القصة فانطلقوا الى ابن مسعود فامر اليهودي والنصراني ان يحلفوا
بالله لقد ترك من المال كذا ولشهادتنا احق من شهادة هذين المسلمين ثم امر اهل المتوفى
ان يحلفوا ان شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا فامرهم ابن مسعود ان ياخذوا من المسلمين

ما شهد به النصارى على اليهود وذلك في خلافة عثمان فهذه شهادة للميت على وصيته وقد
قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لانهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر الى يمين الورثة
ولعل ابن مسعود اخذ هذا من جهة ان الورثة يستحقون بايمانهم على الشاهدين اذا استحقا
اثما فكذلك يستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولى وقد ذكر القاضي هذا
في مسالة دعوى الاسير اسلاما فقال وقد قال احمد في السبي اذا ادعوا نسبا واقاموا بينة
من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لانه قد تتعذر البينة
العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وابي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة
غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حيث
تكون شهادتهم بدلا كما في مسالة الوصية بخلاف ما اذا كانوا اصولا والله اعلم فصل
قال شيخنا وهل تعتبر عدالة الكافر في الشهادة بالوصية في دينهم عموم كلام الاصحاب يقتضي
انه لا يعتبر وان كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في
دينهم وصرح القاضي بان العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقران يدل عليه وكذلك
الايمان المرفوعة والموقوفة وصرح القاضي بانه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال
وجعله محل وفاق واعتذر عنه وفي اشتراط كونهم من اهل الكتاب روايتان وظاهر القران
انه لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين او اخران من غيركم وغير المؤمنين هم
الكفار كلهم ولانه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي الا كفارا من غير اهل الكتاب ولان
تقييده باهل الكتاب لا دليل عليه ولان ذلك يستلزم تضييق محل الرخصة مع قيام المقتضي
لعمومه فان قيل فهل يجوز في هذه الصورة ان تحكم بشهادة كافر وكافرتين قيل لا يعرف في هذا
عن احمد شيئا ويحتمل ان يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الاموال يقبل فيها رجل وامراتان
وهذا الموضع بدل قبل الضرورة وهو حكم في الاموال فيقبل فيه رجل وامراتان وهذا قول ابي
محمد بن حزم وهو يحتج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اليست شهادة المراة مثل نصف شهادة

الرجل وبهذا العموم جوز الحكم ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كوافر وليس ببعيد

عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هذا محض الفقه فان قيل هل ينقض حكم من حكم
بغير حكم هذه الاية قيل اصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب قال شيخنا
في تعليقه على المحرر ويتوجه ان ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الاية فانه خالف نص
الكتاب بتاويلات ضعيفة فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالاقرار قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وفي الاية الاخرى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم ولا خلاف انه لا يعتبر في صحة الاقرار ان يكون بمجلس الحاكم
الا شيئا حكاه محمد بن الحسن الجوهري في كتاب النوادر له فقال قال ابن ابي ليلى لا اجيز
اقرارا في حق انكره الخصم عندي الا اقرارا بحضرتي ولعله ذهب في ذلك الى ان الاقرار لما كان
كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم كالحكم بالبينة والفرق ظاهر لا خفاء به فصل
ويحكم باقرار الخصم في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف فان لم يسمعه معه غيره فنص احمد
على انه يحكم به وان لم نقل يحكم بعلمه فان مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات وقد جلس لذلك و
تداعى الخصم في مجلسه فوجب عليه الحكم به كما لو قامت بذلك البينة عنده وليس عنده احد
غيره يسمع معه شهادته فان هذا محل وفاق وقال القاضي لا يحكم بالاقرار في مجلسه حتى يسمعه
معه شاهدان دفعا للتهمة عنه الا ان يقول يقضي بعلمه فانه يجوز له الحكم حينئذ والتحقيق
ان هذا يشبه مسالة الحكم بعلمه من وجه ويفارقها من وجه فشبه ذلك بمسالة حكمه بعلمه انه
ليس هناك بينة وهو في موضع تهمة ووجه الفرق بينهما ان الاقرار بينة قامت في مجلسه فان البينة
اسم لما يبين الحق فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به وليس من شرط صحة الحكم ان
يكون بمحضر شاهدين فكذلك لا يعتبر في طريقه ان يكون بمحضر شاهدين وليس هذا بمنزلة
ما رواه وسمعه في غير مجلسه فصل الطريق التاسع عشر الحكم بعلمه وقد اختلف في ذلك
قديما وحديثا وفي مذهب الامام احمد ثلاث روايات احدها وهي الرواية المشهورة عنه

في الاقرار

المشهورة عند اصحابه انه لا يحكم بعلمه لاجل التهمة الثاني يجوز له ذلك مطلقا في الحدود و
غيرها والثالث يجوز الا في الحدود ولا خلاف عنه انه يبني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم
ولا يجب عليه ان يسال غيره عما علمه من ذلك ولاصحاب الشافعي طريقان احدهما يقضي بعلمه
قطعا والثانية ان المسالة على قولين اظهرهما عند اكثر الصحابة يقضي به قالوا لانه يقضي بشاهدين
وذلك يفيد ظنا فالعلم اولى بالجواز واجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة ان
القاضي لو قال ثبت عندي وصح كذا وكذا لزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به
وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشا ملك الاخبار ثم بنوا على القولين ما علمه
في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرهما قالوا فان قلنا لا يقضي بعلمه فذلك اذا كان
مستنده مجرد العلم اما اذا شهد رجلان يعرف عدالتهما فله ان يقضي وتغنيه علمه بها عن
تزكيتهما وفيه وجه ضعيف لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو اقر بالمدعي في مجلس قضا
به قضى ذلك قضا باقراره لا بعلمه وان اقر عنده سرا فعلى القولين وقيل يقضي قطعا
ولو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الاخر على قول المنع فيه وجهان
هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه واما مذهب مالك فانه لا يقضي بعلمه في المدعى به
بحال سواء علمه قبل التولية او بعدها في مجلس قضائه او غيره قبل الشروع في المحاكمة
او بعد الشروع فهذا اشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسحنون يحكم بعلمه
فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال ابو
الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض اصحابنا وعندي انه ينقض قالوا ولا خلاف ان ما راه
القاضي او سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره
وانما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه فان حكم به نقضه وهو لا ينقضه غيره قال
اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا

ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك واما مذهب ابي
حنيفة فقالوا اذا لم يعلم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة
والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن واما ما علمه قبل الولاية او في غير محل ولايته
لا يقضي به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقضي به كما في حال ولايته ومحلها قال
المنتصرون لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد
لا تقبل وصار كما اذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها قالوا
واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو نائبه الا في حد
القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد سكرانا او من به
امارات السكر فانه يعزره هذا تحصيل مذهب ابي حنيفة واما اهل الظاهر فقال
ابو محمد بن حزم وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدما والقصاص والاموال والفروج
والحدود وسواء علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم
البينة **فصل** واما الاثار عن الصحابة فصح عن ابي بكر الصديق قال لو
رايت رجلا على حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري وعن عمر بن الخطاب
انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او شرب او زنا قال
شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت وروي نحو هذا عن معاوية وابن
عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت
ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد واما الاثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم
اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد فقال لشريح وانت شاهدي ايضا فقضى له
شريح مع شاهده بيمينه وهذا محتمل وصح عن الشعبي انه قال لا اكون شاهدا وقاضيا
واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما شكت ابا سفيان الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها ولم يسألها البينة ولا
أحضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جدا فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائبا عن البلد والحكم على الغائب في مجلس
الحاكم الحاضر في البلد غير الممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا لا يجوز اتفاقا وأيضا
فإنها لم تسأله الحكم وإنما سألته هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها وهذا
استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث
حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات و
ترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين
ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال أعطها فإنها محقة وفي لفظ فإنها صادقة وهذا أصرح في
الدلالة مما قبله وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمكة لكن لم يسم
كم ترك وبعد فلا بد أيضا فإن المنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة وهي معلومة
الانتفاء عن سيد الحكام صلى الله عليه وسلم واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن
فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا
وذكر الحديث والاستدلال به سهو أيضا فإن أبا بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول
أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها بمنزلة استحقاق ما علم وتحقق
دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعا من الدعاوى وسيدة نساء العالمين رضي

دعوى م

الله

الله عنها خفي عليها حكم هذه الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من الصحابة فالصديق
معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تسمع هذه الدعوى ولم يحكم بموجبها للحجة الظاهرة التي
علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم واحتج أبو
محمد ابن حزم لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه قال ومن البينة التي لا بينة
أبين منها علم الحاكم بالمحق من المبطل وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم
فإنه قال بينتك والبينة اسم لما يبين الحق بحيث يظهر المحق من المبطل ويبين ذلك للناس
وعلم الحاكم ليس ببينة واحتجوا أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وليس
في القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله قال
الآخرون ليس في هذا محذور وحيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها فالحاكم معذور إذ لا
حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه وقد قال سيد الحكام صلوات الله عليه إنكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وإذا رأى الحاكم
وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله وسمع طلاقه لامرأته وعتقه لعبده ثم رأى
الرجل مستمرا على إمساك الزوجة وبيع من صرح بعتقه فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره
قال الآخرون هذا إنما هو تغيير لما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا يتطرق إلى الآمر تهمة في تغييره
وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها البتة ولا سمع
بذلك أحد قط ففرق بينهما وزعم أنه سمعه طلق وأعتق فإنه ينسب ظاهرا إلى تغيير المعروف
بالمنكر وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل
مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة ولم يقم عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول رأيته
يزني أو يقتله ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا إلا

محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل
الى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة
خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان
من ذلك وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سور واياس بن معاوية والحسن البصري وعمران
الطلحي وحفص بن غياث واضرابهم كان فيه ما فيه وقد ثبت عن ابي بكر وعمر وعبد الرحمان
ابن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فذكر البيهقي و
غيره عن ابي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده حتى يكون
معي غيري وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا يقتل او يسرق
او يزني قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وعن علي نحوه وهذا
من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فانهم افقه الامة واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة
مؤثرة في باب الشهادة والاقضية والاقرار والطلاق في المرض وغير ذلك فلا تقبل شهادة
السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو
على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت
لوارثه ولا لاجنبي عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقها لاجل
مظنة التهمة ولا يقبل قول المرأة على ضرتها انها ارضعتها الى اضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل
للتهمة ولذلك منعنا في مسالة الظفران ياخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لاجل التهمة
وان كان يستوفي حقه ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح
دماءهم واموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل
تهمة لئلا يقول الناس محمد يقتل اصحابه ولما راه بعض اصحابه مع زوجته صفية قال رويدكما
انها صفية بنت حيي لئلا يقع في نفوسهما تهمة له ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد
الذرائع تبين له الصواب في هذه المسالة وبالله التوفيق فصل الطريق العشرون الحكم

بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من اظهر البينات فاذا تواتر الشيء عنده
وتظافرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر كما اذا تواتر عنده فسق
رجل او صلاحه ودينه او عداوته لغيره او فقر رجل وحاجته او موته او سفره ونحو ذلك حكم بموجبه
ولم يحتج الى شاهدين عدلين بل بينة التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان
غايتهما ان يفيدا ظنا غالبا وقد ذكر اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على
ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم ان التواتر يحصل باربعة لو حصل العلم بخبر اربعة نفر لما احتاج
القاضي اذا شهد عنده اربعة بالزنا ان يسال عن عدالتهم وتزكيتهم فلما استحبنا ذلك وهذا يقتضي
ان القاضي اذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج الى تزكيته والتواتر يحصل بخبر الكفار
والفساق والصبيان واذا كان يقضي بشاهد مع اليمين وبدونهما وبالنكول وشهادة المرأة
الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر اولى واحرى وبيان الحق به اعظم من بيانه بنصاب
الشهادة فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل او امراة فهل له ان يحدهما بذلك قيل لا بد في اقامة
الحد بالزنا من معاينته ومشاهدته له ولا يكفي فيه القرائن واستفاضته في الناس ولا يمكن في
العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته لاختفائه وستره عن العيون فيستحيل في العادة
ان يتواتر الخبر عن معاينته نعم لو قدر ذلك بان اتى ذلك بين الناس عيانا وشاهده عدد كثير
يقع العلم الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل سواه
فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين التواتر والاحاد
فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم وقد قسم الحنفية الاخبار
الى ثلاثة اقسام احاد وتواتر واستفاضة وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا
به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة المتواتر ومنهم من جعله قسما من اقسام التواتر وهذا النوع من
الاخبار يجوز استناد الشهادة اليه ويجوز ان يعتمد الزوج عليه في قذف امراته ولعانها اذا استفاض
في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه قال شيخنا في الذمي اذا زنا بمسلمة قتل ولا يرفع عنه

القتل للاسلام ولا يشترط فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة
ذلك واشتهاره هذا نص كلامه وهذا هو الصواب لان الاستفاضة من اظهر البينات
فلا يتطرق الى الحاكم تهمة اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره
وكذلك له ان يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار
لفظ شهادة على عدالته ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه وهذا مما لا
يعلم فيه نزاع وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة صرح بذلك اصحاب
الشافعي واحمد ويعدله بالاستفاضة ولا ريب انا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز وفسق الحجاج
فالمقصود ان الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي اقوى
من شهادة اثنين مقبولين **فصل** الطريق الثاني والعشرون الاخبار احادا وهو ان يخبره
عدل يثق بخبره ويسكن اليه بامر فيغلب على ظنه صدقه فيه او يقطع به لقرينة اجتمعت به فيجعل
ذلك مستند الحكم وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكفي وحده في الحكم
هذا موضع تفصيل فيقال اما ان يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين او لا فان اقترن بخبره ما
يفيد معه اليقين جاز ان يحكم به وتنزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محضة في اصح الاقوال
وهو قول الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة اشهد بل متى قال الشاهد رايت
كيت وكيت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه فليس في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة
ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الادلة المتظاهرة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة
ولغة العرب تنفي ذلك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكي ذلك عنه
ايضا قال تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد
معهم ومعلوم قطعا انه ليس المراد التلفظ بلفظة اشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال
تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه ولا يتوقف صحة هذه الشهادة على ان يقول

سبحانه وتعالى نشهد بكذا وقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة
الا من شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا يفتقر صحة الاسلام الى ان
يقول الداخل فيه اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان
مسلما بالاتفاق وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا تكلموا بقول لا اله الا الله حصلت لهم العصمة وان لم ياتوا
بلفظة اشهد وقد قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله غير مشركين به وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله وقال الا انبئكم باكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقول
الزور وفي لفظ الا وشهادة الزور فسمى قول الزور شهادة وان لم يكن معه لفظة اشهد وقال
ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان عمر لم
يقل لابن عباس اشهد عندك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن اخبره
فسماه شهادة وقد تناظر الامام احمد وعلي ابن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال
علي اقول هم في الجنة ولا اشهد بذلك بناء على ان الخبر في ذلك خبر احاد فلا يفيد العلم والشهادة
انما تكون على العلم فقال له الامام احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت حكاه القاضي ابو
يعلى وذكره شيخنا وكل من اخبر بشيء فقد شهد به وان لم يتلفظ بلفظ اشهد ومن العجب انهم احتجوا
على قبول الاقرار بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط قالوا هذا
يدل على قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل احد انه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر اشهد
على نفسي وقد سماه الله تعالى شهادة قال شيخنا فاشتراط لفظ الشهادة لا اصل له
في كتاب الله ولا سنة نبيه ولا قول احد من الصحابة ولا يتوقف اطلاق لفظ الشهادة لغة
على ذلك وبالله التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار طريقا اخر غير طريق الشهادة **فصل**

الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاثة الصورة الاولى ان يرى القاضي
حجة فيها حكم لانسان فيطلب منه امضائه والعمل به فقد اختلف في ذلك فعن احمد ثلاث
روايات احداهن انه اذا تيقن انه خطه نفذه وان لم يذكره والثانية انه لا ينفذه حتى يذكره
والثالثة انه ان كان في حرزه وحفظه   ونحوه نفذه والا فلا قال ابو البركات وكذلك
الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد
على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه وجه اخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان محفوظا
عندهما كالرواية الثالثة واما مذهب ابي حنيفة فقال الخصاف قال ابو حنيفة اذا وجد
القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه كاقرار الرجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود شهدوا
عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه
حتى يذكره وقال ابو يوسف ومحمد ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا
عنده لرجل على رجل بحق او اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ
ذلك ويقضي به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه واما مذهب
[مالك] فقال في الجواهر ولا يعتمد على الخط اذا لم يتذكر لامكان التزوير عليه قال القاضي ابو محمد
اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده
شاهدان فاذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد به عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم
بشهادتهما وان لم يتذكر وعن مالك رواية اخرى انه لا يلتفت الى البينة بذلك ولا يحكم
بها وجمهور اهل العلم على بالاجماع اهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ
عنده وجواز التحديث به الا خلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام
اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بايدي الناس بعد كتاب الله الا هذه
النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ويقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بكتابه

بمضمونه قط ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع اليه الكتاب مختوما
ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وايامه وفي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة قال
اسحاق بن ابراهيم قلت لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت راسه من غير ان يكون
اشهد عليها او اعلم بها احدا هل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان
مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها فقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد
حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا على ما فيها انهم لا يشهدون الا ان
يسمعوها منه او تقرأ عليه فيقر بها فاختلف اصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم
الاخرى وجعل فيهما وجهين نقلا وتخريجا ومنهم من امتنع من التخريج واقر
وفرق بينهما واختار شيخنا التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته
وقال اشهدوا على ما فيها فانهم لا يشهدون لجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويغير
واما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه يشهد به لزوال هذا المحذور والحديث
المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عماله
والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا
يقع بها الطلاق قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة
او الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية وقول الامام
احمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان احمد
علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد
حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة الخط
اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر

اشتباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله
سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط   صورته عن صورته وصوته عن صوته
والناس يشهدون شهادة ولا يستريبون على ان هذا خط فلان وان جازت محاكاته
ومشابهته فلا بد من فرق وهذا امر يختص الخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة
لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة وقد
دلت الادلة المتظافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع
اذا عرف الصوت مع ان تشابه الأصوات ان لم يكن اعظم من تشابه الخطوط فليس
دونه وقد صرح اصحاب احمد والشافعي بان الوارث اذا وجد في دفتر مورثه ان لي
عند فلان كذا جاز له ان يحلف على استحقاقه واظنه منصوصا عليهما وكذلك
لو وجد في دفتره اني اديت فلانا ما له علي جاز له ان يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه
(في الهامش: الى)
وامانته ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض
ولا يشهدون متحملها على ما فيها ولا يقرؤونه عليه هذا عمل الناس في زمن نبيهم الى الان
قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه
وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في
الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان
ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر ابن عبد العزيز
في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم
وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية
بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن و
ثمامة بن عبد الله ابن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر ابن عبيدة وعباد
بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب

انه زور

انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول من سأل عن كتاب القاضي البينة
ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وقال لنا ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز قال جئت بكتاب
من موسى ابن انس قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه وكره الحسن وابو قلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم
ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما
ان تدوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب انتهى كلامه واجاز مالك الشهادة على الخطوط
فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على
خط كاتب الخط قال تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع يمين الطالب
وهو قول ابن القاسم وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا اخذ بقول مالك في الشهادة
على الخط وعد قوله شذوذا وقال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا
يقول رأيت فلانا قتل فلانا او قال سمعت فلانا طلق امرأته وقذفها انه لا يشهد على شهادته
الا ان يشهده فالخط ابعد من هذا واضعف قال ولقد قلت لبعض القضاة اتجوز
شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول فقلت انكم تجيزون شهادة بعد موته
اذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت وقال محمد بن عبد الكريم لا يقضى في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك في الناس
يحدث لهم اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان
من امر الناس القديم اجازة الخواتم فيجاز له حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين
واختلف الفقهاء فيما اذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما
بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ويقول الشاهدان
ان هذا كتابه دفعه الينا مختوما وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى

الروايتين عن مالك وحجتهم انه لا يجوز ان يشهد الشاهد الا بما يعلم واجاب
الآخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما
والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك وتغير الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر
وقد يثبت عند القاضي في امور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل احد مثل الوصايا التي
يتخوف الناس فيها وهذا يجوز عند مالك واحمد في احدى الروايتين ان يشهد على الوصية
المختومة ويجوز عند مالك ان يشهد على الكتاب المدرج ويقول الحاكم نشهد على اقراره
بما في هذا الكتاب وان لم يعلما بما فيه والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك وقال المانعون من
العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الا
بسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى ولذلك قال
الشعبي لا يشهد ابدا الا على شيء تذكره فانه من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا
قالوا واما ما ذكرتم من الآثار فنعم وها هنا امثالها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس
واما الآن فكلا ولما واذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن ابي ليلى حتى قال مالك
كان من امر الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على
ختمه حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في
دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد كان الناس فيما
مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على
فخذها صدقة او وقف او حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك قيل نعم له ان يحكم به وصرح به
اصحاب مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها اقوى من شهادة الشاهدين وقد ثبت
في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وللامام احمد عنه دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن

ابيه انه

ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الجزية ام نعم
الصدقة قال بل من نعم الجزية فقال اردتم اكلها قلت ان عليها وسم الجزية
ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فايدة عنده
فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها او حائطها الحجر مكتوب فيه انها وقف
او مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضي به ويصير وقفا صرح به بعض اصحابنا وممن ذكره
الحارثي في شرحه فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز
كذب الشاهدين بل هو اقرب لان الحجر يشاهد جزءا من الحائط والخلاف فيه ليس عليه شيء
من امارات النقل بل يقطع غالبا بانه بني مع الدار ولا سيما حجر عظيم قد وضع عليه الحائط
بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا اقوى من شهادة رجلين ورجل وامراتين فان قيل
فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم
بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا راينا كتبا
مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك
لم نسترب في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة التي عهدت كذلك وانقطعت كتب وقفها
او فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا فيكفي في ذلك الاستفاضة
فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه واما اذا راينا كتابا لا يعلم مقره
ولا عرف من كتب عليه الوقفية فهذا يوجب التوقف في امره حتى يتبين حاله والمعول في
ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجبها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت
طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق وقد قال اصحاب مالك
في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر الى عقده او من له عليه خشب وسقف وما
اشبه ذلك مما يرى العين يقضي به لصاحبه ولا يكلف الطالب البينة وكذلك العنوات
التي تشق للعهود والبيوت التي تستقرها اذا اسندها الذي تشق داره وانكر ان يكون

عليه مجرى لاحد فاذا نظروا الى القناة التي تشق داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم
يكن عنده في شهادة الشهود الذي دحضهم لذلك مدفع الزمه مرور القناة على داره ونهى
عن سدها ومنع منه فاذا نظروا الى القناة تشق داره الى مستقرها وهي قناة قديمة
والبنيان بها ظاهر حتى يصب في مستقره فالحاكم انما يلزمه بمرور القناة كما وجدت في
داره وقال ابو القسم فيما رواه ابن عبد الحكيم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار
بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بنائه اليهما فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما
ومنقطعا من الاخر فهو الى من اليه العقد وان كان منقطعا منهما جميعا فهو بينهما وان كانت
لاحدهما فيه كوى ولا شي للاخر فيه وليس بمنفذ الى واحد منهما فهو لمن اليه مرافقه
وان كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما وان كانت لاحدهما عليه خشب والعقد فيه لواحد
منهما فهو لمن عليه الحمل وان كان عليه حمل لهما جميعا فهو بينهما والمقصود ان الكتابة
على الحجارة والكيزان وكتب العلم اقوى من هذه الامارات بكثير فهي اولى ان يثبت بها
اي حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض واما اذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا
يستند الى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره فانها تقدم على هذه الامارات واما
ان عارضها مجرد اليد لم يلتفت اليها فان هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد
واليد ترفع بذلك **فصل** ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثر من قيمة
الرهن عند مالك واهل المدينة وخالفه الاكثرون ومذهبه اختاره شيخنا وحجته
ان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود تحفظ الحق فلو لم يقبل قول المرتهن و
كان القول قول الراهن لم يكن في الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الا في موضع واحد
وهو تقديم المرتهن به على الغرماء الذين دينهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع
بمجرد هذه الفائدة وانما ذكره الله سبحانه في القران فيما مقام الكتاب والشهود

فهو شاهد بقدر الحق وليس في العرف ان يرهن الرجل ما يساوي الف دينار على درهم
ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله انه رهنه على ثمن درهم او اقل وهذا مما يشهد
العرف ببطلانه والذين جعلوا القول قول الراهن الزموا مالكا زعمهم بانهما لو اختلفا في
اصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر الدين وفرق الاخرون بين
المسألتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع والرهن شاهد للمرتهن فيما يصدقه
بخلاف مسألة الالزام **فصل** الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة
وقد تقدمت في اول الكتاب ونزيدها هاهنا ان اصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز
واللقطة بالعلامات وقالوا الركاز ما دفنته الجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم
كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم فاما ما عليه علامات المسلمين كاسماء ملوكهم او قران
ونحوه فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان على بعضه علامة
الاسلام او على بعضه علامة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم فدفنه وما لا علامة عليه
فهو لقطة تغليبا لحكم الاسلام ومنها ان اللقيط لو ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامات مستورة في جسده قدم بذلك وحكم له وهذا مذهب احمد وابي حنيفة و
قال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعيا سواه ووصف احدهما فيها علامة خفية
والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما ان ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كلقطة المال
وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياسه على لقطة المال اولى من قياسه على دعوى غيره
من الاعيان على ان في دعوى العين اذا وصفها احدهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظر و
قياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف وقد جرى لنا نظير هذه المسألة
سوا وهو ان رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسأل ولي الامر احدهما عن صفتها
فوصفها بصفات خفية فسأل الاخر فوصفها بصفات اخر فعلم ولي الامر والحاضرون
صدقه في دعواه وكذب صاحبه فدفعها الى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع و

اخرجتها اعتبرت طابقت صفات الاول لها وظهر كذب [illegible]

قال احمد في رواية حرب اذا جاء صاحبها م

يضعف وقد يتوسط ومنها وجوب دفع اللقطة الى واصفها اذا عرف الوكاء والعفاص
فانها ترد عليه ولا يلتفت الى قول الشافعي لا ترد عليه الا ببينة وقال لي ابن مشيش جاء
رجل فادعى اللقطة واعطاه علامتها ترفع اليه قال نعم وقال واذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها
وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص ايضا على المتكاريين يختلفان في دفن في الدار كل واحد
منهما يدعيه فمن اصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحاق وابو عبيد وقال
ابو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب وان لم يغلب لم يجز
لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي فذكر الحديث
وفيه فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها اياه وفي حديث زيد بن خالد فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والامر للوجوب والوصف بينة ظاهرة
فانها من البيان وهو الكشف والايضاح فالمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود
في الوصف **فصل** الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها
مستوفى والحجة في اثباتها وانها اقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من ابطلها كمعاقد القمط
في الخص ووجوه الآجر ونحو ذلك واقوى من الحكم بكون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان علم
قطعا عدم اجتماعهما واقوى من الحكم بالنكول المجرد **فصل** الطريق السادس والعشرون
الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين
والصحابة من بعدهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عباس وانس
ابن مالك ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها من التابعين سعيد ابن المسيب وعطا بن ابي
رباح والزهري واياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور ومن اتباع التابعين الليث بن
سعد ومالك بن انس واصحابه وممن بعدهم الشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو
ثور واهل الظاهر كلهم وبالجملة فهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه و
قالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب وقد دل

ع

على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به عائشة متفق عليهما وذلك يدل ان الحاق القافة
يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل ولأن النسب كان ثابتا
بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف للفراش لا انه اثبت النسب
بقوله قيل نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه اسود وابوه
ابيض فلما شهد القائف بان تلك الاقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم
بتلك الشهادة التي ازالت التهمة حتى برقت اسارير وجهه من السرور ومن لا يعتبر القافة
يقول هي من احكام اهل الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر بها بل كانت
اكره شيء اليه ولو كانت باطلا لم يقل المرة الى مجزز المدلجي قال كذا وكذا فان هذا
اقرار منه ورضى بقوله ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في
قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قائفا فاتي بهم رواه ابو داود باسناد
صحيح فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل باثار الاقدام على المطلوبين
وذلك دليل حسي وكذلك شبه الاقدام بعضها ببعض دليل حسي على اتحاد الاصل و
الفرع فان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بكون الولد نسخة ابيه وقد ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروة ان عمر ابن الخطاب دعى القافة في رجلين
اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقته باحدهما قال الزهري
اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد

لقي عروة عمر واعمر بصره وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان
في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا
صحيح ايضا وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن
الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام لهما يدعي انه ابنه فقال عمر ادعوا لي اخا بني المصطلق
فجاء وانا جالس فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد اشتركا فيه جميعا فقال عمر لقد ذهب بك
بصرك المذاهب وقام فضربه بالدرة ثم دعا ام الغلام والرجلان جالسان والمصطلقي جالس فقال
لها عمر ابن ايهما هو قالت كنت لهذا فكان يطأني ثم يمسكني حتى يستمر حملي ثم ارسلني حتى ولدت
منه اولادا ثم ارسلني مرة فاهرقنا الدماء حتى ظننت انه لم يبق شيء ثم اصابني هذا فاستمر بي
حاملا قال فتدرين من ايهما هو قالت ما ادري من ايهما هو قال فتعجب عمر للمصطلقي وقال الغلام
خذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد احدهما فاتبعه وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين
اشتركا في طهر امرأة فحملت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فقال
لهم انظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وجعله بينهما قال
قتادة فقلت لسعيد لمن عصبته قال للباقي منهما وروى قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي
ان رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له القافة وجعله ابنهما جميعا
يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى ابي موسى الاشعري
في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي انت احب
الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه وروى زياد بن ابي زياد قال
انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف فقال اما انه ولده فادعاه ابن عباس
وصح عن قتادة عن النضر بن انس ان انسا وطئ جارية له فولدت جارية فلما حضر قال
ادعوا لها القافة فان كانت منكم فالحقوها بكم وصح عن حميد ان انسا شك في ولد فدعا له
القافة وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون اجماعا قال حنبل سمعت ابا عبد الله قيل له

يحكم

يحكم بالقافة قال نعم لم يزل الناس على ذلك

فصل

والقياس واصول الشريعة
تشهد للقافة لان القول بها حكم يستند الى درك امور خفية وظاهرة توجب سكون
النفس فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة ان قائفا كان
يعرف اثر الانثى من اثر الذكر واما قولهم انه يعتمد الشبه فنعم وهو حق قالت ام
سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه و
لمسلم من حديث انس بن مالك عن ام سليم قالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وعن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت
يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
رواه مسلم وله ايضا من حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك جئت اسألك
عن الولد فقال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله وسمعت شيخنا رحمه الله يقول
في صحة هذا اللفظ نظر قلت المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تأثير سبق الماء
في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث انس ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فسأله عن اشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم
واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد فاذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي اجابه النبي
صلى الله عليه وسلم هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر والجواب واحد ولا سيما
ان كانت القصة واحدة والحبر هو عبد الله بن سلام فانه سأله وهو على دين اليهود فانه غير

اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود وان كانت قصتان فالسؤال واحد فلا بد ان
يكون الجواب كذلك وهذا يدل على انهم سألوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به
قامت البينة وزال الشبهة واما الاذكار والايناث فليس له سبب طبيعي وانما
سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والاجل
وكذلك جمع بين هذه الاربع في الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب انثى فيقضي
ربك ما يشاء ويكتب الملك وقد رد سبحانه ذلك الى محض مشيئته في قوله يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما والتعليق بالمشيئة
وان كان لا ينافي المسبب فذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على سببيته العقل
او النص له والاذكار والايناث يعلم له سبب طبيعي يعلم بالعقل او بالنص وقد قال
في حديث ام سليم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه فجعل للشبه سببين علو الماء وسبقه وبالجملة فعامة الاحاديث انما
هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تأثير ذلك في الاذكار والايناث في حديث
ثوبان وحده وهو فرد باسناد فيحتمل ان اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايناث
وان كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي
سائر الاحاديث فان الشبه من السبق والاذكار والايناث من العلو وبينهما فرق وتعليقه
على الشبه لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق تعليقها
بالمشيئة وحاصل بالسبب والله اعلم والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه
في لحوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمد له سواه فقد قال صلى الله عليه وسلم
في قصة الملاعنة ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شأن رواه البخاري فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه فان قيل

فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم قيل انما منع اعمال الشبه
لقيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها
شأن فاللعان سبب اقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه ولحوق النسب
فانما ذاك اذا لم يقاومه سبب اقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش
وان كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد
المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل صلى الله عليه وسلم الشبه
في حجب سودة حيث انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالشبه اليها ولم يعمله في النسب لوجود
الفراش واصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب و
الشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بادنى
الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر
الفراش فلا يستبعد ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته ولا نسبة
بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق بمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة
المشرقية والمغربية ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد لستة اشهر فقد الغى
النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح ان رجلا قال له ان امرأتي
ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها
من اورق قال نعم ان فيها لورقا قال فانى لها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق
قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق قيل انما يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي
هو اقوى منه كما في حديث ابن امة زمعة ولا يدل ذلك على انه لا يعتبر مطلقا بل في الحديث
ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم احال على نوع آخر من الشبه وهو نزع
العرق وهذا الشبه اولى لقوته بالفراش والله اعلم قالت الحنفية اذا لم
ينازع مدعي الولد غيره فقوله وان نازعه غيره فان كان احدهما صاحب فراش قدم على

الآخر فإن الولد للفراش وإن استويا في عدم الفراش فإن ذكر أحدهما علامة بجسده
ووصفه بصفة فهو له وإن لم يصفه واحد منهما فإن كان رجلين أو رجلا وامرأة ألحق بهما
وإن كانا امرأتين فقال أبو حنيفة يلحق بهما حكما مع العلم بأنه لم يخرج إلا من إحداهما
ولكن الحقه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالا فإنه أجرى الأنساب مجرى الأموال والحقوق
قال أبو يوسف ومحمد لا يلحق بهما كما قال الجمهور للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما
بخلاف الرجلين فإنه يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة قالوا وقد دل على
اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط اعرف
عفاصها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه قالوا ولو ترك القافة
والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما يحكم به
بين الآدميين ولا يعلم بذلك قائل قالوا ولأن الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر فإما
أن يحصل ذلك لنا بمشاهدة أو لا يحصل فإن حصل لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة
إليه وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم يصدق القائف فإنه يدعي أمرا حسيا لا يدرك بالحس
قالوا ولو دل الحس عليه لوقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم ووقوع التشابه
والتباين بين ذوي النسب الواحد وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده فكيف يكون
دليلا على النسب والتوارث والحرمة والمحرمية وسائر أحكام النسب قالوا والاستلحاق
موجب لحوق النسب وقد وجد من المتداعيين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فإنه يمكن
كونه منهما وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق أقوى من الشبه ولهذا لو استلحقه
مستلحق ووجدنا شبها بينا بغير المستلحق ألحقناه بمن استلحقه ولم يلتفت إلى الشبه قالوا ولأن
القائف إما شاهد وإما حاكم فإن كان شاهدا فمن شهادته أنه قريبه وهو وغيره فيها سواء
فجرى تفرده بالشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم
به ومثل هذا لا يقبل وإن كان حاكما فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها والطريق ها هنا

إلا الرؤية والشبه وقد عرف أنه لا يصلح طريقا قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعيا لما
عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعاه المرأتان بل
حكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها وإيثارها
حياته بإقرارها به للكبرى ولم يعتبر قافة ولا شبها قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أتي
علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد
قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت
عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه وفي لفظ فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية وفي لفظ فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أعلم إلا ما قال علي أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو
داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه قال محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السند
نقلته كلهم ثقات انتهى وهذا حديث مداره على الشعبي وقد رواه عنه جماعة واختلف
عليه فرواه يحيى ابن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك ابن
إسماعيل النهدي وقيس ابن الربيع عن الأجلح بن يحيى ابن عبد الله بن حجية الكندي عن الشعبي
عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم من هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك
سفيان ابن عيينة وعلي ابن مسهر عن الأجلح وقال عبد الله بن أبي الخليل ورواه شعبة عن سلمة
ابن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه و
رواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواه
ابن عيينة وجرير ابن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي ابن ذريح
ويقال ذري الحضرمي عن زيد ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي إسحاق الشيباني
سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث
المؤمنين في الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به

اهل الظاهر وهو وجه للشافعية عن تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة
فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الى القرعة فلو اراد صح ما معكم حديث اسامة ابن زيد ولا
حجة فيه لان النسب هناك ثابت بالفراش فجاءت موافقة قول القائف شرعة الذي جاء به من ان الولد
للفراش وهذا الاخفاء به فرحت ابن يصلح ذلك لاثبات كون القيافة طريقا مستقلا باثبات
النسب قال اصحاب الحديث نحن انما نحتاج الى القافة عند التنازع في الولد نفيا واثباتا كما اذا
ادعاه رجلان او امرأتان او اعترف الرجلان بانهما وطئا المرأة بشبهة وان الولد من احدهما
وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما ان يرجح احدهما بلا مرجح ولا سبيل اليه واما ان نلغي
دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل ايضا فانهما يعترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب غيرهما
واما ان يلحق بهما مع ظهور الشبه البين باحدهما وهو ايضا باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم
واما ان يقدم احدهما بوصفه لعلامات في الولد كما تقدم في اللقطة وهو ايضا لا اعتبار
به هاهنا بخلاف اللقطة والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير
مستبعد بل هو واقع كثيرا فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما واما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها
وعفاصها ووعائها ووكائها فامر في غاية الندرة فان العادة جارية باخفائها وكتمانها فالحاق احدى
الصورتين بالاخرى ممتنع واما الالحاق بامين فمقطوع ببطلانه واستحالته عقلا وحسا فهو كالحاق
ابن ستين سنة بابن عشرين سنة وكيف تنكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله
سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بامين فان احد هذين الحكمين من الاخر في العدل
الشرع والعرف والقياس وما اثبت الله ورسوله قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سببه
حسا او عقلا فحاشا احكامه سبحانه من ذلك فانه لا احسن حكما منه سبحانه ولا اعدل ولا يحكم
حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها مما تشهد العقول والفطر بحسنها ووقوعها
على اتم الوجوه واحسنها وانه لا يصلح في موضعها سواها وانت اذا عرضت على العقول كون
الولد ابن امين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد من مشبهه الشبه البين فان هذا موافق لعادة

الله

الله وسنته في خلقه وذلك مخالف لعادته وسنته وقولهم انهم قد استويا في سبب الالحاق
وهو الدعوة فيستويان في الحكم وهو لحوق النسب فيقال القاعدة ان صحة الدعوى يطلب
بيانها من غير جهة المدعي مهما امكن وقد امكن هاهنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف
فكان اعتبار صحتها بذلك اولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى فاذا انتفى السبب الذي يبين
صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة تعين اعمال الدعوى فاذا استويا فيها استويا
في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع واما ان تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها
من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا فهذا مخالف للقياس
والاصول الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والبينة اسم لما يبين صحة
الدعوى والشبه مبين صحة الدعوى فاذا كان من جانب احد المتداعيين كان النسب له فاذا كان
من جهتهما كان النسب لهما قولهم لو اثر الشبه والقافة في نتاج الادمي لاثر في نتاج الحيوان جوابه
من وجوه احدها منع الملازمة ولم يذكروا عليها دليلا سوى مجرد الدعوى فان الدعوى شرعا
وعقلا بين التاثير الثاني ان الشارع متشوف الى ثبوت الانساب مهما امكن ولا يحكم بانقطاع
النسب الا حيث يتعذر اثباته ولهذا ثبته بالفراش وبالدعوى وبالاسباب التي لا يثبت بمثلها
نتاج الحيوان الثالث ان اثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للاب ويترتب عليه من احكام
الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وغايتها فاثبته الشارع بانواع من الطرق التي لا يثبت بمثلها
نتاج الحيوان الرابع ان سببه الوطء وهو انما يقع غالبا في غاية التستر والكتم عن العيون وعن اطلاع
القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بني ادم وفسدت احكام الوصلات
التي بينهم ولهذا اثبت بايسر شيء من فراش ودعوة وشبه حتى اثبته ابو حنيفة بمجرد العقد مع القطع
بعدم وصول احدهما الى الاخر واثبته لاثنين مع القطع بعدم خروجه منهما احتياطا للنسب ومعلوم
ان الشبه اولى واقوى من ذلك بكثير الخامس ان المقصود بنتاج الحيوان انما هو المال المجرد
فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى النسب فاين دعوى المال من دعوى النسب وان الاسباب

بنوت احدهما من اسباب ثبوت الآخر السادس ان المال تتاح بالبذل وتعارض عليه ويقبل
النقل ويجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك السابع ان الله سبحانه جعل بين اشخاص الادميين
من الفرق في صورتهم واصواتهم ومناظرهم ما يتميز به بعضهم عن بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث
يتساوى الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة مع امور لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد
مثله بين اشخاص الحيوان بل التشابه فيه اكثر والتماثل اغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج الحيوان
ونتاج غيره يرد كل منهما الى امه ويلحق بها وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة الى
اشخاص الادميين فلحاق احدهما بالآخر فمنع الناس قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو امر يدرك
بالحس فان حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القايف وان لم يحصل لم يقبل قول القايف جوابه
ان يقال الامور المدركة بالحس نوعان نوع يشترك فيه الخاص والعام كالطول والقصر والبياض
والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر الشاهد بما لا يدركه الناس معه والثاني ما لا يلزم
فيه الاشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الاوقات واخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان
ونحو ذلك مما يختص بمعرفته اهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك
فهذا وامثاله مما يستند الى الحس ولا يجب الاشتراك فيه ليقبل فيه قول الواحد والاثنين ومن هذه
المشابهة والتماثل بين الادميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله واشباه
اعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفته القايف دون غيره ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني
مدلج لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط في القايف كونه منهم قال اسماعيل بن سعيد
سالت احمد عن القايف هل يقضى بقوله قال يقضى به اذا علم واهل الحجاز يعرفون ذلك وشرط
بعض الشافعية كونه مدلجيا وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه وقال عبد الرحمن بن حاطب كنت
جالسا عند عمر فجاءه رجلان في غلام كلاهما يدعي انه ابنه فقال عمر ادعوا لي اخا بني المصطلق
فجاء فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد اشتركا فيه وذكر الخبر وبنو المصطلق بطن من خزاعة
لا نسب لهم في بني مدلج وكذلك اياس بن معاوية كان في القيافة وهو من مزينة وشريح بن الحارث

القاضي كان قايفا وهو من كندة وقد قال احمد اهل الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني
مدلج والمقصود ان اهل القيافة كاهل الخبرة واهل الخرص والقاسمين وغيرهم ممن اعتمادهم
على الامور المشاهدة المرئية ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر
والمساحة وابلغ من ذلك ان الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم
بقوله او قولهما دون بقية الجميع قولهم انما ندرك المشابهة بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين
في النسب قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي اجرى الله سبحانه العادة وجواز التخلف
عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن ان يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه
الا ترى ان الفراش دليل على النسب والولادة وانه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلف دلالته و
يخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا وكذلك
امارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها احكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك
اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما وكذلك دلالة الاقراء القرء الواحد على
براءة الرحم انما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وامثال ذلك كثير قولهم
ان الاستلحاق موجب للحوق النسب وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم
يتميز احدهما بامر خارج عن الدعوى فاما اذا تميز بامر آخر كالفراش والشبه كان الحاقه به
كالحاقه بالبينة بل الشبه نفسه بينة من اقوى البينات فانها اسم لما يبين الحق ويظهره
وظهور الحق هاهنا بالشبه اقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب
واقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه قولهم القايف اما شاهد
واما حاكم الى آخره قلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة هما روايتان عن احمد ووجهان
لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القايف هل هو حاكم او شاهد عند طائفة من اصحابنا
وعند آخرين ليسا مبنيين على ذلك بل الخلاف جار سواء قلنا القايف حاكم او شاهد كما
يعتبر حاكمين في جزاء الصيد وكذلك اذا قلنا قبول واحد جاز ذلك وان جعلناه شاهدا

كما يقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخلاف على
كونه شاهدا او مخبرا فان جعلناه مخبرا اكتفي بمجرد وحده كالمخبر في الامور الدينية وان
جعلناه شاهدا لم يكتف بشهادته وحده وهذا ايضا ضعيف فان الشاهد مخبر والمخبر
شاهد وكل من شهد بشيء فقد اخبر به والشريعة لم تفرق بين ذلك اصلا وانما هذا على اصل
من اشترط في قبول الشهادة لفظ الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك
وانه لا دليل عليه بل الدلالة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت
في القافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ليس في قضية واحدة منها انهم
قالوا للقائف تلفظ بلفظ اشهد انه ابنه ولا بلفظ يكذب القائف اصلا وانما وقع
الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهل ابين لما نا ملد ونصوص احمد لا تشعر بهذا
البناء الذي ذكروه بوجه وانما المتاخرون يتصرفون في نصوص الائمة ويبنونها على ما لم
يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقال ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده
لوازم لا يقول بها الائمة فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها ويضيف ذلك الى الائمة
وهم لا يقولون به فيروج بين الناس بجاه الائمة ويفتى ويحكم به والامام لم يقله قط بل
يكون قد نص على خلافه ونحن نذكر نصوص احمد في هذه المسالة قال جعفر بن محمد
النسائي سمعت ابا عبد الله يسال عن الولد يدعيه الرجلان قال يدعى له رجلان من القافة
فان الحقاه باحدهما فهو له وقال محمد بن داود المصيصي سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين
وقعا عليها قال ان الحقوه باحدهما فهو له قيل له ان قال احد القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا
قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان ليكونا شاهدين وقال الاثرم قيل لابي عبد الله ان قال احد
القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين
واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بانه حكم بالشبه فيعتبر
فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء الصيد بل اولى لان درك المثلية في الصيد اظهر بكثير من

دركها

دركها هاهنا فاذا تبع القائف غيره سكنت النفس واطمانت الى قوله وقال في رواية
ابي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعى القائف فاذا قال هو منهما النظر الى ما يقول
القائف ان جعله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسال عن القائف
هل يقضى بقوله فقال يقضى بذلك اذا علم ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب
المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول اهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سر بقول مجزز وحده وصح عن عمر انه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم واستقاف ابن عباس
ابن كلدة وحده واستلحق بقوله وقد نص احمد على انه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد
سواه والقائف مثله فيخرج له رواية ثالثة والله اعلم بل هذا اولى من الطبيب والبيطار لانهما
اكثر وجودا منه فاذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف اولى واما قولكم ان داود
وسليمان لم يحكما بالقافة في قضية الولد الذي ادعته المراتان فيقال قد اختلف القائلون
بالقافة هل يعتبر في تداعي المراتان كما يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب
الشافعي احدهما لا يعتبر هاهنا وان اعتبرت في دعوى الرجلين قالوا والفرق بينهما انا يمكننا
التوصل الى معرفة الام يقينا بخلاف الاب فانا لا سبيل لنا فيه الى ذلك فاحتجنا الى القافة
وعلى هذا فلا اشكال والوجه الاخر وهو الصحيح ان القافة يجري هاهنا كما يجري بين الرجلين
قال احمد في رواية ابي الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون
في هذا القافة قال ما احسنه انتهى والاحاديث المتقدمة التي دلت على الولد باخذ الشبه
من الام تارة ومن الاب تارة يدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما يتوقف بالشبه وقد
تقدم في ذلك حديث عائشة وام سلمة وانس بن مالك وثوبان وعبد الله بن سلام وكون
الام يمكن معرفتها يقينا بخلاف الاب لا يدل على ان القافة لا تعتبر في حق المراتين لانا انما
نستعملها عند عدم معرفة الام ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها
عند الجهل بها كما انا انما نستعملها في حق الرجلين عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه واما كون

عندم

داود وسليمان لم يعتبراها فإما أن لا يكون في ذلك شريعة لهما وهو الظاهر إذ لو كان ذلك
شرعا لهما لدعيا القافة للولد وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة لكن في حق الرجلين
كما هو في أحد القولين في شريعتنا وحينئذ فلا كلام وإما أن تكون مشروعة مطلقا ولكن
اشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له فإن القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد
يشتبه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على ابطال حكم القافة في شريعتنا والله أعلم
بل قصة داود وسليمان صريحة في ابطال الحاق الولد بأمين فإنه لم يحكم به نبي من النبيين الكريمين
بل اتفقا على الغاء هذا الحكم فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون به والذي يقولون به غير ما
دلت عليه القصة ٥ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه
الثلاثة والاقراع بينهم فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره وقد قال علي بن سعيد سألت
أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحا وقال
لي إسحاق بن منصور حديث زيد بن أرقم أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد قال حديث عمر في
القافة أعجب إلي وذكر البخاري في تاريخه أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهو يوافق
قول أحمد إنه حديث منكر ويدل عليه أيضا ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أن
رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له علي القافة وجعله ابنهما جميعا يرثهما
ويرثانه وهذا يدل على أن مذهب علي الأخذ بالقافة دون القرعة وأيضا فالمعهود من استعمال القرعة
إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها ومعلوم أن القافة مرجحة إما شهادة وإما وإما
حكما فلا يصار إلى القرعة مع وجوده وأيضا القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة
ولا بحديثه وحديث عمر في القافة فلا يقولون بهذا ولا هذا فتقوى الحديث على إما أن يكون ثابتا
أو لا يثبت وإن لم يثبت فلا اشكال وإن كان ثابتا فهو واقعة عين يحتمل وجوها أحدها أن لا
يكون ثمة وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائفا أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين
له أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا وإذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد

الاحتمالات

الاحتمالات إلا بدليل وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين أحدهما ثبوت النسب بالقرعة
والثاني إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخرين فمن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل
كبعض أهل الظاهر ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة فليس هاهنا إلا التسليم و
الانقياد وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول إنه لما تعذرت القافة أو أشكل
الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه مهملا لا نسب له وهو
ينظر إلى ناكح أمه وواطئها فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى اثبات النسب فإنها طريق
شرعي وقد انسدت الطرق سواها وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة وتعيين
الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا يصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم
أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا فالقرعة
شرعت لإخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة فعملت
القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين أمة عند اشتباهها بالأجنبية فالقرعة تخرج المستحق
شرعا كما تخرجه قدرا وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد
في الالحاق بها عند تعينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد وأما الثاني إلزام من خرجت
له القرعة بثلثي الدية لصاحبيه وهذا أيضا له وجه فإن وطئ كل واحد من الآخرين كان
صالحا لحصول الولد له ويحتمل أن يكون الولد في نفس الأمر لما خرجت القرعة لأحدهم
أبطلت ما كان لكل من الواطئين يرجوه من حصول الولد له فقد بذل كل بذره رجاء أن
يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن
لصاحبيه ثلثي القيمة والدية فيمن الولد شرعا فيلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه إذ الثلثان
عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهم في سبب حصوله وهذا أصح من كثير من
الأحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقيستهم والمعنى فيه أظهر وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم
مثل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريته وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فوت رقه على

سيد الامة هذا مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطي يكون منه الولد بل الزوج وحده هو
الواطي ولكن لما كان ولدها تابعا لامه في الرق كان قصده ان يكون رقيقا لسيدها فلما فاته
ذلك بانعقاد الولد حرا من امة الزوج الواطي بان بغره لم نظره ولم يلزموه بالدية لانه انما
فوت عليه رقيقا لم يفوت عليه حرا وفي قصة علي كان الذي فوته الواطي القارع حرا فلزمه
حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدا لزمه نصف الدية فهذا احسن وجوه الحديث فان كان
صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه و
بالله التوفيق فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى واما الحكم بينهم فيما لا يتوقف
على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولي له هو والي الحسبة وقد جرت العادة بافراد هذا
النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم
وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيرا وناظر البلد والمتولي لاحصاء
المال ووجوهه وضبطه يسمى ولايته ولاية استيفاء والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه
تسمى ولايته ولاية الشد والمتولي لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة
والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي وان كان هذا
الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وفاصل بينهما فتدخل اصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وتحت
قوله فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقوله فاولئك هم الظالمون وقوله فاولئك هم الفاسقون وتحت قوله
وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين وقوله المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا والمقصود ان الحكم بين الناس في النوع
الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته واصله هو الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه ووصف به هذه الامة وفضلها
لاجله على سائر الامم التي اخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية و
يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب
ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي
وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولي الامر
بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب و
مدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل في الانشاء وهما قرينان في كتاب
الله وسنة رسوله قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد
علي الحوض وقال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم فالافاك
هو الكاذب والاثيم الظالم الفاجر وقال تعالى لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة
خاطئة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولهذا
يجب على كل ولي امر ان يستعين في ولايته باهل الصدق والعدل والامثل فالامثل وان
كان فيه كذب وفجور فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم و
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو
ارضى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين والغالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري
خير الخيرين ودفع شر الشرين ولهذا كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم النصارى على المجوس

عباد النار لان النصارى اقرب اليهم من اولئك وكان يوسف الصديق نائبا لفرعون مصر
وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية
يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضا
في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان اخر وبالعكس وكذلك
الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات في الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية فمن
عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار
العادلين ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتدين وان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم وولاية الحرب في هذه الازمنة وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة
الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر
النهي عنها

فصل ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجي الى السوق فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البايع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون
القيمة ولذلك اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل الى السوق ولا نزاع في ثبوت
الخيار له مع الغبن واما ثبوته بلا غبن ففيه عن احمد روايتان احدهما يثبت وهو قول الشافعي
لظاهر الحديث والثانية لا يثبت لعدم الغبن وكذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن
وفي الحديث غبن المسترسل ربا وفي تفسيره قولان احدهما الذي لا يعرف قيمة السلعة والثاني هو
المنصوص عن احمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البايع ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق
ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة
تلقي السلع فان القادم جاهل بالسعر ومن هذا تلقي سوقة الحجيج الجلب من الطريق وسبقهم الى
المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك
حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئا من ذلك منعهم من

بيعه بالغبن الفاحش ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر بالبادي
قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا توكل للقادم
في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر اضر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن
تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبايع ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه وقد روى مسلم
في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي فان المحتكر
الذي يعمد الى شرى ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاه عليهم هو ظالم لعموم
الناس ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس
اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة او سلاح لا يحتاج اليه والناس
يحتاجون اليه للجهاد او غير ذلك فانه من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة
المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره فاخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة مثله
وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فابى ان يعطيه الا بربا او معاملة ربوية فاخذ منه
فانه لم يستحق عليه الا مقدار راس ماله وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر
والفاس ونحوها وجب عليه بذلها مجانا في احد الوجهين وهو الاصح وباجرة المثل في الاخر
ولو اضطر الى الطعام والشراب فحبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام احمد
واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب اليه فقال اي والله

فصل واما التسعير فمنه
ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جايز فاذا تضمن ظلم الناس والزامهم بغير حق على البيع بثمن
لا يرضونه او منعهم مما اباح الله لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب
عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جايز
بل واجب فاما القسم الاول فمثل ما روى انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو

ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه ابو داود والترمذي وصححه
فان كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة
الشئ واما لكثرة الخلق فهو الى الله فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق واما الثاني
فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا
يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فالتسعير هاهنا الزام
بالعدل الذي الزمهم الله به **فصل** ومن اقبح الظلم ايجار الحانوت على الطريق او في القرية
باجرة معينة على ان لا يبيع احد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستاجر وهو نوع من اخذ اموال
الناس قهرا واكلها بالباطل وفاعله قد تحجر واسعا فيخاف عليه ان يحجر الله عنه رحمته كما حجر
على الناس فضله ورزقه **فصل** ومن ذلك ان يلزم الناس ان لا يبيع الطعام او غيره من
الاصناف الا اناس معروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع
غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الارض والفساد والظلم وهو الذي يحبس قطر السماء
وهولاء يجب التسعير عليهم وان لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بقيمة المثل بلا تردد في
ذلك عند احد من العلماء لانه اذا منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم
ان يبيعوا بما شاؤا او يشتروا بما شاؤا كان ذلك ظلما للناس ظلما بينا للذين يريدون بيع
تلك السلع وظلما للمشترين منهم فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل
ومنعهم من الظلم وهذا كما انه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق فيجوز او يجب الاكراه عليه بحق مثل
بيع المال لقضا الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل البيع للمضطر الى طعام او لباس ومثل
الغراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض ان ياخذه بقيمة المثل ومثل الاخذ
بالشفعة فان للشفيع ان يتملك الشقص بثمنه قهرا وكذلك السراية في العتق فهنا تخرج الشقص
من ملك الشفيع قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه شئ من الطعام
واللباس والرقيق والمركوب لحج او كفارة او نفقة فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه واجبر على

ذلك

ذلك ولم يكن له ان يمتنع حتى يبذل له مجانا او بدون ثمن المثل **فصل** ومن هاهنا
منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة
ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجرة قلت وكذلك ينبغي
لوالي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الاجرة عليهم
وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم على ان في
شركة الشهود اخر فان عمل كل واحد منهم متميزا عن عمل الاخر لا يمكن الاشتراك فيه
فان الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فباي
وجه يستحق احدهما اجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن
احد الشريكين ان يعمل بعض العمل والاخر بعضه ولهذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة
على احد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر الى الضمانة يكون فيما يتم به صناعة
كل واحد منهما من الحفظ والنظر اذا خرج لحاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما
وان لم يقع في نفس العمل واما شركة الدلالين ففيها امر اخر وهو ان الدلال وكيل صاحب
السلعة في بيعها فاذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيها وكل فيه فان قلنا ليس للوكيل
ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان يوكل صحت فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الامور
ويراعيها ويراعي مصالح الناس وهيهات هيهات ذهب ما هنالك والمقصود انه اذا منع
القسامون ونحوهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين
تواطؤا على ان لا يبيعوا الا بثمن قدروه اولى واحرى وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك
في شئ لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع وايضا فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا
من السلع او تبيعها قد تواطؤا على ان يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما
يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان اقرارهم على ذلك معاونة
لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم

السدود ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش

فصل ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الامر ان يلزمهم بذلك باجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ولهذا قالت طائفة من اصحاب احمد والشافعي ان تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس اليها وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الا بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى امر ما يليه ويولي الناس فيما بعد عنه كما ولى على مكة عتاب بن ابي اسيد وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص الثقفي وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فياخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا سوطه ولا ياتي بشيء من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها فيه

فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الا   يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله   منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كان بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم قد بلغت قالها مرتين او ثلاثا والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص صارت فرضا معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم

والزم

والزم من صناعتهم الفلاحة ان يقوم بها والزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح بان يفلح ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من الغلاة اضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يابى جهلهم وظلمهم الا ان يرتكبوا الظلم والاثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الاخرة ونزع البركة في الدنيا فان قيل وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من وفقه الله قيل المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل لا يختص احدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان وهي التي اخربت البلاد وافسدت العباد ومنعت الغيث وازالت البركات وعرضت اكثر الجند والامراء لاكل الحرام واذا نبت الجسد على الحرام فالنار اولى به وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل آل ابي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وابي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم وهي مذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخاري وداود بن علي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وهي مذهب عامة ائمة المسلمين كالليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر بن الخطاب عن خيبر وكان قد شارطهم ان يعمروها من اموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحيح من اقوال العلماء ان البذر يجوز ان يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قال طائفة من الصحابة لا يكون البذر الا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم اجروا البذر مجرى النفع والماء والصحيح انه يجوز ان يكون من رب الارض وان يكون من العامل وان يكون منهما وقد ذكر البخاري في صحيحه ان

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عامل الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان
جاؤا بالبذر فلهم كذا والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة
بعينها ويشترطون ما على الماذيانات واقبال الجداول وشيء من التبن يختص به صاحب الارض
ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان المعاملة مبناها على العدل من الجانبين
وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي ان يكون
لكل واحد من الشريكين جزء شائع فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر كان ظلما فهذا هو الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم انه لا يجوز واما
ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض لا ريب في جوازه

فصل

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس
يقتضي تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة واباح المضاربة استحسانا للحاجة لان
الدراهم لا تؤجر كما يقوله ابو حنيفة ومنهم من اباح المساقاة اما مطلقا كقول مالك والشافعي
في القديم او على النخل والعنب خاصة كالجديد له لان الشجر لا يمكن ايجارها بخلاف الارض واباح
ما يحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة ثم منهم من قدره بالثلث كقول مالك ومنهم
من اعتبر كون الارض اغلب كقول الشافعي واما جمهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك
من باب الاجارة في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه
بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح
ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا اجرة المثل فيجب من الربح والنماء
في فسادها نظير ما يجب في صحيحها لا اجرة مقدرة فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان
اجرة المثل قد تستغرق راس المال واضعافه وهذا ممتنع فان قاعدة الشرع انه يجب في
الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما

يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذا فات ثمن المثل وفي الاجارة الفاسدة اجرة المثل
فلذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب
المثل فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة مسماة فيجب في فاسدها اجرة المثل بل هو جزء
شائع من الربح فيجب في الفاسد نظيره قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء المزارعة احل
من المؤاجرة واقرب الى العدل فانهما يشتركان في الغرم والغنم بخلاف المؤاجرة فان صاحب
الارض يسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء يختلفون في جواز
هذا وهذا والصحيح جوازهما سواء كانت الارض اقطاعا او غيره قال شيخ الاسلام وما
لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون اقطاعاتهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الى زماننا
هذا حتى احدث بعض اهل زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته
ان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير لا يجوز ان يكري الارض المعارة وهذا القياس
خطأ من وجهين احدهما ان المستعير لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع المعير بها واما اراضي
المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير
والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف واولى
واذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته اولى الثاني
ان المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة وولي الامر ياذن للمقطع في الاجارة فانه انما
اقطعهم لينتفعوا بها اما بالزراعة واما بالاجارة ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة
فقد افسد على المسلمين دينهم ودنياهم والزم الجند والامراء ان يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك
من الفساد ما فيه وايضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا
بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكون الاقطاع
معرضا لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضا لرجوع الوالد فيه وكون الصداق
قبل الدخول معرضا لرجوع نصفه او كله الى الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق

مطلب اجارة الاقطاع

فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا نظر واذا ابطلوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد
الجند الا ان يستأجروا من اموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله الا
قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شي بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم
والمغرم فهي اقرب الى العدل وهذه المسالة ذكرت طردا والا فالمقصود ان الناس اذا
احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا على ذلك باجرة المثل وهذا من
التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال واما التسعير في الاموال فاذا احتاج الى سلاح للحرب
والات فعلى اربابه ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدون من الثمن و
الله تعالى قد اوجب الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على ارباب السلاح بذله بقيمته والمال
من اوجب على العاجز ببدنه ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يجب على المستطيع بماله ان يخرج
ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وهو الصواب

فصل وانما يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن
عندهم من يطحن ويخبز بكرا ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه
في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه احد بل يشتريه الناس من الجالبين ولهذا جاء في
الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكذلك لم يكن بالمدينة حائك بل كان تقدم
عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرها فيشترونها ويلبسونها

فصل وقد تنازع
العلماء في التسعير في مسئلتين احداهما اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم ان يبيع
باغلا من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم واحتج
مالك ما رواه في موطائه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر
بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا فقال مالك لو ان رجلا اراد فساد السوق فحط عن سعر الناس
لرايت ان يقال له اما لحقت بسعر الناس واما رفعت واما ان يقول للناس كلهم لا يبيعو

الا

الا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في اهل الايلة حين حط
سعرهم لمنع البحر فكتب خل بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله قال ابن رشد في كتاب
البيان اما الجلابون فلا اختلاف في انه لا يسعر عليهم شي مما جلبوه وانما يقال لمن شذ
منهم فباع باغلى مما يبيع به غالبهم اما ان تبيع بما يبيع به العامة واما ان ترفع من السوق كما
فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان
تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اقل مما كان يبيع به
اهل السوق واما اهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون
ذلك على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادم والفواكه فقيل انهم كالجلابين لا يسعر لهم شي من
بياعاتهم وانما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور اما ان تبيع كما يبيع الناس واما ان ترفع
من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية وممن روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر و
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا بخلاف الجلابين لا يتركون على البيع باختيارهم
اذا اغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحة ان يعرف
ما يشترون به فيجعل لهم من الربح بما يشبه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق ابدا
فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف امره عاقبه واخرجه من السوق وهذا قول
مالك في رواية اشهب واليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث وربيعة
ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقول لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر
الى ما يشترون به ولا ان يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه الا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن او اقل
واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح على
القدر الذي حد لهم فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم واما الشافعي
فانه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر انه مر
بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له مدين لكل درهم

فقال له عمر قد حدثت بعير من الطائف يحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع
في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى
حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير
لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستقصا وليس
بخلاف لما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه وهذا اتى باول الحديث
واخره وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان ياخذها او شيئا منها
بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها وعلى قول مالك فقال ابو الوليد الباجي
الذي يؤمر به من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد
اليسير بحط السعر امروا باللحاق بسعر الناس او ترك البيع فان زاد في السعر واحد او عدد يسير لم
يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لان المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في
السوق اي في قدر المبيع بالدراهم كما يقام من نقص منه قال ابن القصار المالكي اختلف اصحابنا
في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال البغداديون اراد من باع خمسة دراهم والناس
يبيعون بثمانية وقال قوم من البصريين اراد من باع بثمانية والناس يبيعون بخمسة فيفسد على
اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة قال وعندي ان الامرين جميعا ممنوعات
لان من باع ثمانية والناس يبيعون بخمسة افسد على اهل السوق بيعهم وربما ادى الى الشغب والخصومة
فمنع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب
محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون بيع الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير
بسعر الناس والا رفعوا واما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا ان لهم في انفسهم حكم
اهل السوق ان رخص بعضهم تركوا وان ارخصه اكثرهم قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم
واما ان ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون ماكولا او غيره دون ما لا يكال ولا
يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال ابو الوليد اذا كان المكيل والموزون متساويا

فاذا اختلف لم يؤمر صاحب الجيد ان يبيعه بسعر الدون **فصل** واما المسالة
الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي ان يحد لاهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم
بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المنع ايضا عن ابن عمر
وسالم والقاسم بن محمد وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان
بكذا ولحم الابل بكذا والا اخرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا
باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واحتج اصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس
بالمنع من غلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده
ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري واما الجمهور فاحتجوا بما رواه ابو
داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال
يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجوا ان القى الله وليست لاحد عندي
مظلمة قالوا ولان اجبار الناس على ذلك ظلم لهم **فصل** واما صفة ذلك عند
من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر
غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما
فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال ابو
الوليد ووجه هذا انه به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة
في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا
ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس قال
شيخنا فهذا الذي تنازعوا فيه واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا
يامرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع
ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض

الباسط واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قيل له هذه قضية
معينة ليست عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع ما الناس محتاجون اليه ومعلوم
ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن
الناس تزايدوا فيه لا يسعر عليهم وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة
على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد فلم يكن للمالك ان يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما وجب عليه ان يملك شريكه المعتق
نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل
ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور و
صار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد
الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا وصار اصلا في ان
من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن واصلا في جواز
اخراج الشيء عن ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة واصلا في وجوب
تكميل العتق بالسراية مهما امكن والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك
مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف
اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك اعظم وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى الطعام
والشراب واللباس وغيره وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل
هو حقيقة التسعير وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه
الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل الواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فان
اجوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل
هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس والة حرب و

كذلك

كذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الامر ان
يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحديث العتق اصل في ذلك كله

فصل

فاذا قدر ان قوما اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خان
مملوك او استعارة ثياب يستدفئون بها او رحى للطحن او دلو لنزع الماء او قدر او فاس
او غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له ان ياخذ عليه اجرا فيه قولان للعلماء
وهما وجهان لاصحاب احمد ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل
قال شيخنا رضي الله عنه والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه
الكتاب والسنة قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون
ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو و
الفاس ونحوها وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي
هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها وفي
الصحيحين عنه ايضا من حق الابل اعارة دلوها واطراق فحلها وفي الصحيح عنه انه
نهى عن عسب الفحل اي عن اخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فاوجب بذله مجانا
ومنع من اخذ الاجرة عليه وفي الصحيح عنه انه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز
خشبة في جداره ولو احتاج الى اجراء مائه في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل
يجبر على ذلك على روايتين عن احمد والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقد
قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته فاذا لم يعره فلا بد من زكاته
وهذا وجه في مذهب احمد قلت وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارية والمنافع
التي يجب بذلها عارة منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي ومنها ما يجب
لحاجة الناس وايضا فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتا

الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
من منافع الابدان وكذلك من امكنه انجاء انسان من مهلكة وجب عليه ان يخلصه
فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال
للمحتاج وقد قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله وللفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال وهي اربعة اوجه في مذهب
احمد احدها انه لا يجوز مطلقا والثاني انه يجوز عند الحاجة والثالث انه يجوز الا ان
يتعين عليه والرابع انه يجوز فان اخذه عند التحمل لم يأخذه عند الاداء والمقصود ان
ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق لاجل تكميل الحرية وهو حق لله وما
احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود فاما الحقوق فمثل
حقوق المساجد ومال الفيء والوقف والوقف على اهل الحاجات واموال الصدقات
والمنافع العامة واما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب المسكر وحاجة
المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير
الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع اولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل
الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الاخر فانه
يطلب ما شاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو مكن
من عنده سلع يحتاج الناس اليها ان يبيع بما شاء كان ضرر الناس اعظم ولهذا قال
الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير وجب عليه ان يبذله بثمن المثل وابعد
الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر
الانسان الى طعامه ان يبذله بثمن المثل وتنازع اصحابه في جواز تسعير الطعام اذا
كان الناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان وقال اصحاب ابو حنيفة لا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر

فيه م

ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار
فان ابى حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس فلو ان تعدا
ارباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالتسعير سعر حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر حيث لا
يرى الحجر على   ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه قالوا وهل يبيع
القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل على الخلاف المعروف في بيع مال المديون وقيل يبيع
هاهنا بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع
من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا
توكل له مع خبرته بحاجة الناس اغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع ان جنس الوكالة
مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى عن تلقي الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق
الخيار ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فاذا لم يكن
قد عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل
فغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع ثم فيه عن احمد روايتان كما
تقدم احداهما الخيار يثبت له مطلقا سواء غبن او لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي و
الثانية انه انما يثبت له عند الغبن وهو ظاهر المذهب وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه
من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشترى منه ثم باعه وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم
المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث شاء وقد اشترى

من البايع كما يقول له ان يتوكل البايع الحاضر عن الحاضر ولكن الشارع راعى المصلحة العامة
فان الجليب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له ولهذا مالك واحمد
بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل
هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى الابتياع منه ولكن لكونهم
جاهلين بالقيمة او غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد
يرضى فاذا علم انه غبن ورضي فلا باس بذلك وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره
وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يقبل منه بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما
انت مضار وصاحب القياس الفاسد يقول لا يجب عليه ان يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب
الارض ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واجبار على المعاوضة عليه وصاحب الشرع
اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تاذيه
بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة باخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير
فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه اعظم فان الشارع الحكيم يدفع اعظم الضررين بايسرهما فهذا
هو الفقه والقياس والمصلحة وان اباه من اباه والمقصود ان هذا دليل على وجوب البيع عند
حاجة المشتري واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على
المنافع اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك حكم المعاوضة على
الاعيان وجماع الامر ان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا
شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق **فصل** والمقصود
ان هذه احكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الامة الا بها ولا يتوقف على مدعي و
مدعى عليه بل لو توقف على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها
متولي ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقراين البينة ولما كان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران و
اقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات
كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف
احوال الجرايم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ و
الزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب واذا كان على
ترك واجب كاداء الديون والامانات والزكاة والصلوة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب
عليه يوما بعد يوم حتى يؤدي الواجب وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة
وليس لاقله حد وقد تقدم الخلاف في اكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به
مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله وفي الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد
يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وامر بقتل رجل تعمد عليه
الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احكم في نسائكم واموالكم
وساله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال ان لم ينته عنها فاقتلوه وامر بقتل شاربها
بعد الثالثة او الرابعة وامر بقتل الذي تزوج امراة ابيه وامر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى
تبين انه خصي وابعد الائمة من التعزير بالقتل ابو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به
للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم
بالقتل ووافقه بعض اصحاب احمد ويرى ايضا هو وجماعة من اصحاب احمد والشافعي قتل
الداعية الى البدعة وعزر ايضا صلى الله عليه وسلم بالهجر وعزر بالنفي كما امر باخراج
المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر حين امر بهجر صبيغ ونفى نصر
بن حجاج **فصل** واما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة
في مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن اصحابه بذلك فى مواضع منها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة
لمن وجده ومثل امره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومثل امره لعبد الله بن عمر بان يحرق الثوبين
المعصفرين ومثل امره يوم خيبر بكسر القدور التى تطبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استاذنوه فى
غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومثل هدمه مسجد
الضرار ومثل تحريق متاع الغال ومثل حرمان السلب لذى ومثل اضعافه
الغرم على كاتم الضالة ومثل اضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر ومثل اخذه
شطر مال مانع الزكوة عزمة من عزمات الرب تعالى ومثل امره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه
ولم يعرض له احد ومثل تحريق موسى العجل والقا برادته فى اليم ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة
لهم ومثل تحريق عمر وعلى المكان الذى يباع فيه الخمر وتحريق عثمان بل عمر قصر سعد لما احتجب
فيه عن الرعية وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومن قال ان العقوبات
المالية منسوخة واطلق ذلك فقد غلط على مذهب الايمة نقلا واستدلالا فاكثر هذه
المسائل سايغة فى مذهب احمد وكثير منها سايغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين واكابر
الصحابة لها بعد موته مبطل ايضا لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة
ولا اجماع تصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا عدم جوازها فمذهب الصحابة
عيار على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط
ايضا فان الامة لم تجمع على نسخها ومحال ان الاجماع بنسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان
دليلا على نص ناسخ قال ابن رشد فى كتاب البيان له ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى
اسواق المسلمين فى خبز او لبن او عسل او غير ذلك من السلع بما ذكره اهل العلم فى ذلك فقد
قال مالك فى المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الارض ادبا لصاحبه وكره
ذلك فى رواية ابن القاسم ورا ان يتصدق به ومنع من ذلك فى رواية اشهب وقال لا يحل ذنب
من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا وذكر ابن الماجشون عن مالك فى الذى غش اللبن مثل الذى

فتقدم فى رواية اشهب قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب
عندكما فيمن غش او نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والسجن والاخراج من السوق وما
كثر من الخبز واللبن او غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب قال ابن حبيب ولا يرده
الامام اليه وليأمر بتفرقته بيعه عليه ممن يأمن ان يغش به ويكسر الخبز اذا كسد ثم يسلمه لصاحبه
ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن ياكله ويبين له غشه وهكذا العمل فى كل
ما غش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من اصحاب مالك وغيرهم وروى عن مالك ان
المستحسن عنده ان يتصدق به اذ فى ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم
اياه ولا يهراق قيل لمالك فالزعفران والمسك اتراه مثله قال ما اشبهه بذلك اذا كان هو الذى
غشه كاللبن قال ابن القاسم هذا فى الشى الخفيف ثمنه فاما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك وعلى
صاحبه العقوبة لانه يذهب فى ذلك اموال عظام يريد فى الصدقة بكثيره قال ابن رشد
قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان يسيرا او كثيرا لانه ساوى فى ذلك بين الزعفران
واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير ان يتصدق من ذلك الا بما كان
يسيرا وذلك اذا كان هو الذى غشه واما من وجد عنده من ذلك شى مغشوش لم يغشه
هو وانما اشتراه او وهب له او ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق بشى من ذلك والواجب ان
يباع ممن يومن ان يبيعه من غيره مدلسا به وكذلك ما وجب ان يتصدق به من
المسك والزعفران على الذى غشه وقول ابن القاسم انه لا يتصدق من ذلك الا بالشى
اليسير احسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات فى الاموال وذلك امر
كان فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مانع الزكاة
انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وروى عنه فى حريسة الجبل ان فيها
غرامة مثليها وجلدات نكال وما روى عنه ان من وجد يصيد فى حرم المدينة شيئا
فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادت

فهو

العقوبات في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً والقياس ألا
يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهى كلامه وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص
ولا إجماع والعجب أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص
بلا ناسخ فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب بل هو إجماع الصحابة فإن
ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه
ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا منسوخ
أو متروك العمل به وقد أفتى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار وأفتى
ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً وإعطائها للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينته ثم
أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك
بالإخراج من السوق وأنكر القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان وقال هذا اضطراب في
جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين
قال وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال
مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتاً أن يقام من السوق فإنه أشق عليه يريد من أدبه بالضرب
والسجن. **فصل** قال شيخ الإسلام وواجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة
أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة و
كفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منهما
فالعبادات البدنية كالصيام والمركبة كالهدي يذبح ويقسم والعقوبات البدنية كالقتل
والقطع والمالية كإتلاف أوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم
عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم والعقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع
السارق وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل وتارة تكون مركبة كقتل القاتل وكذلك
المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك

الغير فالأول المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام
المعبودة من دون الله لما كانت صورتها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً
أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها عند
أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد
الله يسئل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً
أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعتها قال ليس لها طاعة في هذا وقال أبو داود سمعت
أحمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به قال قد
أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا قيل له وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم وقال عبد
الله سمعت   في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال
إذا كان مكشوفاً فاكسره وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن أن أبا عبد الله سئل عن
الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس وقال أبو   سألت أبا عبد الله عن
رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء وقال
جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن من كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً وقال
إسحاق بن إبراهيم سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلاً مغطى أيكسره قال إذا تبين
أنه طنبور أو طبل كسره وقال أيضاً سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل والطنبور
عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء وقال المروذي سألت أبا عبد الله
عن كسر الطنبور قال يكسر قلت فالطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضاً قلت أمر في
السوق فأرى الطنبور يباع أكسره قال ما أراك تقوى إن قويت أي فافعل قلت أدعى
لغسل الميت فأسمع صوت طبل قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج وقال في رواية إسحاق
ابن منصور في الرجل يرى الطبل أو الطنبور والقنينة قال إذا كان طبلاً أو طنبوراً وفيها
مسكر كسره وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب وهو قول

ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه واهل الظاهر وطائفة من اهل الحديث
وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل قال ابو حصين كسر رجل طنبورا فخاصمه الى
شريح فلم يضمنه شيئا وقال اصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما
دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة وما فوقه فقابل للتمول لتأتي الانتفاع
به فالمنكر انما هو الهيئة المخصوصة فيزول بزوالها ولهذا اوجبنا الضمان في الصائل بما
زاد على قدر الحاجة في الدفع وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم
الميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله قال اصحاب القول الاول قد اخبر
الله سبحانه عن كليمه موسى انه حرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب
وفضة وذلك محق له بالكلية وقال عن خليله ابراهيم فجعلهم جذاذا وهو الفتات
وذلك نص في الاستئصال وروى الامام احمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج
بن فضالة عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي بمحق المعازف والمزامير
والاوثان والصلب وامر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حمصي قال احمد في رواية هو ثقة و
قال يحيى ليس به بأس وتكلم فيه اخرون وعلي بن يزيد دمشقي ضعفه غير واحد وقال ابو
مسهر وهو بلويته لا اعلم الا خيرا وهو به اعرف والمحق نهاية الاتلاف وايضا فالقياس
يقتضي ذلك لان محل الضمان هو ما قبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون
مضمونا وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها واما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة بجعله
فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزء المحرم او ظرفا له كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفها ولا ريب ان المجاورة لها تأثير في الامتهان

والاكرام

والاكرام وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها و
يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يؤاكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا او
معناه فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا من اجزاء المحرم او
لصيقة به وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا والمقصود ان اتلاف المال على وجه التعزير و
العقوبة ليس بمنسوخ وقد قال ابو الهياج الاسدي قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا
سويته رواه مسلم وهذا يدل على طمس الصور في اي شيء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت
حجارة او اجرا او لبنا قال المروذي قلت لاحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاوير ترى ان
يحكه قال نعم قلت فان دخلت حماما فرايت صورة ترى ان احك الراس قال نعم وحجته هذا الحديث
الصحيح وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت
لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
في بيته شيئا فيه صليب الا نقضه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى
وعيسى وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحل المحرم واتلافه بالكلية
وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا التفات الى ما خالف ذلك وقد قال المروذي قلت لابي
عبد الله دفع الي ابريق فضة لابيعه ترى ان اكسره او ابيعه كما هو قال اكسره وقال ايضا قيل
لابي عبد الله ان رجلا دعى قوما فجيء بطست فضة وابريق فكسره فاعجب ابا عبد الله كسره وقال
بعثني ابو عبد الله الى رجل بشيء قد خلت عليه فاتي بمكحلة راسها مفضض فقطعتها فاعجبه ذلك

ونحاس ووجه ذلك ان الصياغة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة وايضًا فتعطيل هذه الهيئة
مطلوبة فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل **فصل** وكذلك لا ضمان في تحريق
الكتب المضلة واتلافها قال المروذي قلت لاحمد استعرت كتابًا فيه اشياء ردية ترى ان احرقه قال
نعم فاحرقه وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابًا اكتتبه من التوراة واعجبه موافقته للقرآن
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الى التنور فالقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئًا غير القرآن ان يمحوه ثم اذن في كتابة سنته ولم يأذن في غير
ذلك فكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها واتلافها
وما على الامة اضر منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على
الامة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي اوقعت الخلاف بين الامة وتفرق
وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي هرون ان ابا الحرث حدثهم قال قال ابو عبد الله
اهلكهم وضع الكتب تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على الكلام وقال
اخبرني محمد بن احمد ابن واصل المقرئ قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال
لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والآثار وقال في رواية ابي شبيش ان ابا عبد الله
سأله رجل فقال اكتب الرأي قال ما تصنع بالرأي عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالاحاديث
المعروفة وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحاق بن
منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب ومن وضع شيئًا من الكتب
فهو مبتدع وقال المروذي حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال قال لي
ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل وقال الميموني ذاكرت ابا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال
واي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو اكثر خطأ وقال اسحاق سمعت ابا عبد الله وسأله
قوم من اردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتابًا فقال ابو عبد الله هل احد من اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا او احد من التابعين واغتاظ وشدد في امره وقال انهوا
الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابي الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئًا
قط وقال محمد بن يزيد المستملي سأل رجل احمد بن حنبل فقال اكتب كتب الرأي قال لا تفعل
عليك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له احمد ابن المبارك
لم ينزل من السماء انما امرنا ان نأخذ العلم من فوق وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي وذكر
وضع الكتب فقال اكرهها هذا ابو فلان وضع كتابًا فجاء ابو فلان فوضع كتابًا وجاء فلان
فوضع كتابًا وهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتابًا وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء
رجل وضع كتابًا وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليس الا الاتباع بالسنن و
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة و
قال المروذي في موضع آخر قال ابو عبد الله يضعون البدع في كتبهم انما احذر عنها اشد
التحذير قلت انهم يحتجون بمالك انه وضع كتابًا فقال ابو عبد الله هذا ابن عون والتيمي
ويونس وايوب هل وضعوا كتابًا هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين واصحابه
لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام احمد في هذا كثير جدًا قد ذكره الخلال في كتاب العلم و
مسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه وانما كره احمد ذلك ومنع منه لما فيه
من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة فاذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة
والذب عنهما وابطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة
ومباحة بحسب اقتضاء الحال والله اعلم والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة
يجب اتلافها واعدامها وهي اولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف الخمر فان
ضررها اعظم من ضرر هذه لو رأيت مسكرًا في قنينة او قربة تكسرها او تصبه قال تكسره وقال ابو
طالب قلت تمر على المسكر القليل او الكثير اكسره قال نعم تكسره وقال محمد بن ابي حرب قلت لابي
عبد الله لقي رجلًا ومعه قربة مغطاة قال يريبه قلت نعم قال يكسره وقال في رواية ابن منصور

في الرجل يرى الطنبور او طبل او فيها مسكر كسره وقد روى عبد الله بن ابي الهذيل قال كان
عبد الله بن مسعود يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان
يكسر دنانها وان يكفا لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح وعن انس
ابن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر
الدنان رواه الترمذي من حديث ليث ابن ابي سليم عن يحيى بن عباد عنه وفي مسند احمد عن حديث
ابن طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بازقاق على
المربد فيها خمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية وما عرفت المدية الا يومئذ فامر
بالزقاق فشققت ثم قال لعنت الخمرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها الحديث
وفي المسند ايضا عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتيه بمدية فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اعد بها علي فغدوت فخرج
باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان
من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي وبعاونوني و
امرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته وفي الصحيحين عن انس ابن مالك
قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم ات
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفلها حتى تكسرت وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة قال علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته
في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعتها اليه فاذا هو ينش فقال
خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر **فصل**
وقال ابن ابي العمر قال ابن القاسم سئل مالك عن فاسق يأوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع
به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت لا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى منزله قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه
قال ابن رشد وقد قال مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف قوله في هذه الرواية قال
وقوله فيها اصح لما ذكره من انه قد يتوب ويرجع الى منزله ولو لم يمكن الدار وكان فيها بكرا
اخرج منها واكريت عليه ولم يفسخ كراؤه وفيها قاله في كرى الدور من المدونة وقد روى يحيى بن يحيى
انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق
بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر فقيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته
فارى ان يحرق عليه بيته بالنار قال وحدثني الليث ان عمر ابن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي
لانه كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق ولست برويشد **فصل** ومن ذلك ان ولي
الامر يجب عليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ومجامع الرجال قال
مالك ارى للامام ان يتقدم الى الصياغ في قعود النساء اليهم وارى ان لا يترك المرأة الشابة
تجلس الى الصياغ فاما المرأة   والخادم الدون التي لا يتهم على القعود ولا يتهم من تقعد
عنده فاني لا ارى بذلك باسا انتهى فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي حديث اخر باعدوا بين انفاس
الرجال والنساء وفي حديث اخر انه قال للنساء لكن حافات الطريق ويجب عليه منع النساء
من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب
الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان راى ولي
الامر ان يفسد على المرأة اذا تجملت وتزينت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض
الفقهاء واصاب وهذا من ادنى عقوبتهن المالية وله ان يحبس المرأة اذا اكثرت الخروج
من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة على الاثم والمعصية و
الله سائل ولي الامر عن ذلك وقد منع عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق الرجال و
الاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الامر ان يقتدي به في ذلك وقال الخلال في جامعه

اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله ارى الرجل السوء مع المراة قال صح به
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المراة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ويمنع
المراة اذا اصابت بخورا ان تشهد عشا الاخرة في المسجد فقال ان المراة اذا خرجت استشرفها
الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال اصل كل بلية وشر وهو من اعظم
اسباب نزول العقوبات العامة كما انه من اسباب فساد امور العامة والخاصة واختلاط
الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من اسباب الموت العام والطواعين المتصلة
ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة ارسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم
واحد منهم سبعون الفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير فمن اعظم اسباب جلب الموت
العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات
ولو علم اولياء الامر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا اشد شيء منعا
لذلك قال عبد الله بن مسعود اذا ظهر الزنا والربا في قرية اذن في هلاكها وقال ابن ابي الدنيا
حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا
الا منعهم الله عز وجل القطر ولا ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم القتل
فقتل بعضهم بعضا الا سلط الله عليهم عدوهم ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف
وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

فصل وعليه ان يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس فانهم يتوسلون بذلك
الى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وقال
ابراهيم النخعي من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر وقال الحسن شهدت عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يامر بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره البخاري قال خالد

الحذا

الحذا عن بعض التابعين قال كان ملاعب آل فرعون وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا ان
اللعب بالجلاهق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت
عمر بن عبد العزيز يامر بالحمام الطيارات تذبح ويترك المقصصات **فصل** واختلف
الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الابرجة اذا افسدت بذر الناس وزرعهم فقال
ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بالقوم او يتخذ برجا في القرية
ويتخذ فيه الكوى للعصافير فتأوي اليها وكذلك الحمام فاذاها وافسادها الزرع يمنع من
اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لان هذا طاير لا يقدر على الاحتراز منه وقال ابن كنانة في المجموعة
لا يمنع احد من اتخاذ برج الحمام وان تاذى به جيرانه وكذلك العصافير والدجاج وعلى اهل
الزرع والحوايط ان يحرسوها بالنهار قلت قول مطرف اصح وافقه لان حراسة الزرع والحوايط
من الطيور امر يتعسر جدا بخلاف حراستها من البهايم فقياس الطير على البهايم لا يصح وقال
اصبغ بن القاسم هي كالماشية وان اضرت والقياس ان صاحبها يضمن ما اتلفت من الزرع مطلقا
لانه باتخاذها صار متسببا الى اتلاف زروع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها و
ضبطها فاذا انفلتت بغير اختياره نهارا وافسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من اصحاب الحوايط
واما الطيور فلا يمكن اصحاب الحوايط التحفظ منها فان قيل فما تقولون في السنور اذا
اكلت الطيور واكفات القدور وقيل على صاحبها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلا او نهارا ذكره
اصحاب احمد وهو اصح الوجهين للشافعية لانها في معنى الكلب العقور فوجب الحاقها به ولان
من شانها ان تربط وتضبط فارسالها تفريط وان لم يكن ذلك عادتها بل فعلته نادرا فلا
ضمان ذكره في المغني وهو اصح الوجهين للشافعية فان قيل فهل تسوغون قتلها لذلك قلنا
نعم اذا كان ذلك عادة لها وقال ابن عقيل وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها
للجناية فاما في حال سكونها وعدم صولها فالصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة
كما يقتل من طبعه الاذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته وقد روى ابو داود والترمذي

الحمام وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام

من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا
حديث حسن والهرة سبع وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل و
الحرم الحداة والفارة والحية والغراب الابقع والكلب العقور وفي لفظ العقرب بدل الحية
ولم يشترط قتلهن ان يكون حال المباشرة **فصل** في المرض المعدي كالجذام اذا استقذر
الناس قال ابن وهب في المبتلى يكون له في منزل سهم وله حظ في شرب فاراد من معه
في المنزل اخراجه منه وزعموا ان استقاه من مائهم الذين يشربون منه يضر بهم فطلبوا اخراجه من
المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال امران يشترى لنفسه من يقوم بامره ويخرج في حوائجه
ويلزم هو بيته ولا يخرج وان لم يكن له مال اخرج من المنزل اذا لم يكن فيه شئ وينفق عليه من بيت
المال وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فيأتون
المسجد يصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك اهل
القرية فارادوا منعهم من ذلك كله قال اما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من
الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما راها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست
في بيتك لكان خيرا لك ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت واما استقاؤهم
من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لانفسهم صحيحا يسقي لهم
الماء في انيتهم ثم يفرغها في انيتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وذلك ضرر بالاصحاء فارى ان يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينه وبين امرأته
ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر هذا منه وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذمى اما
الراحل والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا سوق ولا من مسجد جامع لان
عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الدوسي وقد جعله عمر على بيت
المال كان يجالسه ويؤاكله ويقول له كل مما يليك فاذا كثروا رأيت ان يتخذوا لانفسهم
موضعا كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون من الاسواق لتجارتهم وشري حوائجهم والطواف

للسؤال اذا لم يكن امام يرزقهم من الفيء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى
سحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمعة واما مرضى القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن
يمنعون من اذى الناس وقال اصبغ ليس على مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية ولكن
ان كفاهم الامام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم او التنحي عنهم وقال ابن حبيب
يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الامصار قلت يشهد لهذا الحديث
الصحيح وهو ما رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال
من الاسود وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان
في وفد من ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي
مسند ابي داود الطيالسي حدثنا ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم يعني المجذومين ومحمد هذا هو
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن
حبيب ابن الشهيد عن ابي المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه فان هذا يدل على جواز
الامرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوي توكله واعتماده وثقته من
الامة اخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك اخذ بالحديث الآخر وهذا سنة وهذا
سنة وبالله التوفيق فاذا اراد اهل الدار ان يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم فلهم ذلك
وان ارادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك وفي قوله لا تديموا النظر الى المجذومين فائدة
لطيفة عظيمة وهي ان الطبيعة نقالة فاذا ادام النظر الى المجذوم خيف عليه ان يصيبه ذلك
بنقل الطبيعة وقد جربت الناس ان المجامع اذا نظر الى شيء عند الجماع وادام النظر
اليه انتقل منه صفة الى الولد وحكى لي بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن اخ له للكحل

ويضاجعوهم

فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك الكحل فتركه فلم يعرض له الرمد قال لأن
الطبيعة نقاله وذكر البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار
فدخل عليها فامرها فنزعت ثيابها فرأى بياضا بين ثدييها فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفراش فلما اصبح قال الحقي باهلك وكمل لها صداقها **فصل** ومن طرق الاحكام
الحكم بالقرعة قال تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم
فتشاح عليها بنو اسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم ايهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج
اختها فضمها اليه ونحوه عن مجاهد وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها
اهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا باقلامهم ايهم يكفلها وهذا متفق عليه بين اهل
التفسير وقال تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من
المدحضين يقول تعالى فقارع فكان من المغلوبين وقد احتج الائمة الاربعة بشرع من
قبلنا صح ذلك عنهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
وفي الصحيحين ايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا
اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي
صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
اليه فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف وفي سنن ابي داود عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان على اليمين او استحباها فليستهما عليه وفي رواية
احمد اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها وفيها ايضا عنه ان رجلين اختصما في متاع

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان احبا
ذلك او كرها وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
زاد ابو داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا فهذه السنة كما ترى قد جاءت
بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال البخاري
في صحيحه ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد وقد صنف ابو بكر الخلال
مصنفا في القرعة وهو في جامعه فنذكر مقاصده قال احمد في رواية اسحاق ابن ابراهيم و
جعفر ابن محمد القرعة جائزة قال يعقوب بن بختان سئل ابو عبد الله عن القرعة ومن قال
انها قمار فقال ان كان ممن سمع الحديث فهذا كلام له خبر هو يزعم ان حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قمار وقال المروذي قلت لاحمد ان ابن اكثم يقول ان القرعة قمار قال هذا قول
رديء خبيث ثم قال قد حكموا هم بالقرعة في وقت اذا قسمت الدار ولم يرضوا ان يقرع
بينهم وهو يقول لو ان رجلا له اربع نسوة وطلق احداهن وتزوج الخامسة ولم يدر ايتهن التي
طلق قال يرثهن جميعا ويأمرهن ان يعتددن جميعا وقد ورث من لا ميراث لها وقد امر بعتد
من لا عدة عليها والقرعة نصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحارث كتبت
الى عبد الله اساله قلت ان بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار اليوم ويقول هي
منسوخة فقال ابو عبد الله من ادعى انها منسوخة فقد كذب وقال الزور والقرعة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث مواضع بين
الاعبد الستة واقرع بين نسائه لما اراد السفر واقرع بين رجلين تدارءا في دابة وهي في

القران في موضعين قلت يريد انه افزع بنفسه في ثلث مواضع والا فاحاديث القرعة
اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين اقرع بين القوم فايهم
اصابته القرعة كان له ما اصاب من ذلك يجبر عليه وقال الاثرم ان ابا عبد الله ذكر
القرعة واحتج بها وقال ان قوما يقولون القرعة قمار ثم قال ابو عبد الله هؤلاء
قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الاثرم وذكرت لنا حديث
الزبير في الكفن فقال حديث ابن ابي الزناد قلت نعم قال ابو عبد الله قال ابو الزناد يتكلمون
في القرعة وقد ذكرها الله تعالى فساهم اي اقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت ابا عبد الله
يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول
قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنته وقضى بها اصحابه من بعده وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن حديث ام
سلمة ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث واشياء درست بينهما فاقرع بينهم
وحديث ابي هريرة حين فاقرع بينهما في دابة وحديث الاعبد الست وحديث اقرع
بين نسائه وحديث علي ابو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن الزبير
ابن المسيب ثم تعجب من اصحاب الراي وما يردون من ذلك قال الميموني وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام وذاكرت امر القرعة فقال اري انها من امر النبوة وذكر قوله اذ يلقون
اقلامهم وقوله فساهم وقال احمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين
يقولون القرعة قمار قوم جهال ثم ذكرها في السنة وكذلك قال في رواية ابنه صالح اقرع
النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع وهي في القران موضعين وقال احمد في رواية المروذي
حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال

في موضعين من كتابه وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال في قوله تعالى م

اجز

اخبرني الزبير انه لما كان يوم احد اقبلت امراة تسعى حتى كادت ان تشرف على القتلى
قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تراهم فقال المراة المراة قال الزبير فتوسمت انها
امي صفية قال فخرجت اسعى فادركتها قبل ان تنتهي الى القتلى قال فلطمت في صدري و
كانت امراة جلدة وقالت اليك لا ام لك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزم عليك قال فوقفت واخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت بهما لاخي حمزة
فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال فجئنا بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الى جنبه رجل من
الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدنا غضاضة ان يكفن حمزة في ثوبين و
الانصاري لا كفن له فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فقدرناهما فكان احدهما اكبر من
الاخر فاقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له وقال في رواية صالح وحديث
الاجلح عن الشعبي عن ابي الجليل عن زيد ابن ارقم وهو مختلف فيه **فصل** في كيفية
القرعة قال الخلال حدثنا ابو النضر انه سمع ابا عبد الله يحب من القرعة ما قال عن سعيد
ابن المسيب ان ياخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن اخرج اولا فهو القارع وقال ابو داود قلت
لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤوا رقاعا وان شاؤوا خواتيمهم وقال
اسحاق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شبه القداح فيكتب عليه عبد والاخر حر وكذلك
قال في رواية مهنا وقال بكر بن محمد عن ابيه سالت ابا عبد الله كيف تكون القرعة قال
يلقي خاتم يروى عن سعيد بن جبير وان جعل شيئا من طين او يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه
اذا كان له فهو جائز وقال الاثرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يقول
بالخواتيم اقرع بين اثنين في ثوب فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الخواتيم ثم يرفع
الى رجل فيخرج منها واحدا قلت لابي عبد الله ان مالكا يقول يكتب رقاع يجعله في طين
قال هذا ايضا قيل لابي عبد الله ان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل باصابعه
الثلث فضمها ثم فتحها فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ليس هو هكذا وقال مهنا قلت لاحمد

كيف القرعة قال هو ان يخرج هذا ويخرج هذا بيدي باصابعي قال نعم

فصل

في مواضع القرعة قال اسحاق قلت لابي عبد الله تذهب الى حديث عمران بن حصين في الاعبد
قال نعم قالوا فتكميل العتق في المرض وصية فكانه اوصى ان يعتق كل عبد على انفراده فنفذنا
عتق جميعهم منه ما امكن عتقه كما لو كان ماله كله عبدا واحدا فان عتقه عتق منه ما حمله
الثلث قيل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة والفرق
بين الموضعين ان في مسالة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق بعضه واما في الاعبد فتكميل
الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن فكان اولى من تشقيصها في كل واحد فان المريض قصد
تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة فكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق
ومقصود الشارع فانه متشوف الى تكميل الحرية دون تشقيصها وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث
وتكميلها في الثلث مصلحة للمعتق والوارث والعبد فلا يجوز العدول عنه فالقياس الصحيح و
اصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا فان قيل فقد صار سدس
كل عبد من الاعبد الستة مستحق الاعتاق فما بال ابطال العتق المستحق قيل ليس كذلك وانما
العتق المستحق عتق ثلث الاعبد وهو ملكه اياه الشارع فصار كما لو اوصى بعتق ثلثهم فانه
هو الذي يملكه وما لا يملكه فتصرفه فيه لغو باطل والوارث اذا لم يجز اعتاق الجميع كان تصرف
المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه واذا كان انما اعتق الثلث كما اخرجنا
الثلث بالقرعة فاي قياس اصح من هذا وابين فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه
عن عمران بن حصين وقد قال احمد في رواية الميموني لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين وقال
مهنا سالت احمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج
بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين وقال عبد الله بن احمد وجدت في كتاب ابي بخطه
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين حديث القرعة وقال المروذي ذكر ابو عبد الله حديث ابي المهلب فقال

اما العتق فانه اراد تخليص جملة الرقبة واما الشارع م

من جملتهم

قد روى الحسن عن عمران ولم يسمعه وقد قال يقولون انه اخذه من كتاب ابي المهلب قيل
هذا لا يضر الحديث شيئا فان ابا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين قال مسلم في صحيحه
حدثنا علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسماعيل وهو
ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق فذكره مسلم
وحدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وحماد فهولاء ثلاثة
عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وابو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن ان يكون سمعه
من واحد منهما قال عبد الله بن احمد قال ابي حدثت انه كان في كتاب هشام عن قتادة
عن الحسن قال حدثني عمرو بن معاوية ابو المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة وقال
الخلال اخبرني العباس بن محمد بن احمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر الطيالسي قال قال
يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث
اهل بلدنا ولشهرة الحديث عندهم قال حدثنا وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول
الذي يقتله انت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وقول احمد عن
حديث الحسن عن عمران لا يصح انما اراد قول الحسن حدثني عمران بن حصين فان مهنا بن يحيى انما
سأله عن ذلك فقال سألت احمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح
على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران قال الخلال اخبرنا ابو بكر المروذي حدثنا وهب
بن بقية حدثنا خالد الطحان عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من
الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين قال المروذي قال احمد ما ظننا ان احدا حدث بهذا الا هشيم قال ابو عبد الله ابو زيد
هذا رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبناه عن هشيم وقال البناء ذهب قال

احمد وحدثنا شريح ابن النعمان حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال حدثنا ابو قلابة عن ابي
زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **فصل** ومن مواضع القرعة اذا اعتق
عبدا من عبيده او طلق امرأة من نسائه لا يدري ايتهن هي فقال احمد في رواية الميموني ان مات
قبل ان يفرق بينهن يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهن فايتهن وقعت عليه القرعة لزمته و
قال بكر بن محمد عن ابيه سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق احدى غلاميه في صحته ثم مات
الرجل ولم يبين الورثة ايهما اعتق قال يقرع بينهما وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال في القرعة
اذا قال احدى غلامي حر ثم مات قبل ان يعلم يقرع بينهما فايهما وقعت عليه القرعة عتق كذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ستة اعبد وقال مهنا سألت احمد عن رجل قال
لامرأتين احداكما طالق او لعبدين احدكما حر قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يقرع بينهما
قال نعم ويجيز القرعة في الطلاق قال نعم وقال في رواية الميموني فيمن له اربع نسوة طلق واحدة
واحدة منهن ولم تدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبد فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على
واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء
قد مر وان كان الحاكم قد اقرع بينهن لم ترجع اليه وقال ابو الحارث عن احمد في رجل له اربع نسوة
طلق احداهن ولم يكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابها القرعة فهي المطلقة
وكذلك ان قصد الى واحدة بعينها ثم نسيها قال والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جاء بها القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق
لواحدة لا بعينها ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الى ايتهن شاء وان كان الطلاق
لواحدة بعينها او نسيها فانه يتوقف فيها حتى يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف الطلاق
الى واحدة منها وقال مالك يقع الطلاق على الجميع والقول بالقرعة مذهب علي بن ابي طالب
قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت ابا جعفر عن رجل كان له اربع نسوة فطلق احداهن
لا يدري ايتهن طلق فقال علي يقرع بينهن والاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا يخرج

عن اربعة

عن اربعة ثلاثة قيل بها وواحد لا يعلم به قائل احدها انه يتعين في المبهمة ويقف في حق
المنسية عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الى ان يفرق بينهما الموت او يتذكر
وهذا في غاية الحرج والاضرار به بالزوجات فتنفيه قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار واي حرج وضرر اكبر من هذا
الثاني ان يطلق عليه الجميع مع الجزم بانه انما طلق الجميع ترده اصول الشرع وادلته الثالث
انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بيقين وكل واحدة منهن مشكوك
فيها هل هي المطلقة ام لا فلا يطلق بالشك ولا يمكن الطلاق بواحدة غير معينة وليس
البعض اولى بان يقع عليها الطلاق من البعض والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كما
يجوز ان تقع على المطلقة يجوز ان تقع على غيرها فاذا اخطأت المطلقة واصابت غيرها
افضى ذلك الى تحريم من هي زوجه وحل من هي اجنبية واذا بطلت هذه الاقسام كلها
تعين هذا القسم وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة و
اذا كان النكاح باقيا فيها فاحكامه مترتبة عليه واما ان ينفي النكاح ويحرم الوطء دائما
فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وادلتهما تكاد
ان يتكافا ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك
واباحته لغيره قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي
في كتابه وفعلها رسوله وامر بها وحكم بها علي بن ابي طالب في هذه المسألة بعينها
وكل قول غير القول بها فان اصول الشرع وقواعده ترده اما وقوع الطلاق على الجميع
مع العلم بانه انما اوقعه على واحدة فيطلق غير المطلقة وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة
فالزمناه بثلاث طلقات فان هذا في عدد المطلقات كمسألتنا في عدد الطلاق وكذلك نظيره
ذلك ما لو طلق وشك هل طلق واحدة او ثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز ان يكون قد
استوفى عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها ام لا وغايته انه قد تيقن تحريما

في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها فان قيل فقد اشتبهت المحللة بالمحرمة فحرمتا
معا كما لو اشتبهت اخته باجنبية وميتة بمذكاة قيل هاهنا معنا اصل نرجع اليه وهو
التحريم الاصلي وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصلي بالشك وفي مسئلتنا
قد ثبت الحل وزال التحريم الاصلي بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا اصل الحل
فلا يمكن تعميم التحريم ولا الغاؤه بالكلية ولم يبق طريق الى تعيين محله الا بالقرعة فتعينت
طريقا قالوا ايضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة لامتناع وقوعه في غير معين
فلم يملك المطلق صرفه الى ايتهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس
لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة يوضحه ان التعيين من المطلق ليس انشاء الطلاق في
المعينة فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا ولكان الجميع حلالا له ولما امر بان ينشئ
الطلاق ولافتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو اخبار منه بان هذه المعينة هي التي
اوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعيين اما
ان يكون انشاء الطلاق او اخبارا ولا يصلح لواحد منهما فان قيل هل هو انشاء عندنا
في المبهمة واما في المنسية فهو واقع من حين طلق قيل لا يصح جعله انشاء الطلاق لان الطلاق
اما ان يكون قد وقع باحداهن اولا فان لم يقع لم يلزمه ان يعينه وان كان قد وقع استحال
انشاؤه ايضا لانه تحصيل الحاصل فان قيل فهل يلزمكم ايضا لانكم تقولون ان الطلاق
يقع من حين الاقراع قيل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الايقاع قال
احمد في رواية ابن ابي طالب في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن وتزوج اخرى ومات ولم
يدر اي الاربع طلق فهذه الاخيرة ربع الثمن ثم يقرع بين الاربع فايتهن قرعت اخرجت
وورث البواقي قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة قال
وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح
الخامسة فان قيل فهذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة والجواب حينئذ

واحد قيل الفرق بين التعيينين ظاهر فان تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين
القرعة الى الله فالعبد يفعل القرعة وهو منتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء ام ابى وهذا
هو سر المسالة وفقهها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر
وصار الحكم به شرعيا قدريا شرعيا في فعل القرعة قدريا فيما يخرج به وذلك الى الله لا الى
المكلف فلا احسن من هذا ولا ابلغ في موافقة شرع الله وقدره وايضا فانه لو طلق واحدة
منهن ثم اشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحدة لا بعينها
فان قيل الفرق ظاهر وهو ان الطلاق هاهنا قد وقع على واحدة بعينها فاذا اشكلت لم يجز
ان يعين من تلقاء نفسه لانه لا يامن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح
التي طلقها وليس كذلك في مسالتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس في تعيينه
ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عمن وقع بها قيل احداهما محرمة عليه في المسالتين ولا
يدري عينها فاذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين لم يملكه في الاخرى وهذا ايضا
سر المسالة وفقهها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد عينه الله ورسوله سببا للتعيين
عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب اذ هذا فرض المسالة حيث انتفت اسباب
التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشارع له اولى من التعيين الذي
لا سبب له فان قيل المنسية والمشتبهة يجوز ان يذكر ويعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم
يملك صرف الطلاق فيها الى من اراد بخلاف المبهمة فانه لا يرجى ذلك فيها قيل وكذلك المنسية
والمشكلة اذا عدم اسباب العلم بتعيينها فانه يصير في ابقائها اضرار به وبها وايقافا للاحكام
وجعل المراة معلقة باقي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به في الشريعة

فصل ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران ابن حصين في عتق
الاعبد الستة فان تصرفه في الجميع لما كان باطلا جعل كانه اعتق ثلثا منهم غير معين فعينه
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازالة

ملك مبني على التغليب والسراية فاذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين الى اختيار
المالك فان قيل العتاق اصله الملك ثم دخلت القرعة في اصله وهو الملك في حال الغنيمة
وطرح القرعة على السهام ودخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لان اصله
النكاح والنكاح لا يدخله القرعة فكذلك الطلاق قيل ومن سلم لكم ان القرعة لا تدخل في
النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فاذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما فانا
نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح وانه هو الاول وهذا منصوص احمد في رواية
ابن منصور وحنبل ونقل ابو الحارث وههنا لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم
تدخل القرعة في الحكم اذ لا يدخل في رفعه فان حد الزنا لا يثبت بشهادة الزنا ويسقط
بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد بذلك النساء وكذلك لو قال
وقد رئي طائرا ان كان غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلان حر ولم يعلم ما هو فانه
يقرع بين المرأة والعبد عندكم ايضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلتم هنا لم تدخل
القرعة في الطلاق بانفراده للتمييز بينه وبين العتق والقرعة مدخل في العتق بدليل حديث
الاعبد الستة قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة و
غيرها ولا فرق وكلما يقدر من المانع في احد الموضعين فانه يجري في الاخر سواء بسواء وايضا
واذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره فاخراجها للمطلقة اولى واحرى فان اخراج منفعة
البضع عن ملكه اسهل من اخراج عين الرقبة وابقاء الرق في العين ابدا اسهل من ابقاء بعض
المنافع وهي منفعة البضع اذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه اقبل وهذا في غاية الظهور
وايضا فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة بدليل مسئلة الطائر وقوله ان كان
غرابا فنسائي طوالق وان لم يكن فعبيدي احرار فان قلتم قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل
في اخر كالشاهد واليمين والرجل والمرأتين يقبل في الاموال دون الحدود والقصاص ويوضحه
انه لو ادعى سرقة واقام شاهدا وحلف معه غرمناه المال ولم نقطعه فهكذا ههنا استعملنا

القرعة في الرق والحرية دون الطلاق قيل الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها
كالحاجة في اخراج المعتق من غيره سواء واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين
وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك
مسئلة القطع والغرم في انه يثبت احدهما بما لا يثبت به الاخر لانهما يختلفان في الاحكام
فيما يثبت به كل منهما والعتق والطلاق يتفقان في الاحكام وهو ان كل واحد
منهما مبني على التغليب والسراية ويثبت بما يثبت به الاخر وايضا فان الحقوق اذا تساوت
على وجه لا يمكن التمييز بينها الا بالقرعة صح استعمالها فيها كما قلتم في الشريكين اذا كان بينهما
مال فاراد قسمته فان الحاكم يجزيه ويقرع بينهما وكذلك اذا اراد ان يسافر باحد نسائه
وكذلك اذا تساوى المدعيان في الحضور عند الحاكم وكذلك الاولياء في النكاح اذا
تساووا في الدرجة وتشاحوا في العقد اقرع بينهم وكذلك اذا قتل جماعة في حالة
واحدة وتشاح الاولياء في القصاص اقرع بينهم فمن قرع قتل له واخذت الدية للباقين
فان قلتم التراضي على القسمة من غير قرعة جائز وكذلك بين النساء اذا اراد السفر ولا
كذلك ههنا لان التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز قلنا ليس في
القرعة في الطلاق نقل له عمن استحقه الى غيره بل هي كاشفة عمن توجه الطلاق اليها
ووقع عليها **فصل** قال المعينون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها
فكان له تعيينها باختياره كما لو اسلم الحربي وتحته خمس نسوة او اختان قال اصحاب القرعة
هذا القياس يبطل اولا بالمنسية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة وليس له
تعيينها وهذا الجواب غير قوي فان التحريم ههنا وقع في معينة ثم اشكلت بل الجواب
الصحيح ان يقال لا تطلق عليه الاخت والخامسة بمجرد الاسلام بل اذا عين الممسكات
او المفارقات حصلت الفرقة من حين التعيين ووجبت العدة من حينئذ وسر المسألة
ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظرا له وتوسعة عليه ولو امره بالقرعة ههنا

فربما اخرجت القرعة عن نكاح من يحبها وابقت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يقتضي
ترغيبه فيه ومحبته اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف
ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن على ان القياس الذي احتجوا به فاسد ايضا
فانه ينكسر بما اذا اختلطت زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة فانه ليس له تعيين المحرمة فان
قيل ولا اخراجها بالقرعة قلنا نحن لم نستدل بدليلكم فيرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل
بما ينكسر عليه بذلك فان قيل التحريم هاهنا كان في معين ثم اشتبه قيل لما اشتبه
زال بدليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجميع لابهام المحرم فيهن
قال اصحاب التعيين التحريم هاهنا حكم يتعلق بعقد لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه
الى المكلف كما لو باع قفيزا من صبرة قال اصحاب القرعة الابهام انما يصح في البيع حيث يتساوى
الاجزاء ويقوم كل جزء مقام الآخر في التعيين فلا تفيد القرعة هاهنا قدرا زائدا على
التعيين وليس كذلك الطلاق فان محله لا يتساوى افراده ولا الغرض من هذا هو الغرض
من هذا فهو بمسألة المسافرة باحدى الزوجات اشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة
المتساوية اذ لا تهمة تلحق التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية وهذا
فقه المسألة ان الموضع الذي تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا تلحق فيه
لا فايدة فيها على ان هذا القياس منتقض بما اذا اعتق عبدا مبهما من عبيده او اراد السفر
باحدى نسائه قال اصحاب التعيين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها
في ثاني الحال باختياره قال اصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق
بالتعيين حق لغير المطلقة وبعد الايقاع قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد يدعي ان
الطلاق واقع عليها ليملك به بضعها او واقع على غيرها ليستبقي به نفقتها وكسوتها فلم
يملك هو تعيينه للتهمة بخلاف الابتداء قال المبطلون للقرعة ان اية القرعة قمار وميسر وقد
حرمه الله في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك قال

اصحاب

اصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة واخبر بها عن انبيائه ورسله مقررا لحكمها غير ذام
لها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وقد صان الله سبحانه عن القمار
بكل طريق فلم يشرع لعباده القمار قط ولا جاء به في ملة فالقرعة شرعه ودينه وسنة انبيائه
ورسله قال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا يبيحه الضرورة فلم
يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة قال اصحاب القرعة الفرق
ان هاهنا يستصحب اصل التحريم ولا نزيله بالشك بخلاف مسالتنا فان التحريم الاصل قد زال
بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم الطارئ باي واحدة منهن وقع فلا يصح الحاق احد الصورتين
بالاخرى قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتمييز ما
يخرج به المطلقة بعينها قال المقرعون هذا اولا اعتراض على السنة فهو مردود وايضا
فان التعيين بها اولى من التعيين بالاغراض والتشهي او جعل المرأة معلقة الى الموت او ايقاع
الطلاق بالاربع لاجل ايقاعه بواحدة منهن وايضا فان القرعة مزيلة للتهمة وايضا فانها تفويض
الى الله ليعين هو بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعيينه والله اعلم فان قيل فما تقولون فيما
نقله ابو طالب عن احمد في رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ولم يدر ايتهن هي فقال يقرع
بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته باجنبية قيل قد جعل القاضي ابو يعلى
ذلك رواية عن احمد قال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت باجانب اقرع بينهن لانه
اجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن قلت وهذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع
للحل وانما اقرع للميراث والعدة ونحن نذكر نصوصه بالفاظها قال الخلال في الجامع باب في
الرجل يكون له اربع بنات فزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدري ايتهن هي تزوجت
اخبرنا ابو النضر ان ابا عبد الله قال قال سعيد بن المسيب في رجل له اربع بنات فزوج احداهن
لا يدري ايتهن هي انه يقرع بينهن اخبرني زهير بن صالح حدثنا ابي حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنة من رجل فمات الاب والزوج ولا يدري

الشهود اي بناته هي فسالت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة
ورثت واعتدت قال حماد وسالت حماد بن ابي سليمان فقال يرثن جميعا قال صالح قال ابي فقد
ورث من ليس لها ميراث واوجب العدة على من ليس عليها عدة والذي يقرع في حال يكون قد
اصاب وفي حال يكون قد اخطا وذاك لا يبنك انه قد ورث من ليس له ميراث قال الخلال
اخبرنا يحيى بن جعفر قال عبد الوهاب سالت سعيدا عن رجل زوج احدى بناته وسماها
ومات الاب والزوج ولا يدري ايتهن هي فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما
قالا يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة اخبرني محمد
بن علي حدثنا الاثرم حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
في رجل زوج احدى بناته فمات ومات الزوج ولم يدر البينة ايتهن هي قال يقرع بينهن فاذا
قرعت واحدة ورثت واعتدت وحدثنا ابو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب والحسن قالا يقرع بينهن قال الخلال واخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني
ابي قال سئل عمي في رجل له بنات زوج احداهن من زوج ثم ان الاب مات ولم نعلم ايتهن
زوج قال ابو عبد الله يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي امراته وان مات الزوج فهي
التي ترثه ايضا التي يقع عليها القرعة قال حنبل وحدثني ابو عبد الله حدثنا يزيد بن هرون
حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الزوج ومات الاب ولم يدر
الشهود اي بناته هي فسالت سعيد ابن المسيب فقال يقرع بينهن فايتهن اصابت القرعة ورثت
واعتدت قال حماد بن سلمة فسالت حماد ابن ابي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعتددن
جميعا قال حنبل فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال يقرع بينهن على قول سعيد ابن المسيب
وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب الى رجل ابنة له وله بنات
فانكحه ومات الخاطب ولم يدر الاب ايتهن خطب قال سعيد يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها
الصداق والميراث وعليها العدة قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اذهب الى هذا وكذلك رواية

ابي طالب

هو المعين

ابي طالب التي ذكرها القاضي قال الخلال اخبرني احمد بن محمد بن مطر ان ابا طالب حدثهم انه
سال ابا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فماتا ولم تدر البينة ايتهن هي قال
يقرع بينهن فاذا قرعت واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميعا قال يقرع بينهن وقال القرعة
اين اذا اقرع فاعطى واحدة لعلها ان تكون صاحبته ولا يدري هو في شك فاذا اعطاهن
فقد علم انه اعطى من ليس له فنصوص احمد وما نقله عن سعيد والحسن انما فيه القرعة بينهن في
الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها لكن في رواية حنبل
ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه قال يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة
فهي امراته وان مات الزوج فهي التي ترثه ايضا فهذه اصرح من رواية ابي طالب ولكن اكثر
الروايات عن احمد انما هي في القرعة على الميراث كما ذكرت الفاظه على انه لا يمتنع ان يقال
بالقرعة في هذه المسالة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين الزوجة بالقرعة و
التمييز بينها وبين من ليست بزوجة وهذا حقيقة الاقراع في مسالة المطلقة فان القرعة
تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين وجهل السابق منهما فانا نقرع
على اصح الروايتين وذلك لتمييز الزوج من غيره فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة
لها فالاقراع هاهنا ليس ببعيد من الاصول ويدل عليه انا نوجب عليها العدة بهذه القرعة و
العدة من احكام النكاح ولا سيما فالعدة الواجبة هاهنا عدة من غير مدخول بها فهي من نكاح
محض وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت وقول احمد في رواية احمد يقرع بينهن فايتهن
اصابتها القرعة فهي امراته صريح في ثبوت الزوجية بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه
وهذا صريح في انه يقرع بينهن في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثت بحكم
النكاح ولا اشكال في ذلك بحمد الله فانا اذا اقرعنا بينهن فاصابت القرعة احداهن كان رضى
الزوج بها ورضى وليها ورضاها تصحيحا للنكاح ولا يقال يجوز ان تكون القرعة اصابت غيرها
فيكون جامعا بين الاختين لان المجهول كالمعدوم ولانا مامورون ان نلحق غير التي اصابتها القرعة

فيقول ومن عداك من هؤلاء فهي طالق اجنبيا طالما فهذا خير من توريث الجميع وحرمان الجميع وان
يوقف الامر فيهن ابدا حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الى يوم القيامة وبالجملة فالقرعة
طريق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه فسلوكه اولى من غيره من الطرق وقد قال ابو
حنيفة اذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فانه لا يحال بينه وبينهن وله ان يطأ ايتهن شاء
فاذا وطئ انصرف الطلاق الى الاخرى واختاره ابن ابي هريرة من الشافعية فجعلوا الوطء تعيينا
ومعلوم ان التعيين بالقرعة اولى من التعيين بالوطء فان القرعة تخرج من قدر الله اخراجها
ولا يتهم بها والوطء تابع لارادته وشهوته ويجوز ان يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها
فهو متهم في التعيين فالتعيين بالطريق الشرعي اولى من التعيين بالتشهي والارادة ومما يوضح ان
ابا حنيفة نزله فيما اذا اعتق احدى امتيه ثم وطئ احداهما ان الوطء لا يعين المعتقة من غيرها
ثم ان اصحابه الفرق بينهما ان الطلاق يوجب التحريم وذلك ينفي النكاح فلما وطئ احداهما دل على انه
مختار ان يكون زوجته فانه لا يطأ من ليست زوجته واما العتق فانه اوجب تحريم الوطء فانه اذا
وطئ احداهما تعين التحريم في الاخرى وتحريم الوطء لا ينافي ملك اليمين كاخته من الرضاعة
فقال المنازعون لهم الطلاق لا يوجب التحريم عندكم فان الرجعية مباحة وانما الموجب للتحريم
انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرح اصحابهم بذلك على ان النكاح وان نافاه التحريم و
الملك لا ينافيه التحريم فهما متساويان في ان الوطء لا يجوز الا في ملك وهو غير متحقق لملك الموطوءة

فصل ومن مواضع القرعة ما اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان فان الورثة
يقرعون بينهن فمن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في رواية ابن حنبل وابي طالب وابن منصور
ومهنا وقال ابو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع وقال الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى
يصطلحن عليه ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة فان لازم القول الاول توريث
من يعلم انها اجنبية فانها مطلقة في حال الصحة ثلاثا فكيف تورث ولازم القول الثاني وقف
المال وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته

تزيد

تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه البتة وايضا فنحن اذا علمنا ان المال يهلك ان لم
يصطلحن عليه كان ذلك الجاء لهن الى اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلصه من ذلك كله ومن المعلوم
ان المستحقة للميراث احداهما دون الاخرى فوجب ان يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد اذا اعتقهم
في المرض وبين الزوجات اذا اراد السفر باحداهن والحاكم انما نصب لفصل الاحكام لا لايقافها
وجعلها معلقة فتوريث الجميع على ما فيه اقرب الى المصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه
للتلف مع حاجة مستحقه اليه وايضا فانا ما عهدنا من الشارع انه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح
المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الحكومة وبهذا تقوم مصلحة الناس قال
المورثون للجميع قد تساويا في سبب الاستحقاق وان حجة كل واحدة منها كحجة الاخرى فوجب ان
يتساويا في الارث كما لو اقامت كل واحدة منها البينة بالزوجية قال المقرعون المستحقة منهما
هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال انهما استويا في سبب الاستحقاق على انهما اذا اقاما
بينتين تعارضتا وسقطتا وصار الكل لا بينة لواحد منهما قال المورثون قد استحق من ماله
ميراث زوجة وليست احداهما بان تكون هي المستحقة اولى من الاخرى فيقسم الارث بينهما كرجلين
ادعيا دارا في يد غيرهما واقاما بينتين فانها يقسم بينهما قال المقرعون هذا هو البينة التي تقدمت
والجواب واحد قال المورثون يا اصحاب القرعة قد تناقضتم فانكم تقرعون لاخراج المطلقة
فاذا اخرجتموها بالقرعة اوجبتم عليها عدة الوفاة اذا كانت اطول من عدة الطلاق فان كانت
مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة واذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث قال اصحاب
القرعة يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما اشكلت المطلقة
من الزوجة اوجبنا على كل واحدة منهما ان تعتد باقصى الاجلين ليدخل منهما الادنى احتياطا
للعدة **فصل** ولو طلق احداهما لا بعينها ثم ماتت احداهما لم يتعلق الطلاق في
الباقية واقرع بين الميتة والحية وقال ابو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية وقال الشافعي
لا يتعين فيها وله تعيينه في الميتة قالت الحنفية هو مخير في التعيين ولم يبق من يصح ايقاع

الطلاق عليها الا الحية ومن خير بين امرين ففات احدهما تعين الآخر قال المقرعون قد اقمنا
الدليل على انه لا يملك التعيين باختياره وانما يملك الاقراع ولم يقف محله فانه يخرج
المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق لا من حين الاقراع كما تقدم تقريره
قالت الحنفية لا يصح ان يبتدئ في الميتة الطلاق فلا يصح ان يعينه فيها بالقرعة كالاجنبية
قال اصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء وانما نتبين بالقرعة انها
كانت مطلقة في حال الحياة قالت الحنفية ما ثبت غير مطلقة بدليل انه يجوز ان تخرج
القرعة عندكم على الحية فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم
يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ قال المقرعون اذا وقعت عليها
القرعة تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة فصل فان قيل فما تقولون فيما اذا
خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها فهل تعود اليه من وقعت عليها
القرعة ويقع الطلاق بالمذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر
الا ان يكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت او كانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه
اليه نص عليه احمد قال الخلال اخبرني الميموني انه ناظر ابا عبد الله في مسألة الذي له اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهن وكذلك في الاعبد قلت فان اقرع بينهن فوقعت
على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت
قال هو انما دخل في القرعة لانه اشتبه عليه قال فان تزوجت فذهب فقال للرجل فان كان
الحاكم قد اقرع بينهن قال لا احب ان ترجع اليه لان الحاكم في ذا اجرحه فرايته يغلط امر الحاكم
اذا دخل في الاقراع بينهن وقد توقف في الجواب في رواية ابي الحارث فانه قال سألت ابا عبد الله
قلت فان طلق واحدة من اربع واقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة فرق بينه وبينها ثم ذكر
ويتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقع عليها القرعة قال
اعفني من هذه قلت فما ترى العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلنا اما اذا تزوجت فانه

لا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج فان قيل فلو اقام بينة ان المطلقة
غيرها قيل لا ترد اليه ايضا فان القرعة نصبت طريقا الى وقوع الطلاق ومن اصابتها ولو كانت
غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينهما وتاكدت القرعة بتزويجها فان قيل فهذا ينتقض
بما اذا ذكر قبل ان تنكح قيل اما اذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قبول قوله عليها نظر
فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد اقرت له بالزوجية لا منازع له واما اذا ذكر
وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل
قوله ان المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله
والفراش قائم من وجه حتى لو اتت بولد في مدة الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان
القول قوله كما لو شهدت بينة بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن كانت البينة غير متهمة
ردت اليه مطلقا بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فانه متهم فيه وكذلك لا ترد عليه بعد نكاحها
والا بعد حكم الحاكم والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا ان تصدقه
ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا ببينة
او تصدقه ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك الرجعة واما اذا كانت
القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها
فصل فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سألت ابا عبد الله عن رجل له امرأتان
مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احداكما طالق ثلاثا ثم اسلمت النصرانية ثم مات في ذلك
المرض قبل ان تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا قال ارى ان يقرع بينهما قلت له
يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم قلت انهم يقولون للنصرانية ربع الميراث
وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم قلت لانها اسلمت رغبة في الميراث قال وان اسلمت رغبة
في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على قسمة
الميراث بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا يقال القرعة لاجل العدة حيث تعتد المطلقة

عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقصى الاجلين ويدخل فيه ادناهما كما
صرح به القاضي وعلى هذا فلا تسن في القرعة فاين اصلا فانهما يشتركان في الميراث ويتساويان
في العدة قبل الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وعلى هذا اصله في المبتوتة
ترث ما دامت في العدة وغاية الامر ان يكون قد عنى النصرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها
قبل الموت فانها ترث فلو طلقهما جميعا ثم اسلمت ورثتا جميعا واما القرعة فلاخراج المطلقة
ليتبين انه ثم مات واحداهما زوجته والاخرى غير زوجته فاذا وقعت القرعة على احداهما
تبين انها اجنبية وانما تثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة مانعة للميراث وما
عدى ذلك فهي فيه اجنبية حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق الى حين الموت لم ترجع في تركته
بالنفقة فان قيل فهو غير متهم في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث قيل التهمة قائمة لانها
يجوز ان تسلم قبل موته واما قول عز في للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فلا
يعرف من القائل بهذا ولا وجه هذا القول وتعليله بكونها اسلمت رغبة في الميراث اغرب
منه والله اعلم **فصل** فان قيل فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس
في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر ايتهن ثم مات قال ينالهن من الطلاق
ما ينالهن من الميراث ما معنى ذلك قيل قد سئل عنه ابو عبيد فقال معناه يقع الطلاق
عليهن ويرثن جميعا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد حديث عمرو بن هرم ينالهن من
الطلاق ما ينالهن من الميراث ما ينالهن من الطلاق قال اليس يرثن جميعا قلت بلى وكذلك
يقع عليهن الطلاق وهذا لا يدل على ان ذلك قول احمد ولا مذهبه وانما تفسير لا مذهبا
وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع قلت ويحتمل كلامه
معنى اخر وهو ان يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن يعني بالقرعة او بغيرها
كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث
وهذا ان شاء الله تعالى اظهر فان لفظه يدل على انهن يرثن جميعا ولا يمكن ان يقال ذلك

الا اذا كان الطلاق رجعيا او كان في المرض على احد الاقوال وكيف يطلق ابن عباس الجميع
بطلاق واحدة ويورث مطلقة ثانية طلقت في الصحة مع زوجات واذا فسر كلامه بما
ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله اعلم **فصل** قال حرب قلت لاحمد رجل له مماليك فقال
احدهم حر ولم يبين فقال هذه مسالة مشتبهة قلت فقد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة
على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن ابيه وحنبل والمروذي وابي طالب واسحق بن ابراهيم و
مهنا وقوله في رواية حرب هذه مسالة مشتبهة توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها
مشتبهة الحكم هل تعين باختياره او بالقرعة ولكن مذهبه المتواتر عنه انه تعين بالقرعة
ويحتمل وهو اظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه انها تحتمل ان تكون اخبارا عن كون احدهم
حرا او ان يكون انشاء الحرية في احدهم والحكم يختلف فانه قول احدهم حر ان كان انشاء فهو عتق
لغير معين وان كان اخبارا فهو خبر عن عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهها وبعد فان مات
ولم يتبين مراده اخرج بالقرعة **فصل** قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل قال اول
غلام لي يطلع فهو حر فطلع غلامان له او طلع عبيده كلهم قال فما اختلفوا في هذا قلت اخبرني
ما تقول انت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق قال وسالت ابا عبد الله
عن رجل قال لرجل اربع نسوة اول امراة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن قال قد اختلفوا في
هذا ايضا قلت اخبرني فيه بقولك قال يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة طلقت
قلت لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول
لا يكون اولا الا اذا تبعه غيره وبنا اخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون اولا وان لم يتأخر عنه
فيصح على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امراة واحدة او لم يولد له الا ولد واحد هذه اول
امراة تزوجتها وهذا اول مولود ولد لي وعلى هذا اذا قال اول مولود تلده فهو حر فولدت
ولدا ثم لم تلد بعده شيئا عتق ذلك الولد ولو قال اول مملوك اشتريته فهو حر عتق العبد
المشتري وان لم يشتر بعده غيره فاذا قال اول غلام يطلع لي فهو حر واول امراة تطلع فهي

طالق فطلع جماعة فكل منهم صالح لان يكون اول وليس اختصاص احدهم بذلك اولى من
الاخر فيخرج احدهم بالقرعة فانه لو طلع واحد منهم معين لكان هو الحر والمطلقة فاذا طلع
جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين فيخرج بالقرعة فان قيل اذا
تساووا في الطلوع لم يكن فيهم اول ولهذا يقال لم يجي احدهم اولا انما اخر فلم يوجد الشرط
فلا يقع المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الاولية وجب ان يشتركوا في وقوع العتق و
الطلاق قيل ان نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع اذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وانما
كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالاولية فاذا اشترك جماعة
في الصفة وجب اخراج احدهم بالقرعة فان النية تخصص العام وتقيد المطلق فغاية الامر
ان يقال قد اشترك جماعة في الشرط لكنه خصص بنيته واحدا فان قيل فما تقولون فيما
لو طلق ولم يكن له نية قيل ولو طلق فانما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه
قد اول غلام لي يطلع واول امرأة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة
فكانه قال اول غلام من غلماني واول امرأة من نسائي يكون اول يستحق العتق والطلاق وكل
واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة وانما اوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة ومن لا
يقول بهذا فانه يقول تعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وان التعيين بما جعله
الشارع طريقا للتعيين اولى من التعيين بالتشهي والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع و
يطلقن وهذا ايضا لا يصح فانه انما اوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه
صريح في ذلك واما ان يقال لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح ايضا لوجود الوصف
فانه لو انفرد بالطلوع وانفرد به لوقع المعلق به ومشاركة غيره لا يخرجه عن الاتصاف
بالاولية فقد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة فان قيل فما
تقولون فيما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدرى ايهما سبق اولا قيل
يقرع بينهما نص عليه في رواية ابن منصور فقال يقرع بينهما فمن اصابته القرعة عتق وهذا

نظر

نظر ان يطلع احدهما قبل الاخر ثم يشكل في مسالة التعليق بالطلوع فان قيل فلو ولدتهما
معا بان يقع مثل الكيس وفيه ولدان او اكثر قيل يخرج احدهما بالقرعة على قياس قوله في
مسالة اول غلام يطلع لي فهو حر فطلعا معا قال في المغني قال ويحتمل ان يعتقا جميعا لان
الاولية وجدت فيهما جميعا فتثبت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق
اثنان اشتركا في العشرة وقال ابراهيم النخعي يعتق ايهما شاء وقال ابو حنيفة لا يعتق
واحد منهما لانه لا اول فيهما لان كل واحد منهما مساو للاخر ومن شرط الاولية سبق
الاول ولنا ان هذين لم يسبقهما غيرهما فكانا اول كالواحد وليس من شرط الاول ان ياتي
بعده ثان بدليل ما لو ملك واحدا ولم يملك بعده شيئا واذا كانت الصفة موجودة فيهما
فاما ان يعتقا جميعا او يعتق احدهما وتعينه القرعة على ما ذكرنا من قبل قال وكذلك الحكم
فيما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معا فالحكم فيهما كذلك فصل
فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا قال في المغني ذكر الشريف انه يعتق الحي منهما وبه قال
ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يعتق واحد منهما وهو الصحيح قال ان شاء الله
لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به قال وانما قلنا
ان شرط العتق وجد فيه لانه اول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فانت حرة فولدت
ولدا ميتا عتقت ووجه الاول ان العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما لو قال
ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه حيا عتق وان ضربه ميتا لم يعتق ولانه معلوم من طريق
العادة انه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه وهو ان يكون حيا فتصير الحياة مشروطة
وكانه قال اول ولد تلدينه حيا فهو حر وقال صاحب المحرر واذا قال اذا ولدت ولدا او
اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا
ثم لم تلد بعده شيئا فهل يعتق الحي على وجهين وان قال اول ما امتي حر فولدت ولدين واشكل
السابق اعتق احدهما بالقرعة فان بان للناسي ان الذي اعتقه اخطاته القرعة وهل

يرق الاخر على وجهين ثلث مسئلة الاول مبنية على اصلين احدهما انه هل يسقط حكم الميت
ويصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه او يعتبر حكمه كالحي الاصل الثاني هل من شرط
الاول ان ياتي بعده غيره او يكفي فيه كونه سابقا مبتدا به وان لم يلحقه غيره واما مسئلة تعليق
الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها ان تقول اذا ولدت ولدا فهو حر
فاذا ولدت ميتا ثم حيا فاما ان يعتبر حكم الميت او لا يعتبر فان لم نعتبره عتق الحي لانه هو
المولود ان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك ينبغي ان نحكم بعتق الحي الموجود الصفة فيه فان قيل
اذا لا يقتضي التكرار وقد انحلت اليمين بوجود الاول وقد تعلق به الحكم فلا يعتق الثاني قيل
هذا ماخذ هذا القول لكن قوله اذا ولدت ولدا نكرة في سياق الشرط فيعم كل ولد وهو قد جعل
سبب العتق الولادة فيعم الحكم من وجهين احدهما عموم المعنى والسبب والثاني عموم اللفظ بوقوع
النكرة عام وهذا غير اقتضاء اذا التكرار بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط
بمنزلة العموم في اي ومن في قوله اي ولد ولدته او من ولدته فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام
فالفرق بين العموم من قبل العموم هاهنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولدا
في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لا في اداته فقبل اداة الشرط في من واي هي نفس المفعول
الذي هو متعلق الفعل ولهذا يحكم على محلها بالنصب على المفعولية ويظهر في اي فان العموم الذي في
الاداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص
بواحد فلا يريد العموم فيبقى من باب تخصيص العام بالنية **فصل** وقوله في مسئلة
فاذا اشكل السابق انه ان بان ان الذي اعتقه اخطاته القرعة عتق اي حكم بعتقه من حين
مباشرته لانه يتبين انه من حين الذكر فان عتقه مستند الى سببه وهو سابق على الذكر
وقوله وهل يرق الاخر على وجهين ماخذهما ان القرعة كاشفة او منشئة فان قيل انها
منشئة للعتق لم يرق بعد انشاء القرعة وان قيل انها كاشفة رق الاخر لانا تبينا
خطاها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استبهام الامر وخفائه اعمالها عند تبينه وظهوره

يرضحه ان التبين والظهور لو كان في اول الامر اختص العتق فكذلك في اثناء
الحال وسر المسئلة ان استمرار حكم القرعة مشروطا باستمرار الاشكال فاذا زال الاشكال
زال شرط استمرارها وهذا قياس لكن يقال قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقا
الى العتق وان جاز ان يخطي في نفس الامر فقد عتق بامر حكم الشارع بان يعتق به فكيف
يرتفع عتقه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال باستمرار عتقه وان من اخطاته القرعة يبقى على رقه
لان مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة تنسخ حكم المباشرة وابطلته
فكانه لم يكن واستقل الحكم الى القرعة فلا يجوز ابطاله فهذا لا يبعد ان يقال والله اعلم
فصل قال احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه في الرجل لم يكون له المرأتان وهو يريد
ان يخرج باحداهما قال يقرع بينهما فيخرج احداهما او يخرج احداهما برضى الاخرى وكان يريد
القرعة فان الذي خرج بها تقدر ضيت والا اقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما
هو عند التشاح فاما اذا رضيت احداهما بخروج ضرتها فله ان يخرج بها من غير قرعة وان
كرهت وقالت لا اخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج
بها وانما وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها **فصل** قال حرب سالت
احمد عن القرعة في الشرى والبيع القوم يشترون الشي فيقرعون عليه قال لا باس وكذلك
قال في رواية ابن بختان ومعنى هذا انهم يشترون الشي ثم يجزونه اجزاء ويقرعون على تلك
الانصباء فمن خرج له نصيب اخذه **فصل** وقال ابو داود رايت رجلين تشاحا
في الاذان عند احمد فقال لا يجتمع اهل المسجد فينظر من يختارون فقالا ولكن اقترعا في
اصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن ابي وقاص فقلت وهذا صريح في ان التقديم
بالقرعة مقدم على التقدم بتعيين الجيران فان قيل فهل تقولون في الامامة مثل ذلك
قيل لا بل تقدم فيها من يختاره الجيران فان القرعة قد تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم
قوما اكثرهم له كارهون وقال ابو طالب تنازع ابن عمي الاذان فتحاكمنا الى ابي عبد الله فقال

ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع
بينهم سعد فاما اذهب الى القرعة اقرعنا قلت وفي المسألة قول اخر وهو ان يقسم نوب الاذان
بينهم قال الخلال اخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتاب ابي عن طلق بن غنام عن قيس
ابن الربيع عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن ابن عمر ان نفرا ثلاثة اختصموا اليه في الاذان
فقضى لاحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والعصر وقضى للثالث بالمغرب والعشاء **فصل**
قال مهنا سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال لجابر فقلت له
عشرة اعبد فقال اعطها من احسنهم قال ابو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من وسطهم
فقلت له ترى ان يقرع بينهم فقال نعم فقلت تستقيم القرعة في هذا قال نعم يقرع بين العبيد
فذكرها هنا ثلاث مسائل احداها ان يوصي له بعبد من عبيده الثانية ان يعتق عبدا من عبيده
الثالثة ان يصدقها عبدا من عبيده ففي الوصية تعطيه الورثة ما شاءوا ولانه فوض الامر اليهم
وجعل الاختيار لهم في التعيين وفي مسألة العتق يخرج احدهم بالقرعة وفي مسألة المهر
روايتان احداهما يعطى الوسط والثانية يعطى واحدا بالقرعة فان اوصى ان يعتق عنه عبد من
عبيده فقال احمد في رواية ابن منصور في رجل وصى فقال اعتقوا احد عبيدي هذين يعتق
احدهما ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما **فصل** قال ابو النضر سالت ابا عبد الله عن
عبد في يد رجل لا بعينه اقام رجل البينة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وهو كذا وهو
يملكه واقام الاخر البينة ان فلانا تصدق بهذا الغلام علي وهو يملكه واقام اخر البينة
ان فلانا وهب هذا العبد لي وهو يملكه ولم يوقتوا وقتا والبينة عدول كلهم فقال ارى البينة
هاهنا قد تكاذبت تكذب كل شهود رجل شهود الاخر فاجعله في ايديهم ثم اقرع بينهم فمن وقع
له العبد اخذه وحلف قلت تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه او ان هذا العبد لي
قال هو واحد ان شاء الله قلت الى اي شيء ذهبت في هذا قال الى حديث ابي هريرة حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اكره الرجلان على اليمين او
استحباها فليستهما عليها قلت هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقي في مختصره فقال ولو
كانت الدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لا يعرفه عينا اقرع بينهما فمن
قرع صاحبه حلف وسلمت اليه قال في المغني اذا انكرهما من الدابة في يده فالقول قوله مع يمينه
بغير خلاف وان اعترف انه لا يملكها وقال لا اعرف صاحبها عينا او قال هي لاحدكما لا اعرفه
عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى ابو هريرة ان
رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما
على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود ولانهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما
ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته واما ان كان
لاحدهما بينة حكم له بغير خلاف وان كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما
ابو الخطاب احداهما تسقط البينتان ويقرع بينهما كما لو لم يكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي
وهو ظاهر كلام الخرقي لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين ان يكون معهما بينة او لم يكن وروي
هذا عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول اسحاق وابي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قول
الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر وجاء كل منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
رواه الشافعي في مسنده ولان البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحداهما على
الاخرى فسقطتا كالخبرين والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان
احداهما يقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وابي حنيفة
واحد قولي الشافعي لما روى ابو موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعير واقام كل واحد منهما البينة انها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين ولانهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته والرواية الثانية يقدم احدهما

بالقرعة وهو قول الشافعي وله قول رابع يوقف الامر حتى يتبين وهو قول ابي ثور لانه اشتبه
الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قضية ولنا الخبران ان تعارض الحجتين لا
توجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح اسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما قال
الشافعي في كتابه هذه المسالة فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد
شهوده بحق ثم يقضى له وكان ابن المسيب يرى ذلك فيرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون
يروونه عن علي قلت حديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما صلى الله عليه وسلم و
قال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل ويقويه ما
رواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب وتشهد له الاصول التي
ذكرناها في القرعة فالمصير اليه متعين واما ما اشار اليه عن علي فهو ما رواه ابو عوانة عن سماك
عن حنش قال اتي علي ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب على ما قال خمسة
يشهدون وجاء اخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلحا اما الصلح
فيباع البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف
احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف
فقضى بهذا وانا شاهد رواه البيهقي فهذا الصلح بينهم على الثمن على عدد الشهود والفصل بينهم بالقرعة
ويشهد له ما رواه البيهقي من حديث ابان عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا
بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ايضا ما رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال

الشافعي والقول الاخر انه يقسم بينهما نصفين لاستوائهما في حجتهما قلت ويشهد لهذا ما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث هدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي
موسى ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما ولكن الحديث علل منها ان همام ما قال عن قتادة كل واحد منهما شاهدين وقال سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهكذا
رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحمن بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشير
عن قتادة وقد رواه ايضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام وكذلك اختلف عليه
في ارساله ووصله فالمشهور عنه ايضا ما رواه عنه عبد الصمد فارسله فهذان ايضا وجهان عن همام
في ارساله وايصاله ورواه شعبة فارسله قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة
فجعلها بينهما نصفين وكان رواية شعبة انه ليس لواحد منهما بينة اولى بالصواب لان سعيد بن ابي
عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم
وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم امير المؤمنين شعبة وسعيد
بن ابي عروبة وسعيد بن بشير اتفقوا عن قتادة في انه ليس لواحد منهما بينة فقد اضطرب حديث ابي
موسى كما ترى واما حديث ابي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة ان المدعيين اذا
كانت ايديهما عليه سواء وتساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما اخذ براسه فجاء كل واحد
منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وقال ابو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة انبئت ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فبعث كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وهذا هو
بعينه حديث ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي في كتاب العلل سالت محمد بن اسماعيل عن حديث

واحد ثم

سعيد بن ابي بردة عن ابيه فهذا ايضا يرجع هذا الحديث الى سماك بن حرب عن تميم قال
البخاري وقد روى حماد بن سلمة ان سماكا قال لما حدثت ابا برده هذا الحديث قال ابيهقي لم يسال
شعبة لم عن قتاده عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه في روايته   كالدالة على ذلك قلت لكن في
حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما رجع بشاهدين وفي لفظ فجاء
كل واحد منهما بشاهدين وقد بينا ان رواية شعبة كانها اولى بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك
قال البيهقي ويبعد ان يكونا قضيتين تنقل لما تعارضت البينتان وسقطتا ثم لواحد منهما بينة
وقسمه بينهما بحكم اليد وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما وصفنا يعني انه اقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد سعيد فاذا الحديثان اذا اختلفا
فالحجة في اقوى الحديثين وسعيد من اصح الناس مرسلا والقول اشبه هذا قوله في القديم ثم قال
فالجديد هذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطي واحدا منهما شيئا ويوقف حتى
يصطلحا ثلث وقوله في القديم اصح واولى لما تقدم من قوة القرعة وادلتها وان في ايقاف المال حتى
يصطلحا عليه تاخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه للتلف او لكثرة المؤنة فالقرعة اولى بالسلوك
واقربها الى فصل النزاع وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها من اصح الادلة ولهذا قال هي اشبه
وبالجملة فمن تامل ما ذكرنا في القرعة تبين له ان القول بها اولى من ايقاف المال ابدا حتى يصطلح
المدعون وبالله التوفيق

تم نسخ هذا السفر المستطاب الحري بان يكتب بالتبر المذاب المسمى بالطرق الحكمية لابن قيم الجوزية حسب
سنحا على قبره سجال الرضوان واسكنه رياض الجنان على نسخة كتب في اخرها ما نصه ووقع الفراغ من هذا
الكتاب المبارك على يد الضعيف خلق الله واحوجهم الى فضله وكرمه ورحمته محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن الحنبلي بالقاهرة
المحروسة بخط العطوف سلخ الله ذي الحجة الحرام قريب اذان الظهر عام احدى عشرة وثمانمائة انتهى باشارة جناب
العالم الفاضل والنحرير الكامل جامع الفروع والاصول والمتوغل في المنقول والمعقول الحاكم الحاسم المنصف
للمظلوم من الظالم حاكم الشريعة الغراء في لواء كربلا الآلوسي زاده السيد احمد شاكر افندي حرسه الله بنادر نفع
و

ولاده من كل ضير ووفقه للخير بجاه علامة الافاق والفرد الكامل في زمانه بالاتفاق بحر العلوم المغتنم
وعماد الدين الاقوم المفسر المشهور المحدث الشهير بمثله الدهر الحسني الحسيني السيد محمود شهاب الدين
قدس سره وعمنا والمسلمين بره على يد الامل الشيخ محمد علي الشيخ خليل الكربلائي وصادف ذلك اليوم
الثامن والعشرين من ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثمائة والف من هجرة من له العز والشرف وصلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وجنده وحزبه سنة ١٣٠٣

قد اهديت [illegible] هذه الرسالة الفقيه ... صاحب الفضيلة شاكر افندي الآلوسي زاده ...
نائب لواء كربلا
محب ... شاكر زاده

والقياس

الا لعن الله صاعدا واباه فصاعدا
وبنيه فنازلا واحدا يتلو واحدا

الشافعي فيه   فصل واما المسالة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير
الخ   فصل واما صفة ذلك عند من جوزه   ما جاء في الصحيحين
من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصة من العبد   فصل واذا قدر
ان قوما اضطروا الى سكنى دار لا يجدون سواها   حكم ما اذا احتاج
الى اجراء مائه في ارض غيره   بيان المنافع الذي يجب بذلها
قول اصحاب ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا لضرر عام
فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة اقسام
مذهب الامام احمد في من كسر عودا او طنبورا   فصل وكذلك لا ضمان
في تحريق الكتب المضلة واتلافها   فصل قال ابن القاسم سئل مالك
عمن ياوي اليه اهل الفسق   فصل ومن ذلك ان ولي الامر يجب عليه
منع الرجال من الاختلاط بالنساء   فصل وعليه ان يمنع اللاعبين
بالحمام   فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في الابرجة الخ
ما قيل في السنور اذا اكلت الطيور واكفات القدور   فصل في المرض
المعدي كالجذام اذا استضر الناس باهله   فصل ومن طرق الاحكام الحكم
بالقرعة   حديث عمران بن حصين فيمن اعتق ستة مملوكين له عند موته
انكار الامام احمد قول من قال ان القرعة قمار   فصل في كيفية
القرعة   مذهب احمد فيمن له اربع نسوة طلق احداهن ولم ينو واحدة
معينة   مذهب ابي حنيفة والشافعي في ذلك   فصل ومما يدل

على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ   نصوص احمد فيمن له اربع بنات زوج
احداهن ومات هو والزوج ولا يدرى ايتهن المزوجة   مذهب ابي حنيفة فيمن طلق
امراة غير معينة من نسائه   مذهبه فيمن اعتق احدى امتيه ثم وطئ احداهما
فصل ومن مواضع القرعة اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان   فصل فيما
اذا خرجت القرعة على امراة ثم ذكر ان المطلقة غيرها   بحث ما اذا اقام بينة
ان المطلقة غير من خرجت عليها القرعة   فصل فيمن له زوجتان مسلمة
ونصرانية وقال في مرضه احداهما طالق ثلاثا   فصل في ما روي عن ابن
عباس فيمن له ثلاث نسوة طلق احداهن ولم يدر ايتهن ثم مات   فصل
فيمن له مماليك فقال احدهم حر ولم يبين   فصل فيمن قال اول غلام يطلع
فهو حر فطلع غلامان   بحث ما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين
لا يدرى ايهما الاول   بحث ما لو ولدتهما معا   فصل فان ولدت الاول
ميتا والثاني حيا   فصل   فصل قال الامام احمد في الرجل يكون
له امراتان الخ   فصل في مذهب احمد في القرعة في البيع والشراء
فصل قال ابو داود رايت رجلين تشاحا في الاذان
فصل فيمن تزوج امراة على عبد من عبيده
فصل سئل احمد عن عبد
في يد رجل لا يدعيه
الخ